

الدواهي المدهية للفرق المحمية

بحث في السياسة الشرعية

أليف

شيخ الإسلام الإمام الفقيه المحدث اللغوي
أبي الوهب جعفر بن إدريس الكنافي الحسني
المتوفى ١٣٢٣ هـ

تقديم وتحقيقه

محمد حمزة بن عايض الكشاني

تخرّيج وتعليقه

أبي محمد الحسنة بن عايض الكشاني

مسنشورات بحوث دحاوي برون

دار الكتب العلمية
بيروت
لبنان

الدَّوَاهِي الْمَلَهِيَّةُ

لِلْفَرَقِ الْحَسِيَّةِ

بَحْثٌ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

تَأَلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ الْمُفَقِّهِ الْمَحْدَثِ الْغَوْفِيِّ
أَبِي الْمَوَاهِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي رَيْسٍ الْكِنَانِيِّ الْحَسَنِيِّ

الْمُتَوَفَى ١٣٢٣ هـ

تَمْخِيصٌ وَتَعْلِيلٌ

تَقْدِيمٌ وَتَحْقِيقٌ

أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَائِدِ الْكِنَانِيِّ

مُحَمَّدِ عَمْرَةَ بْنِ عَائِدِ الْكِنَانِيِّ

مَسْتَشَوْرَاتُ مَحْتَدِ عَائِدِ بْنِ عَمْرَةَ
دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بِكَبْرِيَّةِ
بُشَاكَا

الذوات هي الملهية
للذوات هي الملهية

منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنسيق الكتاب كاملاً أو
جزئاً أو تسجيله على أنظمة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على استلوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الثانية

م ٢٠٠٥ - ١٤٢٦ هـ

منشورات دار الكتب العلمية بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة - رمل الطريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٤٣٢٨ - ٣٤٣٢٥ (٩٦١ ١)

فرع عرمون - القبية - مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

هاتف: ٩٦١ ٨٠٤٨٠ / ٨٠٤٨٠ / ٩٦١
ص.ب. ٩١٢٤ - بيروت - لبنان
فاكس: ٩٦١ ٨٠٤٨٣

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: الدواهي المدهية للفرق الحمية

AD-DAWAHI AL-MADHIYAH LIL-FIRAO AL-MAHMIAH

المؤلف: جعفر بن إدريس الكتاني

المحقق: محمد حمزة الكتاني والحسن بن علي الكتاني.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 254

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الثانية

ISBN 2-7451-4802-8



9 782745 148025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم المحقق

الحمد لله الذي أدام في الأمة عدولاً ، يظهر الدين ، وينفون عنه افتراء المقتيرين وانتحال المبطلين ، وأرسل رسولاً ، أظهر ناموس الإسلام والمسلمين ، وأقام لهم العُمدَ الرئيسة من أسباب الحضارة والعزة والتمكين ، فكان لهم خير نبي رسول أمين ، صلى الله عليه وسلم ما نال مؤمن سولا ، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه الأكرمين ، وأتباعه المهتدين .

وبعد فهذا «كتاب الدواهي المدهية للفرق المحمية» ، تأليف شيخ الإسلام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني ، يتكلم فيه عن مسألة ساخنة منذ خمسمائة عام أو يزيد ، كانت قبل في الأندلس ، فأصبحت آثارها خيراً بعد أن كانت عيناً ، ثم دبت في أراضي الإسلام إلى أن اقتلعت شأفة المسلمين ، وأماطت الخلافة التي كانت ريقه وعلماً من أبرز معالم الدين ، وهذه المسألة هي التعامل مع غير المسلمين من شتى الأديان كتابيين وغيرهم ، مهادنة وجهاداً ، وموالاتة وتجنساً بجنسياتهم ، وتجارة معهم ، وكل شيء له تعلق بهذه المسألة ، مع التركيز على مسألة الاحتماء بهم بشتى فروعها وأنواعها .

وقد جاء هذا الكتاب قبل دخول الاستعمار إلى أراضي الإسلام خاصة غربيها ، ناصحاً ومرشداً ومهدداً ، وانتشر انتشاراً في المغرب -خاصة- . غير أن الإهمال غشي النفوس ، واتسع الخرق على الرقع .

وهو الآن يطبع لأول مرة ، حيث إن انتشاره الأول كان على يد الوراقين والنساخين ، فكان إلى حد ما محدوداً ، فنسأل الله تعالى أن يفيد به كما أفاد سابقاً إنه سميع الدعاء .

الشريف حمزة بن علي الكتاني

٩ ذو القعدة الحرام ١٤١٨

عمان - الأردن

ترجمة المؤلف (١)

نسبه:

هو شيخ الإسلام وأمير الإفتاء بالمغرب ، الإمام الفقيه المحدث اللغوي النسابة الجامع أبو المواهب جعفر بن إدريس بن الطائع المسلطن بن إدريس بن محمد الزمزمي بن محمد الفضيل بن العربي بن محمد بن علي بن أبي القاسم بن عبد العزيز بن محمد بن قاسم بن عبد الواحد بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن أمير المؤمنين يحيى الثالث الكتاني ابن عمران بن عبد الجليل بن أمير المؤمنين يحيى الثاني بن أمير المؤمنين يحيى الأول ابن أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين إدريس الأزهر بن أمير المؤمنين إدريس الأكبر فاتح المغرب بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن أمير المؤمنين الحسن السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وسيدة النساء فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وعلى آله (٢) .

ونسبه من أصح الأنساب الإدريسية وأوصلها بلغ رتبة المتواتر من درجات النسب ، قال العلامة أبو عبد الله محمد الدلائي في نظمه عن الأشراف حين ذكره آل الكتاني :

ومن فروع النسب الإدريسي وغُصن ذاك الجواهر النفيس
الكتانيون بذاك عرفوا ودارهم من أرض فاس تعرف

(١) انظر ترجمة المؤلف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ج ١ ص ٤٣٣ ، ورياض الجنة في معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي ج ١ ص ١٧٣ والأعلام لخير الدين الزركلي ج ٢ ص ١٢٢ وفهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ج ١ ص ١٧٦ وحناف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام ابن سودة ج ١ ص ٣٦٥ والنبلة اليسيرة في تاريخ العائلة الكتانية للإمام محمد بن جعفر الكتاني مخطوط ، والكواكب الزاهية في أعلام الأسرة الكتانية لمحمد الباقر الكتاني مخطوط .
(٢) ساق الأستاذان صاحباً تاريخ علماء دمشق النسب الكتاني وأخطأ فيه معتمدين على رياض الجنة للفاسي ولم يراجعا جدول الخطأ والصواب فيه فقد صححه فليتنبه لذلك .

نسبهم من أوصل الأنساب سببهم من أوثق الأسباب
وفضلهم في الناس ليس يُجهلُ قد عذبَ الورْدُ وطابَ المنهَلُ

وذكرهم العلامة الإمام النسابة محمد بن الطيب القادري الحسني في كتابه
(الدرالسني فيمن بفاس من ذوي النسب الحسني) الذي يعتبر من ذكر فيه من
الأشراف في أعلى رتبة الشرف^(١): «نسبهم من أوصل نسب ، سببهم من أوثق
سبب» .

وقد كتبت في هذا البيت مؤلفات عدة أعظمها مؤلف المترجم رحمه الله :
«الرياض الريانية في الشعبة الكتانية ذات المزايا الشافية الكافية» في مجلد ضخم
يسر الله طباعته .

كما تناقلت فيهم الإمارة من لدن رسول الله ﷺ إلى أمير المؤمنين^(٢) يحيى
الثالث الكتاني ، باستثناء عمران وعبد الجليل وعبد الله الكامل والحسن المثنى
رضي الله عنهم وقد كانوا من العلماء العاملين .

وتواتر العلم والصلاح فيهم طبقة بعد طبقة إلى الإمام المترجم رحمه الله تعالى
ثم إلى هذا العصر .

ولادته وبيئته:

ولد المؤلف رحمه الله في عام ١٢٤٦ في مدينة فاس التي كانت تزخر بكبار
العلماء والأئمة والصالحين حين ذلك .

ونشأ لأب وهو أبو العلاء إدريس بن الطائع الكتاني كان من الفقهاء العدول
الموثقين ، قام بالجهاد بالسيف ضد الإسبان عندما دخلوا إلى المغرب عام ١٢٧٦
واعقل في سبيل ذلك بعد أن أبلى بلاء شديداً ، ثم افتداه السلطان محمد بن عبد
الرحمن بن هشام بمبلغ عال . وقيل إنه مات شهيداً من إثر جراحه^(٣) .

(١) انظر فهرس الفهارس للمحافظ عبد الحي بن عبد الكبيز الكتاني ج٢ ص ١٨٩ قال : «بعد المدونة
الجامعة لصرحاء الأدارسة ، من ذكر فيه فهو من الطبقة الأولى في الشهرة والإعتبار» .

(٢) المغاربة كانوا يعتبرون أن الأدارسة نقلوا الخلافة من المشرق إلى المغرب .

(٣) انظر «فاس عاصمة الأدارسة» ص٧٨ تأليف العلامة محمد المنتصر الكتاني .

وكان -أي والده- من القوامين الصوامين المتصدقين المدرسين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم وقد خص بالترجمة رحمه الله تعالى .

وكان جده لوالده العارف الكبير الشيخ الطائع بن إدريس الكتاني من كبار العباد المتجهدين الصوامين ، وكان لشدة نخوته وجلالته وهيبته يدعى «المسلطن» لشبه هيئته بهيئة الملوك والسلاطين ، وكانت له كرامات عدة ، أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر ، وكان صادق الفراسة ، منها ما ذكره العلامة المأمون بن عمر بن الطائع الكتاني قال : «له كرامات لم أحفظ منها إلا النزر القليل لصغري ذلك الوقت ، منها أنه كان يبشر حفيده ابن عمي العلامة فقيه الحضرة السلطانية سيدي جعفر بن إدريس بالعلم والتدريس وهو صبي لا زال في المكتب»^(١).

ومن عائلته في زمانه الإمام العارف الطيب بن محمد الكتاني وقد خص بالترجمة ، والعارف الكبير الطائع بن هاشم الكتاني ، والإمام أبو الفاخر محمد بن عبد الواحد الكتاني وقد خص بالترجمة كذلك ، وعماه الصالحان المتجهدان المجاهدان عمر والمنتصر ابنا الطائع الكتانيان . وغيرهم .

أما والدته فهي من بيت گنون الفاسيين . وهي السيدة القانتة العابدة الصالحة المربية حبيبة ، وقد حرصت كل الحرص على تربيته وتعليمه ، وهي بنت أمين أمناء فاس الفقيه الحاج الصالح الوجيه المفضل بن أحمد بن عبد الله گنون . وهذا البيت -أي بيت گنون- اشتهر في آخر القرن الثالث عشر وفي الرابع عشر بكثرة العلماء والمصلحين ، كالإمام الفقيه محمد بن المدني بن علي بن عبد الله گنون الذي اعتبره البعض من المجددين للعلم على رأس القرن الرابع عشر ، وكان آخرهم العلامة عبد الله بن عبد الصمد بن التهامي بن المدني گنون رئيس رابطة علماء المغرب المتوفى عام ١٤١١ رحمه الله تعالى .

وكانت نشأته في القرن الثالث عشر ، حيث كثر الأئمة والمعتون بالفقه خاصة ، أمثال حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج السلمي الذي قيل إنه أدرك رتبة الاجتهاد ، وابنيه الإمام الطالب والعلامة محمد ، وكذلك الإمام المهدي بن الطالب

(١) انظر «الغمام الصيب في ترجمة مولاي الطيب» ، للعلامة المأمون بن عمر الكتاني . مخطوط .

ابن سودة المري ، والإمام الحافظ الفقيه محمد بن عبد الرحمن العلوي المدغري الحسيني ، والعلامة المقرئ إدريس بن عبد الله البدرأوي والإمام عبد الله دُعي «الوليد» بن العربي العراقي الحسيني ، والإمام العلامة الحجة الحافظ عبد الهادي بن عبد الله العلوي الحسيني صاحب الشرح على تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الذي جمع فيه أحاديث الكتب الستة .

كما أنه عاصر بداية نكبة المغرب والعالم الإسلامي وتمزق وحدته وتكالب أوروبا عليه وأهل الذمة إلى قبيل الاستعمار في المغرب ، فعاش أهم فترات حياة المغرب الأقصى من جهة ، والعالم الإسلامي عامة ، وعاش أسباب الانحطاط وكتب في ذلك كتباً عدة تذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى .

شيوخه:

أخذ عن جلة من الشيوخ ذكرهم في فهرسته «إعلام الأئمة الأعلام وأسائدها بما لنا من المرويات وأسائدها» .

منهم ابن عمه إمام الأئمة أبو المفاخر محمد بن عبد الواحد بن أحمد الكتاني الإدريسي الحسيني^(١) ، وتأثر به كثيراً ، خصوصاً في الاهتمام بالآثار وإحياء السنن ، وترك البدع ، وكذلك عن الإمام الحافظ عبد الله دُعي الوليد بن العربي العراقي الحسيني ، والإمام محمد بن عبد الرحمن العلوي شيخ الجماعة^(٢) ، والعلامة شيخ الجماعة عبد السلام بن الطائع بو غالب الجوطي الإدريسي الحسيني ، والعلامة الأديب محمد بن حمدون ابن الحاج السلمي صاحب نظم مختصر خليل ، والعلامة اللغوي الصاعقة أحمد بن محمد المريني صاحب كتاب (نظام العسكر) ، والعلامة محمد بن سعيد التلمساني ، والإمام القاضي عبد الهادي بن عبد الله العلوي الحسيني ، والإمام أحمد بن أحمد البناني دُعي (كلاً) . وغيرهم .

(١) كان هذا الإمام من أوائل دعاة العمل بالكتاب والسنة والاهتمام بهما في عصره حتى إن أغلب من دعا إليهما بعده إما من تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه .

(٢) شيخ الجماعة ، هو العالم الذي بلغ التمكن في علوم الشريعة الاثني عشر ووصل رتبة التحقيق وكان أغلب علماء زمانه من تلاميذه ، وهي مرتبة «شيخ الإسلام» في المشرق .

وقد فصل ما أخذه عنهم من العلوم ، من تفسير وحديث ، وفقه وأصول ، ولغة ونحو ، وبلاغة وتصوف ، ومنطق وكلام ، وغيرها من العلوم المتداولة في ذلك العصر في كتابه المذكور .

وأغلب رواياته سماع ، إلا ما أسنده عن العلامة مسند عصره الشريف علي بن ظاهر الوتري المدني المتوفى عام ١٣٢٢ ، حيث اقتصر في الرواية عنه والتدريج معه عندما زار المغرب عام ١٢٩٧ ، ويروي عامة عن الحافظ محمد عابد السندي بإجازته لمن أدرك حياته ، وقد أجاز هو كذلك عامة لمن أدرك حياته .

وقد كان جداً لا يقرب اللهو منذ صغره ، يخطط ليله بنهاره في طلب العلم والعبادة ، ولا يلعب مع الصغار منذ طفولته ، مكباً على ما يعنيه ، فحفظ القرآن الكريم وهو دون الحلم بروايات ورش وقالون وابن كثير . ومهمات المتون ، وختم على شيوخه الكتب الكبار ، وكان له ولع كبير بالسنة النبوية كما يأتي إن شاء الله تعالى .

حاله:

كان رحمه الله تعالى إماماً في شتى علوم الإسلام ، وقد بلغ في زمانه رتبة شيخ الإسلام وشيخ الجماعة ، وبلغ في الفقه غايته ، حتى كان يسمى مالك زمانه ، وعرف خلاف المذهب العالي والنازل ، ومنزع الاستدلال ، وكانت له اختيارات مخالفة لمذهبه الأصلي الذي هو مذهب مالك . حافظاً لمسائله وأقوال أئمنته محيطاً بذلك ، مستحضراً له ، حتى بلغ رتبة حافظ المذهب في الفقه .^(١) واشتهر بملكته وفهمه ودقة نظره الفقهية .

وكانت إليه المرجعية في الفتوى في المغرب حتى لقب بأمير الإفتاء ، وكان ملك الوقت وهو أمير المؤمنين الحسن بن محمد العلوي رحمه الله لا يقبل فتوى إلا إذا كانت بتوقيع المترجم لما عرف به من الصلاح ومثانة العلم والاستقامة ، وقد عرض عليه القضاء مراراً فأبى ورفضه ، ومع ذلك فقد كان في منزلة قاضي القضاة ،

(١) في المغرب كانت هناك مرتبة (حافظ المذهب) في الفقه وهو الذي حفظ أقوال علماء المذهب المحققين ، السابقة واللاحقة مع التحقيق ، ويطلق عليه «الفقيه الحافظ» .

حيث كانت تأتيه الرسائل من شتى قضاة وعلماء المغرب بل من الشام كذلك ، خاصة من الإمام الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله يستفتونه في عويصات النوازل ومبهمات العلم .

وكان في الحديث الشريف محدث مصره ، متفانياً في حفظ متون الأحاديث والاطلاع على فقهاها ، تراجم رجالها وطرقها ، وشرح الكتب الكبيرة ، كالكتب الستة ما عدا ابن ماجه ، حتى نسبه البعض إلى مرتبة الحفظ في الحديث ، وقد سألت عنه جدنا الإمام محدث العصر وحافظه الشيخ محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني حفظه الله فقال : بالنسبة له ولزمانه يعد حافظاً في الحديث .

وقد تم له ختم البخاري بين شرح وسرد أكثر من عشرين مرة ، وأغلب كتبه تعتبر أجزاءً حديثة .

أما في اللغة فقد رزق التبصر في العلوم الاثني عشر منها ، مرجعاً فيها وفي فنونها من لغة ونحو وبلاغة وصرف وغير ذلك ، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته .

وفي علم الأنساب كان رحمه الله ابن بجده ، مرجعاً فيه خواصاً على فروعه ، شهد له مترجموه بذلك ، وشهدت كتبه .

ورزق التبصر في الأصول والتفسير والسلوك والتاريخ والمنطق والكلام ، وألف فيها مؤلفات عدة .

أما أخلاقه وعباداته ، فقد كان صواماً قواماً متهجداً ، بكاء من خشية الله تعالى ، سريع العبرة ، يخاف الله تعالى في سره وعلنه ، لين الجانب نحو الناس رؤوفاً رحيماً بهم ، حزيناً على حالة الأمة الإسلامية من التدهور والتخاذل ، وإذا رأى ما ينكره الشرع قام كالأسد الهصور ، لا يقبل توانياً ولا تنازلاً ، حتى ذكر مترجموه أنه في مجلس الإفتاء بحضرة السلطان كان إذا رأى ميلاً نحو الباطل يقوم من مجلسه ويلبس نعليه ويخرج غير مبال بزيد ولا بعمره .^(١)

وكان يسود - أي يدعو بسيدي - الكبير والصغير والعالم والجاهل والشريف والعامي والمؤمن والعاصي ، حتى إنني وجدت في بعض فتاويه يقول :

(١) انظر «النبذة اليسيرة» و«عقد الزمرد والزربرد» .

«وبلغنا أن سيدي فلان وسيدي فلان وسيدي فلان اجتمعوا وقتلوا سيدي فلان» ثم حكم فيهم .

وكان لا يقبل أن يسمع المدح فيه بحضرته ، بل كان يغضب وربما يقابل مادحه بالإساءة ويقول : «يكفيننا الإسلام إذا ثبتنا عليه» .

وكانت له قطعة لحم عند كتفه الأيسر جهة ظهره تشبه خاتم النبوة ، وعدت من كراماته رحمه الله تعالى .^(١)

وكان يكره اليهود والنصارى وسائر الكفار ، ويبغضهم ويلعنهم ويبغض المائلين إليهم ، والمحتمين بهم ، ويُعرض بكفرهم وينفر الناس عنهم ، ويظهر ذلك جلياً في كتابه «الدواهي المدهية» الذي كان سيفاً عليهم .

وكان في مجلس فقيـل له : إن فلاناً - وكان من الوجهاء - محتم بالنصارى - أي متجنس بجنسية الكفار احتماء - وإنه يؤذي الناس كثيراً ، فقال لهم : أرونيه ، فرآه وبقي ينظر إليه فترة من الزمان لا يغير نظره فأصيب المذكور بمرض من يومه ومات بعد ثلاثة أيام .^(٢)

حتى إنه لدقة نظره كان يرى عدم وجوب الحج على المغاربة في زمنه لأن الطريق أصبحت مغلقة ، وذلك بعد احتلال فرنسا للجزائر ، ولا يمكن للحجاج أن يحج إلا عن طريق سفن النصارى ، والذي يتسبب في إعطائهم المال ثم يحاربوننا بذلك المال ، فأفتى فتواه المشهورة ، في ذلك ، وألف كتابه : «سلسلة الذهب المنقودة في أن الاستطاعة إلى الحج بالنسبة لأهل المغرب مفقودة» .

وقد جال في مختلف مدن المغرب ناشراً للعلم والدعوة إلى الله وكان استقراره في فاس لم يسكن غيرها ، ولم يؤثر عنه أنه سافر خارج المغرب قط . ومع ذلك فقد استجازه مجموعة من كبار علماء المشرق بالمراسلة .

وسيرته وأخلاقه وصفاته رحمه الله تعالى تحتاج إلى مجلدات تكفل بها مترجموه جزاهم الله تعالى خيراً .

(١) ، (٢) «النبذة السيرة» (تحت الطباعة) .

وقد خص الإمام العلامة قاضي شمال المغرب أبو العباس أحمد بن محمد الرهوني الجزء العاشر من تاريخه لتطوان المسمى «عمدة الراوين في تاريخ تطاوين» في ترجمته^(١). وهو مخطوط، وأوسع ما رأيت في ذلك المجلد الأول من كتاب حفيده الإمام أبي الفدا محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني «عقد الزمرد والزبرجد في سيرة الابن والوالد والجد». الذي يعتبر تاريخاً للشرق الأوسط القرن المنصرم، ويقع في ثلاث مجلدات يسر الله طباعته.

ثناء العلماء عليه:

ترجمه جمع كبير من العلماء في كتبهم، وذكروا مزاياه، وسأعرض نبذة من ذلك عسى أن تشير إلى بعض ما قصر يراعي عن إظهاره.

وصفه علامة الحجاز المسند الكبير أبو الحسن علي بن ظاهر الوتري في إجازته له بقوله: «لخمي الزمان، وابن قاسم العرفان، على أنه ابن عرفة عند من حققه وعرفه»^(٢) وذلك بعد أن وصف شغور الزمان من العلماء وبحثه عن الذين هم في المنزلة العليا من العلم والفهم^(٣).

ووصفه الإمام المصلح أبو الهدى محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني في «التاج المرصع بالجوهر الفريد في ترجمة الإمام الشيخ محمد الكتاني الشهيد» ج ١ مخطوط، بقوله: «شيخ الإسلام، وأمير الإفتاء بالمغرب، الشيخ الكبير والعارف بالله...».

وقال العلامة المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري في كتابه «إنحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع^(٤)»: «علم الأعلام المحدث المشارك المطلع، الحجة الحافظ، الولي الصالح، له ولوع بكتب السنة، شغوف بالرواية والإسناد...».

(١) انظر «تاريخ تطوان» للعلامة المؤرخ محمد داوود ج ١ ص ٥٥ .
(٢) اللخمي وابن القاسم وابن عرفة هم من أكبر أئمة المالكية المتقدمين رحمهم الله تعالى .
(٣) انظر «إعلام الأئمة الأعلام» للمترجم رحمه الله .
(٤) ج ١ ص ٣٦٥ .

وذكره الأستاذ المؤرخ خير الدين الزركلي في الأعلام وقال : «فقيه المالكية في عصره»^(١) .

وترجمه العلامة الإمام محمد بن الحسن الحجوي في «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ضمن مشاهير المالكية^(٢) وقال : «الإمام الفقيه ، العلامة الورع ، الناسك الواعظ ، الدال على الله بحاله ومقاله ، النزيه في أحواله ، كان ناشراً للعلم ، متحريراً في دينه ، متقشفاً في عيشه عاكفاً على نفع الخلق ، صارماً في قول الحق ، من أهل الشورى ، المتفق على نزاهته ونضله . . ثم قال : «وبالجمله كان من خيرة من أدركنا نزاهة وديناً ، عصمه الله من فتنه الدنيا وزخرفتها» .

ثم قال : «ولما نعوه في مكة ، صلوا عليه صلاة الغائب ولم يكن بها أحد من قرابته ، لما له من طيب الذكر رحمه الله» .

وقال العلامة عبد الحفيظ بن الطاهر الفاسي الفهري في معجم شيوخه «رياض الجنة»^(٣) : «كان رحمه الله من أشهر علماء فاس وأكبر أصحاب الأقدار إماماً بصيراً بالذهب وفروعه ، ضابطاً لقواعده ، صحيح النظر ، قوي الحججة واسع الاطلاع ، بعيد الغور ، مرجوعاً إليه في حل المشكلات ، مقصوراً عليه في رفع الشبهات ، صحيح النقل ، أصيل الضبط ، مأموناً مشاراً إليه في المغرب حفظاً وعناية ونزاهة ، محافظاً في العمل مكباً على النظر ، دؤوباً على التأليف ، مع الدين المتين والنهج على سنن المهتدين ، والخشوع والوقار ، والتواضع والخضوع ، على جلاله قدره طلق الوجه ، حسن البشر ، كريم العشرة ، خاشع القلب سريع الدمعة ، متباعداً عن الرياء والسمعة» .

وقال حفيد ابنه الإمام محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني في «فاس عاصمة الإدارة» :

«أجمع مترجموه على أنه إمام من أئمة المالكية ، يعرفونه بخليفة مالك ، كان مرجعاً لقضاة المغرب في حل معضلاتهم ، عرض عليه القضاء في غير ما مدينة من

(٣) ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) ج ٤ ص ٣٦٧ .

(١) ج ٢ ص ١٢٢ .

المدائن فأباه ، ولكنه ظل المرجع في جميع الأحكام التي تستأنف عند السلطان الحسن الأول العلوي وعند ولده السلطان عبد العزيز دهرأ طويلاً ، فلا يوقعانها ما لم يحصها هو ويحكم فيها» .

«كان سيفاً مصلتاً على رقاب المتجنسين بجنسيات الأعداء من الأجانب ، فقد ملأ المنابر خطباً ، والكراسي فتاوى بردتهم ، ووجوب قتلهم ما لم يتوبوا ، ومصادرة أموالهم ، ودفنهم في غير مقابر المسلمين ، كتب بذلك كتابه الشهير (الدواهي المدهية في الفرق الحممية) وحين حاولت فرنسا أن تحتل شنقيط -موريتانيا- كتب في ذلك رسالة شهيرة يوجب فيها قتال السلطان لفرنسا ، واستنفاره الرجال لتحرير شنقيط»^(١) .

وقال العلامة محمد بن محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية»^(٢) : «العلامة القدوة ، الفهامة العمدة ، المحدث النظار ، الذي لا يجارى بعلمه وفهمه في كل مضمار ، بيته بفاس معروف بالصلاح والعلم ، والعدالة والسؤدد والجلالة . . .» .

وقال الإمام الحافظ الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في «فهرس الفهارس»^(٣) :

«بقي مدة وعليه المدار في النوازل والأحكام ، إلى قوله المرجع وتحريره القول الفصل ، لا يحابي ولا يرايبي ولا يداهن ، قاربت مؤلفاته المائة . . .» .

ثم قال : «وقد ختم المترجم الصحيح -أي البخاري- بالزاوية الكتانية^(٤) بفاس أزيد من عشرين مرة ، كما أقرأ بها أيضاً بقية الكتب الستة عدا ابن ماجه ، وأنجب عدة أولاد كانوا أطواد العلم ، درسوا وخطبوا وأفتوا ونظموا ونشروا ، وحدثوا . . .» اهـ باختصار .

(١) ص ٩١ .

(٢) ج ١ ص ٤٣٣ .

(٣) ج ١ ص ١٨٦ .

(٤) كانت الزاوية الكتانية في المغرب رائدة الثورة العلمية والجهادية والإصلاحية وامتد إشعاعها وتلاميذها إلى الهند وجاوا مروراً بالحجاز ومصر والشام .

تلاميذه:

أخذ عنه عامة علماء المغرب، وكثير من علماء المشرق، منهم أبنائوه الأئمة الأعلام، أبو عبد الله شيخ الإسلام وحافظ عصره محمد صاحب «الرسالة المستطرفة»، وأبو العباس أحمد الذي قيل كان إماماً في العلوم الاثني عشر من علوم الشريعة وصاحب شرح البخاري، وأبو زيد عبد الرحمن العلامة المحدث الأديب وأبو فارس عبد العزيز العلامة الفقيه المحقق، وأبو عبد الله الحسين الفقيه العابد الناسك. وكذا أخذ عنه الإمام المجدد أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني وشقيقه الشيخ الحافظ الكبير عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، وغيرهم من آل بيته.

وأخذ عنه الإمام شيخ علماء المغرب أحمد بن محمد بن الخياط الإدريسي الحسني، والإمام المهدي بن محمد الوزاني الإدريسي الحسني صاحب «المعيار الجديد» في عشرة أجزاء كبار- تحت الطباعة-، والعلامة المحدث محمد المدني ابن جلون، والعلامة محمد بن الحسن الحجوي صاحب «الفكر السامي»، والعلامة عبد الحفيظ بن الطاهر الفاسي الفهري، والإمام أحمد بن محمد الرهوني، والإمام شيخ الجماعة أحمد بن الجيلالي المغاري الحسني، والعلامة الصاعقة أحمد بن الشمس الشنقيطي، والعلامة الكبير جمال الدين القاسمي، والعلامة الإمام علي بن ظاهر الوترى تدبجاً، وغيرهم كثير من علماء المشرق والمغرب.

وفاته:

وبعد حياة كلها علم وعمل ودعوة إلى الله تعالى وتدريس، أصابه مرض السكري المسمى بالعامية «الشهدة» ونتج عنه دمل كبير في ظهره وحرارة عالية، عانى منها الأمرين ستة أشهر، ولم يكن منه سوى الصبر والحمد، وكان يقول: «ألقى الله معيولاً بجسدي كما أنتي معيوب بأعمالي» وذلك من كمال تواضعه رحمه الله.

وقد أواخر بيوم وفاته ونهى عن البناء على قبره إذا مات ، وكانت وفاته عشية يوم الجمعة حادي وعشري شعبان عام ١٣٢٣ ، واهتز لوفاته المغرب ، وكانت له جنازة قل أن شهدت فاس مثلها ، التي هي عاصمة العلم في وقتها وقيل عنها : «عامي فاس عالم خارج فاس» ، و«يكاد العلم أن يتفجر من حيطانها»^(١) .

ورثاه الشعراء والعلماء بقصائد كثيرة ، ذكر كثير منها في «عقد الزمرد والزرجد» ، وكانت خطبة الجمعة في جامع القرويين كلها عنه وعن رزه الإسلام في المصاب بالعلماء .

قال العلامة الفاسي في فهرسته^(٢) : «وقد أنشدني ابنه صاحبنا العلامة المشارك^(٣) المتقن الأديب المتقن الخطيب أبو زيد عبد الرحمن رحمه الله تعالى مؤرخاً وفاته رحمه الله :

قد قضى نحبه إمام المعالي قُطِبُ أهل الكمال في كل مَظَهَرٍ
قيل أرخ ، قلت أرخت : حيٌّ في جنان الخلود مولاي جعفر .

١٣٢٣

وأنشدني في ذلك أيضاً :

لما دعى جعفر الرضى داعيَه إلى جنان قطوفها دانية
أرخت إذ ذاك قـائلاً : إنما مشواه حقاً بجنة عالية .

١٣٢٣

مؤلفاته:

قال العلامة الفاسي « وقد ألف المترجم كثيراً ، ومؤلفاته متقنة نفيسة»^(٤) .

(١) قال ذلك الإمام ابن مرزوق رحمه الله تعالى . كما في «سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس في ذكر من حل أو أقبر من العلماء والصلحاء بفاس» للإمام محمد بن جعفر الكتاني .

(٢) ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) المشارك تعني في اصطلاح العلماء من كانت له مشاركة في سائر علوم الشريعة أو أغلبها ومذاكرة حسنة .

(٤) رياض الجنة ١/١٧٥ .

قلت وقد قاربت المائة ، وهي على طريقة أهل فاس من الاعتماد على النقل
وقلة الكلام فيها بناء على الروع ، وقد ذكر أغلبها في كتابه «إعلام الأئمة الأعلام» ،
وذكر ابنه الإمام محمد بن جعفر كثيراً منها في كتابه «النبذة اليسيرة النافعة التي
هي لأستار جملة من أخبار الشعبة الكتانية رافعة» . أذكر منها :

(١) إعلام الأئمة الأعلام وأساتيدها بما لنا من الرويات وأسانيدها . طبع على
الحجر .

(٢) إتخاف الطالب الحاذق اللبيب بما يُحصل العلم الرطيب الرحيب . طبع على
الحجر .

(٣) أمور تتعلق بشهر ذي الحجة والأضحية .

(٤) الألبان المودعة في القوازيز في حكم الله في استعمال الحناطيز ، وهو
شيء كبير كانت النساء تغطي به رؤوسهن ، وذكر فيه عدة شروط وأحكام تتعلق
بحجاب النساء . طبع على الحجر .

(٥) أرجوزة في ترجمة شيخه الإمام محمد بن عبد الواحد الكتاني .

(٦) الآيات التمامات فيما يتعلق بالحمامات ، طبع بالحجر .

(٧) أثر الخضاب بالحناء .

(٨) إتخاف نجباء العصر بالجواب عن المسائل العشر .

(٩) تأليف في حديث «إن الله يبغض أهل البيت للحميين» .

(١٠) تقييد فيما ورد في طلب العلم وفي آدابه .

(١١) تقييد في ليلة السابع والعشرين من رمضان طبع . بالحجر .

(١٢) ترجمة شيخه العارف أبي المفاخر ابن عبد الواحد الكتاني في مجلد

نفيس .

(١٣) تأليف في حكم التدخين في مجلد .

(١٤) تفسير الفاتحة .

- (١٥) تحفة بعض الجلاس النبهاء الحذاق الأكياس بما ينفي بحول الله
الوسواس ويزيل الشك والوهم والالتباس .
- (١٦) تأليف في أن الأمة التي يصح تملكها شرعاً هي المسبية من بلاد الكفار .
- (١٧) تذكرة لبيب الحبي فيمن حفر قبره وهو حي .
- (١٨) التحذير من خطة - أي مهنة - القضاء . ملأه نقولاً وفوائد قيمة .
- (١٩) جزء فيما ورد من الأحاديث في نهي الولاة والحكام عن الجور والتبغيض
من ذلك .
- (٢٠) جمع فهرساً بأسانيد شيخه ابن عبد الواحد الكتاني .
- (٢١) جواب عن مقالات مظهر النقشبندي . طبع بالحجر .
- (٢٢) حواش على صحيح البخاري ، قال الشيخ عبد الحبي الكتاني في فهرس
الفهارس^(١) : «لومت لكانت آية في بابها ملأها فقهاً محرراً» .
- (٢٣) حاشية على جامع الترمذي .
- (٢٤) حكم الصابون والشمع والكبريت المجلوب من بلاد الكفار وحكم
خياطتهم .
- (٢٥) حقيقة الحقائق في مولد الشفيح المشفع وخير الخلائق .
- (٢٦) حل العقال عن مسألة الطي والوصال .
- (٢٧) حاشية على شرح الإمام التاودي ابن سودة على الزقافية .
- (٢٨) الحكم بثبوت شهر رمضان يعم بشرط عدم البعد جداً وأنه لا يشبت
بقول المنجم .
- (٢٩) حكم الحكم العلام في دخول النهر والحمام .
- (٣٠) ختمة البخاري^(٢) .

(١) ج ١ ص ١٨٧ .
(٢) الختمة هي عندما يتم العالم تدريس الكتاب يكتب مؤلفاً متعلقاً به أو بأخر حديث أو باب منه أو
بذلك الفن نفسه .

- (٣١) ختمة مسلم .
- (٣٢) ختم الموطأ .
- (٣٣) ختم سنن أبي داود .
- (٣٤) ختم المرشد المعين في الفقه .
- (٣٥) ختم الأجرومية في النحو . طبع بالحجر .
- (٣٦) الدواهي المدهية للفرق المحمية . ويأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله .
- (٣٧) الدراك فيما يتعلق بالسواك . طبع بالحجر ، وهو كالموسوعة في السواك .
- (٣٨) الرياض الريانية في الشعبة الكتانية ، في مجلد ضخيم تطرق فيه إلى قواعد هامة من علوم الأنساب وترجم فيه لقريب من مائة عالم أو أكثر من علماء المغرب .
- (٣٩) الرد على القسطلاني في مسألة قدم البحر . طبع على الحجر وفيه مسائل مهمة .
- (٤٠) رسالة في حكم الجبن المجلوب من بلاد النصارى .
- (٤١) رسالة في الدعوة إلى الجهاد .
- (٤٢) سلسلة الذهب المنقودة في أن الاستطاعة إلى الحج بالنسبة لأهل المغرب مفقودة ، أي في زمنه .
- (٤٣) سهام الإصابة لأهل الخرابة .
- (٤٤) شرح منظومة المرادي التي أولها :
- «إسمع هديت لألفاظ مهذبّة في الدال تنفع من يتلو ومن كتبها» .
- (٤٥) شرح تائية الشيخ عمر الصقلي الحسيني في السلوك والآداب .
- (٤٦) الشابورا فيما يتعلق بيوم عاشوراء .
- (٤٧) شرح بيتين للشيخ عمر الصقلي في الأدب وهما :
- رأى منظري ليلي وكنت لها حبا فيا لها من عرس تجلى عن الوصف .

- زفير في سري من لهيب سنانها فهيهات كيف الصبر عنها ولم تف .
 طبع بالحجر . وهو في علمي الأدب والبلاغة .
 (٤٨) شرح آخر ترجمة من صحيح البخاري .
 (٤٩) شرح بيتين لابن العربي .
 (٥٠) الشرب المحتضر والورد المنتظر في معين رجال القرن الثالث عشر . طبع
 على الحجر .
 (٥١) شرح على همزية الإمام ابن عبد الواحد الكتاني في السيرة ومدح رسول
 الله ﷺ .
 (٥٢) شرح على مقدمة شرح ميارة على المرشد المعين في الضروري من علوم
 الدين وفيه مباحث مهمة في البسمة خاصة . طبع على الحجر .
 (٥٣) العرايا فيما يتعلق بالضحايا .
 (٥٤) الغيث المدرار والسر العمار فيما يتعلق باسم النبي المختار المكتوب على
 صناديق النار (الكبريت) جراءة وجسارة من الفجار أعداء الله ورسوله الكفار .
 (٥٥) فهرس عام لأسانيد شيخه الإمام ابن عبد الواحد الكتاني .
 (٥٦) القمر المشرق المفلق على الثرثار المتمشوق المتفهيق . في شروط الاجتهاد
 والرد على من فتح بابه على مصراعيها .
 (٥٧) كتاب في حكم التقليد في العقائد .
 (٥٨) كتاب انعقاد النكاح بالفاتحة التي تفعل بفاس عند تمام خطبة الزيجة .
 (٥٩) كتاب في أن جمع العشائين في المطر وارد عن النبي ﷺ وخلفائه
 الأربعة .
 (٦٠) كتاب فيما يتعلق بسدنة الكعبة .
 (٦١) المناصحة فيما يتعلق بالمصافحة . طبع على الحجر ذكر فيه فضل
 المصافحة وما ورد فيها من الأحاديث وما يتعلق بذلك .

- (٦٢) منتخب الأقاويل فيما يتعلق بالسراويل . طبع على الحجر .
- (٦٣) مجموع خطب جمعية . كان يلقيها بجامع أبي الجنود بفاس .
- (٦٤) مواهب الأرب المبرية من الجرب في السماع وآلات الطرب . طبع على الحجر في مجلد ضخم .
- (٦٥) مؤلف في جموع : «عبد» .
- (٦٦) منية العارف وغاية رغبته في مشاهدة الحق ورؤيته .
- (٦٧) نزهة النسرين والحق ، في امتداد مختار المغرب إلى الشفق . طبع على الحجر .
- (٦٨) نصح ملوك الإسلام في التعريف بما يجب عليهم تجاه أهل الذمة ، طبع على الحجر^(١) .
- (٦٩) النهي عما يعمل في المساجد من المنكرات والبدع ليلة ٢٧ رمضان .
- (٧٠) النزهة الكافية الشافية فيما هو حائل في الغسل وما ليس من تلك الناحية .
- (٧١) نصيحة الناصحين فيما يجبي لأضرحة الصالحين .
- وغير ذلك من المؤلفات التي كما ذكرت قاربت المائة .

التعريف بكتاب الدواهي المدهية:

بدأت علامات الضعف في العالم الإسلامي تطراً بقوة بعد الألف من التاريخ الهجري ، حيث ركزت الصناعات والحركة العلمية في العموم مشرقاً ومغرباً ، وكثرت وازدهرت الطائفية والعنصرية والشعبوية ، كما أن الحكومات الموجودة بدأ يغلب عليها الظلم ، وقلة الاهتمام بالإصلاحات الثقافية والاجتماعية ، مما نتج عنه ألام في المجتمع الإسلامي نتيجة الظلم والجهل .

(١) المطبوعات على الحجر طبعت منذ حوالي مائة عام وهي في حكم المخطوطات الآن .

وتنتجت عنها نزاعات وحروب طويلة ، استغلتها القوى الاستعمارية التي كانت في أوروبا خاصة ، والتي كان منحني ازدهارها في ارتفاع بعد الألف خاصة من الناحية العلمية والثقافية ، بعد مخاض طويل وحروب طاحنة ، تغلبت السياسة الأوروبية عليها حتى استند ساعدها في وقت التهي العالم الإسلامي بنتائج الظلم والجهل السالفة .

وكان العالم الإسلامي مقسماً في العموم بين ثلاث دول :

الأولى : الخلافة العثمانية في إصطنبول ، التي امتدت من حدود إيران إلى حدود المغرب ، ونالت البيعة من الهند وما أحاط بها من الممالك .

وثانيها : الخلافة الشريفة في المغرب التي لم تعترف بالخلافة بالشرق ، وعاصمتها مراكش ، وامتدت من مضيق جبل طارق إلى أدغال إفريقيا ومن المحيط الأطلسي إلى السودان ، حاشا سواحل إفريقيا الشمالية إلى وجدة ، وترادف عليها السعديون إلى أواسط القرن الحادي عشر الهجري ثم العلويون .

أما ثالث الدول فهي الدولة الصفوية الراضية في إيران ، والتي كانت على حرب دائمة مع الدولة العثمانية .

وبعد عام (١٢٠٠) هجرية بدأ الضعف يدب بوضوح في الخلافتين تجلّى في كثرة الانقسامات في المشرق ، وتكاثر الولايات ثم الثورات ، إلى أن دخل نابليون بونابرت إلى مصر عام (١٧٩٨م) من دون أي مقاومة تذكر -حاشا في الصعيد- أعقبه تدخلات عدة لفرنسا وبريطانيا في أرض الكنانة . ثم غيرت الخلافة العثمانية دستورها الإسلامي بالقانون عام (١٢٤٠) والذي وإن كان كثير منه مستمداً من الفقه الحنفي غير أنه كان مبررا لكل من أراد الخروج عليها الخروج .

وفي المغرب منذ وفاة السلطان محمد بن عبد الله العلوي عام (١٢٠٤) كثر خروج القبائل على السلطة الشرعية ، والانشقاقات في الأسرة الحاكمة ، حتى لم يبق من أمر الدولة في وسط إفريقيا والسنغال وشنقيط إلا البيعة والولاء من دون أية سلطة عسكرية عليها ، وكانت ثلاثة الأثافي القضاء على الجهاد البحري في زمن السلطان سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي ، ثم احتلال الجزائر عام (١٢٤٧)

من قبل فرنسا الذي أظهر التهديد الحقيقي للمغرب من قبل أوروبا ، والذي أعقبه معركة إيسلي عام (١٢٦٠) والتي انتهت بالإنهزام المرير للمغرب أمام فرنسا ، ولم يعقبه إلا التحاذل .

وكانت الحركة العلمية في المغرب- بخلاف المشرق- ما زالت مزدهرة ، إلى عام (١٣٣٠) حيث دخل الاستعمار ، ذلك من الناحية العلمية الشرعية وما إليها ، أما من ناحية الصناعات وغيرها فلم يكن وضع المغرب أفضل من المشرق .

وعمل الاستعمار على إرسال المستكشفين والرحالين بكثرة وكثافة في هذه الحقبة في بلاد الشام وتركيا ومصر وشمال إفريقيا وغيرها ، ثم عملت القوى الاستعمارية على دعم الثورات مادياً ومعنوياً لتضعيف السلطة المركزية في الخلافتين المذكورتين ، ثم اضطرارهما إلى الاستدانة من أوروبا مما يؤدي إلى رهن الموانئ الساحلية والمواقع الاقتصادية الحساسة للدولة الإسلامية ، ثم تفتيتها شيئاً فشيئاً .

وكذلك كان . . . وعن طريق السفارات التي كثرت في المائتي سنة الأخيرة ، بشكل عجيب ، كانت الدول الاستعمارية تعمل على دس العملاء والجواسيس في داخل النظام الحكومي ، ثم إذا اكتشف أمرهم تمنحهم الدول جنسيتها فلا تستطيع القيام بأي شيء ضدهم ، وكانت تستغل أهل الذمة إلى أقصى درجة ، ولم تجد منهم سوى المساعدة والمعونة والموافقة التامة .

وما نتج عن ظلم ونهب الولاة ، أن كبار رؤوس الأموال الذين لم يكن لديهم وازع ديني رادع . كانوا يتجنسون بجنسيات أوروبا ، ويضطرون بذلك إلى أن يصبحوا عيوناً لها في بلادهم ويدفعوا لها الأموال والضرائب ، وكثيراً ما كان عيونهم من إقطاعيي المسلمين أنفسهم الذين احتموا بجنسيات أوروبا ، فكان لهم نفوذ قوي في الدولة الإسلامية ، ولم يكن لأي سلطة القوة لردعهم أو إقامة الشرع عليهم ، بسبب حماية الدولة الدائنة أو المحاصرة لهم ، وهي فرنسا أو بريطانيا أو إسبانيا أو غيرها من الدول الاستعمارية الشهيرة .

ولما رأى أهل العلم المخلصون هذا الأمر ، قاموا قومة رجل واحد ضد ذلك ، غير

أنهم كانوا قلة أمام كثرة ، وكان نفوذهم ما زال لم يتبدد في بلاد المغرب ، فألف جمع من العلماء في هذا الميدان رسائل هامة محذرين ومنذرين ومفتين بكفر من عمل ذلك ، واحتتمى بالكفار . إن من الثوار ضد إخوانه مستعينا بجيش أو عتاد الكفار ، أو من الأفراد عن طريق الجنسية ، وكلا الفعلين أطلق عليه لفظ «الحماية» .

وفي ظل هذا الوضع المتأزم ، ظهر كتاب «الدواهي المدهية» ، للإمام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني ، الذي كان من أبرز علماء العالم الإسلامي في ذلك الوقت في المغرب ، وكذلك في المشرق ، وكان ممن يعتمد ترجيح المذهب على فتاواهم حيث بلغ رتبة الترجيح في الفقه ، فقام بحملة شعواء على المحتمين بجنسيات الكفار ، وعلى أهل الذمة من اليهود والنصارى الذين خرقوا ذمتهم بالعمالة والجاسوسية وتفتيت الصف الإسلامي والخروج من ربة المذلة التي ألزموا بها .

وجاء أجمع ما ألف في الباب ، فهو كتاب في باب من الأبواب الفقهية الحساسة ، يعتبر شرحاً لمجموعة من الآيات - خاصة - والأحاديث التي حددت شروط وقواعد التعامل مع القوى والعناصر الكافرة ، وهو صورة لواقع الأمة الإسلامية قبيل دخول الاستعمار إليها ، وما وصلت إليه من الضعف والانحطاط ، مع حشد أقوال الأنمة السابقين واللاحقين في هذه المسألة من أهل المذاهب المختلفة ، خاصة المتأخرين ، لأنهم هم الذين عاشوا هذا الانحطاط وبوادره ، ونجده رحمه الله تعالى يستنهض الهمم ويضرب الأمثال وكأنه خطيب فيهم ، وقد تساهل في إيراد جمع من الأحاديث الغير الصحيحة في معرض الترغيب والترهيب جريا على ما عليه عمل المحدثين في ذلك .

كما عمل المؤلف رحمه الله على تغطية هذه المسألة من أغلب جوانبها مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان ، وهو يتكلم من منطلق قوة ، حيث هو شيخ الجماعة في المغرب وهي نفس مرتبة شيخ الإسلام في المشرق ، ومستشار أمير المؤمنين الحسن بن محمد بن عبد الرحمن العلوي ، هذا الملك الذي كان كما قيل : عرشه على ظهر فرسه ، ولو امتد به العمر لتغير مجرى التاريخ - على الأقل - في المغرب الإسلامي .

فما شئتَ كان وإن لم أشأَ وما شئتُ إن لم تشأَ لم يكن

وقد اعتنى نجل المؤلف ، الإمام أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني صاحب «الرسالة المستطرفة» بذكر أسباب تخلف المسلمين وعوامل إعرازهم بعد ذلك في كتابه النفيس : «نصيحة أهل الإسلام بما يدفع عنهم داء الكفرة اللثام» ، وقد طبع عدة مرات في المغرب .

ولقيمة «كتاب الدواهي المدهية» فقد اختصره حفيد المؤلف الإمام أبو المزايا محمد ابراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني ، وعمل الأستاذ محمد الكتاني على تحقيقه في شكل أطروحة ماجستير عام ١٩٨١ .

وكان جدنا العلامة الشيخ محمد المنتصر بالله الكتاني - حفظه الله تعالى - أراد طباعته ، وكلف نجله الأستاذ الفيور المهندس محمد الزمزمي بانتساخه ، فانتسخه جميعه من المخطوطة الأصلية التي هي بخط المؤلف ، غير أن المرض منع جدنا من إتمام أمينته ، فقام والدي الداعية الكبير العلامة الدكتور علي بن المنتصر الكتاني بإعادة انتساخ الكتاب وضبطه على الأصل ، ثم إضافة العناوين إليه وطباعته على الحاسوب - الكمبيوتر - مع بعض التعاليق والتحقيقات الحديثة لشقيقي أبي محمد الحسن بن علي الكتاني أثبتناها في هذه الطبعة .

والله تعالى أرجو أن يُعمَّ النفع بهذا الكتاب الذي يعتبر موسوعة في بابه ، وفريداً من ناحية الإتقان وكمكمة المواضيع والتحقيق الفقهي .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه :

الشريف محمد حمزة بن محمد علي بن محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي
بن محمد بن جعفر الكتاني

٩ ذو القعدة الحرام عام ١٤١٨

عمان - الأردن

الدَّوَاهِي الْمَدْهِيَّةُ لِلْفِرَقِ الْمَحْمِيَّةِ

تأليف

شيخ الإسلام الإمام الفقيه المحدث اللغوي
أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني

(١٢٤٦-١٣٢٣)

تخريج وتعليق

أبي محمد الحسن بن علي الكتاني

تقديم وتحقيق

محمد حمزة بن علي الكتاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً

مقدمة الكتاب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله كما لا نهاية لكمالك ، وعد كماله .
الحمد لله كما يجب لجلاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير أنبيائه
وأرساله ، والرضى عن آله وأصحابه ، الذين هجروا دين الكفر ، فما نصره ولا
استنصروا به ، حتى أسس الله دين الإسلام بشروط صحته وكماله ، وبعد .
فقد وقع السؤال والاستفهام ، عما حدث عندنا في هذه الأيام من موالة بعض
أهل النفوس الخسيسة ، والطباع الدنية النحيسة ، المغبونين في صفقتهم ، المقوتين
في شكلهم وخلقتهم ، للعدو الكافر أخزاه الله ودمره ، وشتت شمله وقطع دابره
وعنتره^(١) ، واحتمائهم به وركونهم إليه ، بالاستناد والسكون والاعتماد عليه .
ويدعون أن ذلك إنما هو فرارا من الظلم الذي لحقهم من الولاة ، وأنهم مسلمون
موحدون بل وخارجون عن دائرة العصاة ، وأن ذلك جائز لهم للعلة المذكورة عند من
حقق ، وأن بعضهم يصلي ويصوم ويحج ويتصدق . ثم إنه تصدر من بعضهم مقالات
شنيعة في جانب الإسلام ، بعضها صريح في الكفر ، وبعضها يؤول إليه عند الأئمة
الأعلام .

فهل يسوغ لهم ذلك كما زعموا دفعا للظلم المذكور ، «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا
فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ»^(٢) . وإذا قلت : لا يسوغ لما يلزم عليه من المفاسد ، فهل لاحظ لهم في

(١) أي طعنه .

(٢) النور : ٤٠ .

الإسلام ، سيما إذا كانت بالنيات والعقائد ، أخذًا بظاهر نحو قوله : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(١) . أو ذلك وارد مورد الزجر والتغليظ . فالخذر الخذر منهم؟!!

والجواب بتوفيق الله وإعانتة ، وتسديده وهدايته ورعايته ، أن ذلك من حيث هو مما لا يشك عاقل ولا غيره في تحريمه في الجملة ، وأنه بلغ الغاية في البشاعة والقبیح والمذمة والمذلة ، ومن العظائم والجرائم المؤذنة بفسق صاحبها وظلمه وخسرانه ونفاقه ، وعدم إيمانه واهتدائه ، ومرض قلبه . وأنه ممن ألحق به وبشر بالعذاب الأليم ، وأُعد بالسخط والخلود في الجحيم ، كما أفصح عن ذلك الكتاب والسنة ، ونصوص الجهابذة من هذه الأمة . «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ، أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا» .^(٢)

إذ حاصله مقاطعة الكفار من جميع الوجوه ومباينتهم في كافة الأحوال ، فلا مواصلة بيننا وبينهم قط . وسيتضح ذلك ، ويكشف الغطاء عن ما هنالك .
وأسمى هذا المرام ، عند التمام والختام بـ :

«الدَّوَاهِي الْمَدْهِيَّةُ لِلْفِرْقِ الْمَحْمِيَّةِ»



(١) المائدة : ٥١ .

(٢) محمد : ٢٣ .

الفصل الأول

في تفسير آية

«ولا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا..»

وما يستخرج منها من أحكام



قال الله عز وجل ، وله كل عبد خضع وذل :

أ- ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (١)

القرطبي ، مع زيادة من الزواجر : «الركون حقيقته الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والميل إليه بالمحبة والرضى به» .

ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية : «لا تميلوا إليهم كل الميل في المحبة وليس الكلام والمودة» .

قتادة وعكرمة : معناه : «لا تودوهم ولا تطيعوهم» .

ابن جريج : «لا تميلوا إليهم» .

أبو العالية : «لا ترضوا أعمالهم» . وكله متقارب .

ابن زيد والسدي : «الركون هنا الإدهان ، أي لا تداهونهم ولا تصانموهم ولا تنافقوهم ، وذلك بأن لا ينكر عليهم كفرهم ، ويقول لهم ما يرضيهم بأن يصرف وجهته كلها إليهم وفي خدمتهم والظاهر أن ذلك كله مراد من الآية» .

الكشاف : «ولا تركنوا ، متناول للانحطاط في هواهم ، والانقطاع أي بأن يخضع وينحط لهم ويجيئهم على ربحهم إليهم ، ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم ، والرضى بأعمالهم ، والتشبه بهم ، والتزيي بزيهم ، ومد العين إلى زهرتهم ، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم» .

القرطبي : «و «الَّذِينَ ظَلَمُوا» قيل أهل الشرك ، وقيل عامة فيهم وفي العصاة نحو «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا .» (٢) الآية . وهو الصحيح في معناها ، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر أو معصية» .

(١) هود: ١١٣ . (٢) الأنعام: ٦٨ .

وعبارة ابن جزري : «الَّذِينَ ظَلَمُوا» يعني الكفار ، وقيل إنهم الظلمة من الولاة وغيرهم .

«فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم ومالاتهم على أغراضهم وموافقتهم في أمورهم .

«وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ» ، أنصار وأعوان يحفظونكم منه إن ركنتم إليهم .

«ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ» ، لا تنجون من عذابه .

ابن جزري : «وَأِنَّمَا ذَكَرَهُ بِثُمَّ لِيُعِدَّ النَّصْرَةَ» .

الكشاف : «وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ «وَلَا تَرَكَنُوا» فَإِنَّ الرُّكُونَ هُوَ المِيلُ اليَسِيرُ ، وَهَذَا فِيْمَنْ رَكْنَ إِلَى مَنْ ظَلَمَ ، فَكَيْفَ بِنَ مَا لِيْلِهِ كُلِّ المِيلِ ، فَكَيْفَ بِالظَّالِمِ نَفْسَهُ المُنْهَمَكِ فِي الظلم» . وقد قال رسول الله ﷺ : «من دعا لظالم بطول البقاء ، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه» (١) .

ولقد سنل سفيان الثوري عن ظالم أشرف على الهلاك في برية ، هل يسقى شربة ماء؟ ، فقال لا ، فقبل له يموت ، قال دعه يموت ، لكن الحديث المذكور قال في «اختصار اختصار المقاصد الحسنة» لم أره ، وجعله ميارة في «شرح الزقاقية» من كلام سفيان .

وفي «الإبريز» لأبي العباس أحمد بن مبارك عن القطب الأكبر والغوث (٢) الأشهر مولانا عبد العزيز الدباغ : ، «أن من أسباب الانقطاع عن الله عز وجل ، النصره للكافرين ، فيلهمهم مصالحهم في دنياهم بأن يري لهم طريقا ونحوه . قلت ، أي قال مؤلف الإبريز ، وما رأينا من نصح ظالما إلا وكانت عاقبة أمره خسرا ، وتذكر

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢٢٥) : ذكره البيهقي في «الشعب» وابن أبي الدنيا في «الصمت» من قول الحسن البصري ، وأخرجه أبو نعيم في ترجمة سفيان الثوري من قوله . . لكنه لم يرد في المرفوع» . هـ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «فَأَمَّا لَفْظُ الغوثِ والغياثِ فلا يستحقه إلا اللهُ ، فهو غياثُ المستغيثين ، فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره ، لا بملك مقرب ولا نبي مرسل» . ١ هـ من «مجموع الفتاوى» (١١/٤٣٧) . كتبه الحسن بن علي . والمقصود بالغوث هنا الذي يغيث الله الناس بدعائه ، وقد تواتر أن الإمام عبدالعزيز بن مسعود الدباغ كان مستجاب الدعوة رحمه الله .

هنا قصة سفيان الثوري مع الذي أراد أن يوقظ حرسياً للصلاة ، فقال له سفيان لا توقظه دعه هذه الساعة نستريح منه ومن شره فيها .

١ - كل يحن إلى شكله:

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة ، وأبو داود عن أبي هريرة رفعه : «الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف» (١) .

بمعنى أنها جموع مجتمعة وأنواع مختلفة ، فما توافق منها في الصفات ، وتناسب في الأخلاق في عالم الأرواح في القدم ، عند أخذ الميثاق في عالم الذر والغيب ، ائتلف في عالم الأجساد ، والعكس بالعكس ، إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر ، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله ، والشرير منهم يميل إلى نظيره . فالأرواح إنما هي تتعارف بضرائب طباعها التي جبلت عليها من الخير والشر . فإذا اتفقت الأشكال تعارفت وتآلفت ، وإذا اختلفت تنافرت وتناكرت . فالقسمان مجبولان على ما قسم لهما من اختلاف أو ائتلاف . فمن محب صادق ومن مؤذ منافق .

وقال الخطابي أثناء كلام : «يقول ﷺ إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا وتأتلف أو تختلف على حسب ما جعلت فيه من التشاكل والتنافر في بدء الخلقة ، ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحن إلى قرنه ويفر عن ضده . وكذلك الرهو الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده» .

وقال البيهقي : «سألت الحاكم أبا عبدالله الحافظ عن معناه ، فقال : المؤمن والكافر لا يسكن كل منهما قلبه إلا إلى شكله» .

وعقد بعضهم هذا الحديث في قوله :

إن القلوب لأجناد مجندة قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو مؤتلف وما تناكر منها فهو مختلف

(١) رواه البخاري (٣٣٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ومسلم (٢٦٣٨) وأبو داود (٤٨٣٤) من حديث أبي هريرة .

وقيل :

بينني وبينك في المحبة نسبة مستورة في سر هذا العالم
نحن الذين تحاببت أرواحنا من قبل خلق الله طينة آدم

وقيل :

روحي وروحك يا سُؤلي ويا أُملي تعارفا قبل خلق الخلق في الأزل

القسطلاني : «وهذا التعارف إلهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسابقة» .

وأخرج العسكري عن ابن مسعود مرفوعاً : «الأرواح جنود مجندة تلتقي فتشام^(١) كما تشام الخيل ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، فلو أن رجلاً مؤمناً جاء إلى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه إلا مؤمن واحد ، لجاء حتى يجلس إليه . ولو أن منافقاً جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه إلا منافق واحد ، لجاء حتى يجلس إليه^(٢)» .

وأخرج الديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعاً : «لو أن رجلاً مؤمناً دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد ، لشم روحه روح ذلك المؤمن . ولو أن رجلاً منافقاً دخل مدينة فيها ألف مؤمن ومنافق واحد ، لشم روحه روح ذلك المنافق^(٣)» .

وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة أويس ، أنه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي ، ولم يكن لقيه قبل وخاطبه أويس باسمه ، قال له هرم : «من أين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني؟» قال : «عرفت روحي وروحك حين كلمت نفسي نفسك ، وإن المؤمنين يتعارفون بروح (أي بنور) الله إن نأت بهم الدار» .

(١) تشام بإسقاط إحدى التائين يتم بعضها بعضاً . مؤلف .
(٢) ذكره المعجلوني في «كشف الخفاء» (١٢٢/١) ولم يتكلم على سنده وذكره عن ابن مسعود الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٧/٨) لكن بنفس لفظ الحديث الأول ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .
(٣) بلا سند في «فردوس الأخبار» (٥١٥٠) عن معاذ بن جبل ويض له ولده في «مسند الفردوس» فلم يتكلم عليه .

وقال العلماء رضي الله عنهم : «كل مهتم بشيء فهو منجذب إليه بطبعه شاء أم أبى . وكل أحد يصبو (أي يميل) إلى مناسبه رضي أم سخط» .

وفي الحِكْمَ الفارقية : «من ناسب شيئاً انجذب إليه وظهر وصفه عليه» .

وفي الإبريز : «وسمعت الشيخ عنه يقول : إن الرجل إذا كان فيه عرق الشر كالسرقة مثلاً ، وأقامه الله مع أهل الولاية والعرفان وصار يخدمهم ويخالطهم مدة ، فإذا مر بأولئك الجماعة سارق مثلاً ، فإن الرجل الذي فيه عرق السرقة يحيى وينشرح صدره للشر الذي فيه ، وتقوم قيامته لمجرد مرور السارق عليه من غير معرفة منه ولا مخالطة له . أما إذا حصلت المعرفة بينهما فإن شره يتم والعياذ بالله . وكل ميسر لما خلق له» .^(١) ثم قال بعد كلام : «فإن كنت كيساً فطنا حاذقاً لبيباً ، فاجعل هذا الكلام نصب عينيك والله الموفق» .

وقال تعالى : «الْحَبِيبَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ»^(٢) . وكل جنس الى جنسه يألف من الحيوانات . فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض ، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض .

٢- كل أحد يحشر مع من أحب :

وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر رفعه : «كل نفس تحشر على هواها ، فمن هوى الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيئاً»^(٣) هوى : كرضي أحب . المناوي : «وإسناده حسن» .

وأخرج الطبراني في الكبير ، والضمياء في المختارة عن أبي قرصافة رفعه : «من أحب قوما حشره الله في زمرة»^(٤) . أبو قرصافة جندرة بن خيشنة صحابي ، قاله في القاموس .

(١) هذا إن كان يخدمهم بلا قلب ولا تأثر بهم ، وإلا فإن كبار الفجار بل والكفار عندما يتوبون يبغضون كل ماضيهم . الحسن بن علي .
(٢) النور ٢٦ .

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٧٣) من حديث جابر بن عبدالله عنه ، وفي سننه ابن الهيثم وهو ضعيف . وانظر «ضعيف الجامع» (٤٢٥٨) .

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥١٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨١/١٠) : وفيه من لم أعرفهم .

وروي بإسناد جيد مرفوعاً : «لا يحب رجل قوماً إلا حُشِرَ معهم» .
وفي حديث : «من أحب قوماً على أعمالهم حشر معهم يوم القيامة» .
وفي آخر : «من أحب قوماً ووالاهم حشر معهم يوم القيامة» .
وقد تواتر حديث : «المرء مع من أحب»^(١) في رواية أكثرهم .
وفي رواية «أنت مع من أحببت» ، عن أنس وابن مسعود ، وأبي ذر ، وجابر ،
وأبي موسى الأشعري ، وعروة بن مضر ، وصفوان بن عسال ، وصفوان بن قدامة ،
ومعاذ ، وأبي أمامة ، وغيرهم .
وفي شرح المواهب : «هذا الحديث متواتر» .
قال في الفتح : «جمع أبو نعيم الحافظ طرقه في كتاب : «المحبين مع المحبوبين» ،
وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين» .
وتردد في التيسير في كونه مشهوراً أو متواتراً .
وتبعه في شرح الإحياء فقال : «هو مشهور جداً أو متواتر عن النبي ﷺ لكثرة
طرقه» .
قال في العهود المحمدية : «ولا نحب أن نحشر مع ظالم أو مبتدع ولا كافر» .
العارف الحفني : «فمن أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ، ومن أحب
حزب الشيطان فهو معهم في النيران» .
كل من يهوى حبيباً فمع المحبوب يُحشَر

٣- التحذير من صحبة من ليس بمؤمن أو ليس بكامل الإيمان، وأن
المرء علي دين خليله:

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود والترمذي وابن حبان في

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (٦١٦٨) ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس . وله طرق أخرى في
الصحيحين وغيرهما .

صحيحه ، والحاكم في مستدركه عن أبي سعيد ، « لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي »^(١) .

العارف الحفني : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، وكاملُ الإيمان أولى ، لأن الطباع سارقة ، ولأنها لا تكون إلا عن مودة . ولذا قيل :

ولا يصحب الإنسان إلا نظيره وإن لم يكونوا من قبيل ولا بلد

فصحة الأخيار تورث الفلاح والنجاح ، ومجرد النظر إلى أهل الصلاح يؤثر صلاحاً ، والنظر إلى الصور يؤثر أخلاقاً وعقائد مناسبة لخلق المنظور وعقيدته ، كدوام النظر إلى المحزون يحزن ، وإلى المسرور يسر . والجمل الشرود يصير ذلولاً بمقارنة الذلول . فالمقارنة لها تأثير في الحيوان ، بل في النبات والجماد ، ففي النفوس أولى . وإنما سمي الإنسان إنساناً لأنه يأنس بما يراه من خير وشر » .

وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه : « دليل تخليصك صحبتك للمخلصين ، ودليل انقطاعك صحبتك للمنقطعين » .

وأخرج أبو داوود والترمذي وحسنه وأبو داوود الطيالسي ، وأحمد ، وابن أبي الدنيا في « كتاب الإخوان » ، والحاكم في « المستدرک » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة ، وابن صرصر في أماليه عن عائشة : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل »^(٢) .

وأخطأ ابن الجوزي حين ذكره في الموضوعات كما قال في « الدرر المنتشرة » .

وأخرج الحارث ، وأبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة : « إنما المرء بخليته فلينظر امرؤ من يخالل »^(٣) .

(١) رواه أحمد (٣٨/٣) وأبو داود (٤٨٣٢) والترمذي (٢٣٩٥) وابن حبان (٥٤٤) و (٥٥٥) (٥٦٠) والحاكم في « المستدرک » (١٢٨/٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أحمد (٨٠٢٨) والترمذي (٢٣٨٧) وأبو داود (٤٨٣٣) والطيالسي (٢٥٧٣) والحاكم (١٧١/٤) وقال : صحيح إن شاء الله ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وفي الحديث ضعف لكن له شواهد ومتابعات .

(٣) هو في « الحلية » بنفس لفظ الحديث السابق عن أبي هريرة كذلك فهو نفس الحديث .

اختر لصحبتك من أطاعَ إن الطباع تسرق الطباعَ
بُنِي اجتنب كل ذي بدعة ولا تصحب من بها يوصفُ
فيسرق طبعك من طبعه وأنت بذلك لا تعرفُ

وقد أوصى الشيخ أبو إسحاق البلقيني ابنه بقوله :

إذا شئت أن تحظى بوصلي وقربتي فجانب قرين السوء واضرم حباله
وسابق إلى الخيرات واسلك سبيلها وحصل علوم الدين وأعرف رجاله
وفي الدر النفيس : «إن صاحب السوء يغذيك من دناءة طبعه فتتغير به
طباعك ، ومن لكنة لفظه يفسد بها كلامك ، ومن فساد آدابه فيلين بها رأيك ،
ويدربك على سوء الأدب ، ويذيع لك مكتوم السر ، ويدل بنقصه على نقصك ،
ويقله دينه على قلة دينك ، فإن الحكماء قد تقرر عندهم أن دين المرء على دين
خليله ، وأن الشكل منجذب إلى شكله . كما قيل :

إن الطيور على أمثالها تقعُ

وقال حكيم :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
ثم إنه إذا أردته لنصرك خذلك ، وإن أردته للراي غرك ، وإن أطلعتك على عورتك
كشفك ، وإن خالفتك أو أهملت ساعة عاداك وقذفك . ثم إنه يزهد أهل الفضل في
مودتك ، ويطمع الأردال في صحبتك» .
وفي حُسن المحاضرة للإمام اليوسي : «أخذ قوم محاربون فقدموا لتضرب
أعناقهم ، فقال واحد منهم والله ما كنت إلا أغني لهم . فقيل له : فغن إذا ، فلم
يجد على لسانه سوى قول القائل :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

ف قيل له صدقت وضربت عنقه .

لا تصحب أخا الجهل
وإيـاك وإيـاهُ
فكم من جاهل أرى
حليما حين واخاه
يقاس المرء بالمرء
إذا ما هو ما شاء
وللشيء على الشيء
مقاييس وأشباه

لا تسألن عن امرئ واسأل به إن كنت تجهل أمره ما صاحب

وقال الحكيم : «مخالطة الأشرار من أعظم الأخطار» .

وقال : « أربعة أشياء من أعظم البلا ، كثرة العيال مع قلة المال ، والجار السيء الجوار ، والمرأة التي ليس لها وقار ، وصحبة الفجار » .

وقال آخر : «تجنب أربعة لتسلم من أربعة : تجنب الحسد لتخلص من الحزن . ولا تجالس خسيسا لتسلم من الملامة . ولا تتركب المعاصي لتسلم من النار . ولا تهتم بجمع المال لتسلم من معادة الناس » .

وقال آخر : «مخالطة الجاهل أضمر من السم وأنفذ من السهم . يضعف الجاهل إن تُورك ويقوي إن شُورك» .

قيل في بعض الكتب عن بني إسرائيل : « أبعد عن الجاهل إن طلبت الراحة ، فإن حمل الرمل والحديد أسهل من المثوى مع الرجل الجاهل . وضرر الجاهل أعم من ضرر الشر ، لأن قانون الشر معلوم وقانون الجاهل غير معلوم » .

وللفقيه الصدر الأوحى أبي عبدالله محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني :

إذا قرب الإنسان أخيار قومه وأعرض عن أشرارهم فهو صالح
وإن قرب الإنسان أشرار قومه وأعرض عن أخيارهم فهو طالح
وكل امرئ ينبئك عنه قرينه وذلك أمر في البرية واضح

وقيل :

فعاشر أولي التقوى تنل من تقاهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى
عليك بأرباب الصدور فمن غدا مضافا لأرباب الصدور تصدرا
وإياك أن ترضى بصحبة ساقط فتنحط قدرا من علاك وتحقرا

فتردى : تهلك ، مع الردى : أي أهل الردى ، ساقط : ناقص ، الأردى : الأكثر
رداءة ، والمراد به هنا مطلق رديء . وفي المصباح : « ردؤ بالمهمز رداءة فهو رديء ،
على فعيل ، أي وضع خسيس . وردا يردو من باب علا لغة فهو رديء بالثقليل .
وردي ردى من باب تعب ، هلك ، ويتعدى بالمهمز . وتردئ في مهوا : سقط فيها .
وفيه أيضا : « نذَل بالضم نذالة ، سقط في دين أو حسب فهو نذَل ونذيل أي
خسيس » .

من عاشر الأشراف صار مُشرفًا من عاشر الأندال غير مشرفٍ
ما تنظر الجلد الحقيقير مُقبلاً بالشعر لما صار جلد المصحف؟!
وفي نصيحة ابن الوردي :

وأدرعُ جَدًا وكَدًا واجتنب صحبة الحمقى وأرباب الخلل

قال شارحها الشريف القنّاوي : « أي واجتنب صحبة أهل الخلل (بفتحتين) أي
العيب ، كالزاني والفاسق والسارق والديوث ، ومالشبههم ممن يعير بمعاشرتهم
ويحصل النقص بمصاحبتهم لنقصهم في الدنيا والآخرة عند الله . أي فأحرى
الكافر» في المصباح : «وعيرته كذا وعيرته به : قبحته عليه ، ونسبته إليه ، يتعدى
بنفسه وبالباء» . . ولذلك قال العلماء : «أهم ما على الولي أن يُجنب الصبي قراء
السوء لأن الطبع يسرق . ألا ترى أن الإنسان بمعاشرته العلماء وأهل الكمالات يصير
كاملا ويحسب منهم ، وبمعاشرته الفسقة وأهل الرذائل والسفهاء يصير ناقصا
ويحسب منهم» .

٤- التحذير من مخالطة أهل الكفر والمعاصي:

وأخرج الشيخان مرفوعا: «مثل جليس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة خبيثة» (١).

وفي رواية لأبي داود والنسائي: «مثل جليس السوء كصاحب الكير، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه» (٢).

وفي تفسير الشيخ إسماعيل أفندي المسمى بـ «روح البيان»: «وعند سهل بن عبدالله التستري قدس سره: «من صحح إيمانه وأخلص توحيده، فإنه لا يأنس إلى مبتدع، ولا يجالسه ولا يواكله ولا يشاربه ولا يصاحبه، يظهر من نفسه العداوة والبغضاء. ومن داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن، ومن تحبب إلى مبتدع لطلب عز في الدنيا أو عَرَضَ منها أذله الله بتلك العزة، وأفقره بذلك الغنى، ومن ضحك إلى مبتدع، نزع الله نور الإيمان من قلبه. ومن لم يصدق فليجرب».

وفي «الإبريز» عن مولانا عبد العزيز: «إن من الأسباب الموجبة للانقطاع عن الله عز وجل مخالطة المحجوبين كذوي الرياسات. فإن في ذات العبد المؤمن خطا من نور يخرج من ثقبه من ذاته، يتصل ذلك النور بغطية الحق سبحانه، يزيد بمخالطة أوليائه تعالى، ويقل بعدمها. ويخاف عليه من الانقطاع أصلا وانسداد الثقب بمخالطة أرباب الرياسات، فإنهم برياستهم وأموالهم وجاههم يستولون على ذاته فتكون تحت أسرهم وفي حكم قبضتهم، فلا يزال يصغي إليهم بقلبه وقالبه، ويبقى على ذلك المدة الطويلة، ولا يقع الحق سبحانه في فكره ولا في خاطره، فلا يزال كذلك مسترسلا في إعراضه وانقطاعه حتى تنسد الثقب أصلا والعياذ بالله. وهذه آفة حاصلة من ذوي الرياسات، نسأل الله السلامة».

وإذا حصل هذا بمخالطة ذوي الرياسات، فكيف بمخالطة أهل الجهالات والأباطيل والضلالات.

(١) رواه البخاري (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) وهو بقريب من هذا اللفظ في «سنن» أبي داود (٤٨٢٩) أما حديث النسائي فيلفظ آخر انظره برقم

(٥٠٣٨) (١٢٤/٨)، وهو صحيح.

وفي «روح البيان»: في الحديث: «من مشى خلف ظالم سبع خطوات فقد أجرم» .

وقد قال الله تعالى: «إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ»^(١) . ولا ظلم أعظم من الكفر أعاذنا الله منه . «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(٢) .

وذكره في «البدر المنير» بلفظ: «من مشى خلف ظالم فقد أجرم»^(٣) . ثم قال : رواه الديلمي ، وكذا في «اختصار المقاصد» ، وقال : «إنه وارد» .

٥- التحذير من التشبه بهم:

وأخرج الحاكم في «المستدرک» وأبو داود من حديث ابن عمر بسند ضعيف . وفي «شرح المواهب» : «إن إسناده فيه مقال» . لكن قال في «الفتح» : «إن سنده حسن» : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤) .

وهو زاجر عن التشبه بالكفار بجميع وجوهه ، كهيئة اللباس والمشي والحركات والسكنات .

وقد خالف النبي ﷺ اليهود وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه ، وكذلك المجوس والنصارى في شعارهم ولباسهم وأعيادهم وصومهم وجميع أحوالهم مغايرة لهم وإغاظة . فمن تشبه بهم محبة لهم ورضى بكفرهم فهو كافر ، ومن فعله غافلا عن هذا المقصد فيه خصلة من خصالهم يلزمه التوبة منها ، وأقل أحواله

(١) السجدة : ٢٢ .

(٢) لقمان : ١٣ .

(٣) رواه بلفظ : «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام» الطبراني في «الكبير» (٦١٩) من حديث أوس بن شرحبيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذكره الديلمي في «الفردوس» برقم (٦١٩٩) . قال المناوي : «قال المنذري : ضعيف غريب ، وقال الهيثمي : فيه عياش بن موسى لم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام» .

والحديث ضعفه الألباني فانظر «الضعيفة» (٧٥٨) .

(٤) رواه أحمد (٥١١٤) وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وله طرق ومتابعات وشواهد . وللحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله جزء في شرحه اسمه «الحكم الجديدة بالإذاعة» جدير بالمطالعة .

التحريم . وإن كان الحديث يقتضي الكفر كما بأية « . . . فإنه منهم^(١) » . وقول ابن عمر : « من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم أو تشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم » أفاده في «السيف البتار» .

٦- التحذير من مدحهم:

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة» ، وأبو يعلي في مسنده ، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس بن مالك ، وابن عدي في «الكامل» عن أبي هريرة ، وضعفه الحافظ العراقي وابن حجر : «إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش»^(٢) .

العارف الحنفي : «غضب الرب لأنه تعالى أمر بمجانبته وإبعاده ، سيما المجاهر . وتحرك لمدحه أو لغضب الله العرش لأن فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه» .

ولا فسق أعظم من الكفر ، أعاذنا الله منه . وذكر الكفار بما فيه تعظيم لهم ، شأن الموالين لهم والذين يسافرون لبلادهم للتجارة معهم ، فإنهم لا يتحدثون كلما اجتمعوا في الغالب إلا بما فيه تعظيم لهم . يمدحونهم وقوانينهم ، ويفخمون أمرهم وعدتهم وعددهم ، ويقرون شأنهم ، ويقولون : هم كذا ، هم كذا ، ولهم كذا وكذا ، ويصنعون كذا وكذا ، ويستعدون بكذا وكذا ، ولا يظلمون أحدا . ويستعظمون ذلك في أنفسهم ويعظمونه للسامع ، ويقولون له : إنهم لا يُغلبون أصلا ، ويصممون على هذا كله ، فيرهبه ذلك ، ويستعظم الكفر ويجله ، ويستحسنه ويصوبه . وهذا والعياذ بالله قريب من الكفر أو قل هو ، أو هو له شريك . وقد أجمع الحكماء على أن : «من أحب شيئا أكثر من ذكره» . وهو حديث مرفوع رواه أبو نعيم والديلمي ، عن عائشة . ولا تجدل شيئا مما يذكرونه صحة في الواقع ، أو تجده مجرد تمويهات وتخبيلات لا حقائق لها يفعلونها ترهيبا للمسلمين .

(١) المائة : ٥١ .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٢٨) والبيهقي في «الشعب» (٤٥٤٣) وابن عدي في «الكامل» (٥٤٩/٤) ط الكتب العلمية وذكره الديلمي في «الفرديوس» (١٣٣٦) عن أنس رضي الله عنه . وانظر تحريجه في «زوائد تاريخ بغداد» (١٠٧١) للأحدب ، وهو ضعيف جداً .

وقد أخبرني بعض العلماء الثقة الأخيار عن ذهب لحج بيت الله الحرام ، أنه رأى عسكريا لهم في بلد من البلدان وهم يخرجونه من محل ويدخلونه لآخر ، قال : «فخرج من ذلك المحل عدد كثير هالتي شأنهم ، وهم يخرجون بهيئات شتى وزى مختلف . فألهمني الله تعالى فقلت : لعل المحل الذي يدخلون إليه له منفذ إلى المحل الذي يخرجون منه ، فيغيرون زيهم وهيئتهم ويخرجون ثانيا وثالثا وهكذا بقصد الإرهاب للمسلمين» . قال : «فقربت منهم ومكنت نظري في وجوههم وتثبت فيهم ، فإذا هو كما ألهمت ، فوجدت عددهم مائة وثلاثين لا غير ، وهم كلما دخلوا لذلك المحل غيروا هيئتهم وتزيوا بزى آخر ، فيظنهم من يراهم على بعد ولم يتمكن منهم أنهم غيرهم ، وفي الحقيقة ليس إلا العدد المذكور . فتعجبت منهم وانصرفت» . قال : «وأخبرت أيضا أنهم لعنهم الله يصورون تصاوير عديدة على هيئة رجال أبطال متقلدين سيوفهم راكبين وراجلين ، ويحضرونهم في حروبهم وغيرها يرهبون بهم محاربيهم ، إلى غير ذلك من تمويهاتهم الكاذبة ، وكلها من مكائدهم لعنهم الله» .

وفي «السيف البتار» : «إن هؤلاء قوم قد أشربوا حب النصرى في قلوبهم ، واستحضروا عظمة ملكهم وصلوهم ، وأحفظوا توفر الدنيا بأيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة ، وقصروا نظرهم إلى عمارة الدنيا وجمعها ، وأن النصرى أقوم لحفظها ورعايتها . فإن كان القوم المذكورون جهالا يعتقدون رفعة الإسلام وعلوه على جميع الأديان وأن أحكامه أقوم الأحكام ، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر وأربابه ، فهم باقون على أحكام الإسلام ، ولكنهم فساق مرتكبون لخطب كبير يجب تعزيرهم عليه وتأديبهم وتنكيلهم . وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام ، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستتابون ، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله تعالى ، وإلا فهم مارقون . فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدوا ، وجرى عليهم أحكام المرتدين . وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين» .

وفيه أيضا : «أما حكم من مدحهم فهو فاسق عاص ، مرتكب للكبيرة ، يجب عليه التوبة منها ، والندم عليها ، هذا إذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم . فإن مدحهم من حيث صفة الكفر ، فهو كافر لأنه مدح

الكفر الذي ذمته جميع الشرائع . وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مدح المسلم بما لا يعلم المرء ، فقال وقد سمع قوما يمدحون شخصا : «لقد قطعتم عنق الرجل» (أي أهلكتموه) . ومدح المسلم الفاسق معصية ويغضب الرب ، وإذا كان ذلك في الظلم الأصغر ، فما بالك بالظلم الأكبر؟ . وحاصله أن مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن الإسلام ، ومدحهم مجردا عن هذا القصد كبيرة يعزز مرتكبيها بما يكون زاجر له .

«وأما من يقول إنهم أهل عدل ، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فقد كفر ، والله قد ذمها وشنع عليها وسماها عتوا وعتادا وطغيانا وإفكا وإثما مبينا ، وخسرانا مبينا وبهتاننا . والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه وسنة نبيه : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ» . فلو كانت أحكام النصارى عدلا لكانت مأمورا بها ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد على النصارى . قال تعالى : «أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»^(١) . فالله عز وجل حكمه هو العدل الحسن لا غيره . وقال : «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(٢) . فهؤلاء سماوا ما أمرهم الله بالكفر به عدلا ، فقد غالوا في ضلالهم . «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٣) . وإن أراد العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا بترك الظلم الذي يخرّب الدنيا فلا يلزم منه الكفر ، لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ» .

وفيه أيضاً : «فمن أهان السلطان من حيث رعاية الإسلام ومدح النصارى من حيث رعاية الكفر ، كفر وصار مرتدا . وإن مدح من حيث الرعاية الدنيوية وضبطها وحماية الرعية من المظالم ، وبذل الأموال من حيث إقامة الناموس الديني وعزة الدعوة فنسب السلطان إلى القصور ، والنصارى إلى القيام بذلك ، كان المادح المذكور ممن غلب عليه حب العاجلة على الآجلة ، وأشرب قلبه حب الحطام ، وبعد مرماه من مراعاة سمة الاسلام ، وهو بدنياء مغرور وبحب العاجلة مفتون . «مَنْ كَانَ يُرِيدُ

(١) المائدة ٥٠ .

(٢) النساء ٦٠ .

(٣) النساء ٦٠ .

حَرَّثَ الْآخِرَةَ نَزِدَ لَهُ فِي حَرِّهِ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرِّثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ^(١) . فالمغرور المذكور ما درى من جهله وغباوته وبلادته وحماقته أن حفظ الدنيا الذي حصل برعاية النصارى ، فوت عليه أضعافا مضاعفة من دينه ، بل ربما جره إلى انطماس الدين بالكلية ، فإنه بمخالطة الكفار المذكورين عميت عليه معاملاتهم وغوايتهم الضلالية ، فارتكب الربا ورأى الخمر والخنزير ، وسمع ثالث ثلاثة ، وتكاسل عن الصلاة بحكم الوفاق ، ورأى الزنا وسمع الخنا ، واستمر على ذلك حتى صار له مألوف لا يستنكره البتة ، وربما مع طول التمادي اعتقد حله لغلبة الجهل ، فقد حُرِّمَ دينه من حيث حصل دنياه ، فالدنيا والآخرة ضرتان . والسلطان ظل الله في أرضه ، فعلى كل حال هو مشكور والله سبحانه يؤيد به الدين ، ولو كان فاجرا ففجوره على نفسه .

ومن ذمه الله بما لا مزيد عليه ، ووصفه بجميع النقائص ، ليس فيه ما يمدح أصلا . وانظر إلى قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» . . . إلى «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢) . والقرآن مشحون بمثل هذا . وما أحسن قول البوصيري :

عجبا للكفار زادوا ضلالا بالذي للعقول فيه اهتداء؟!

قال تعالى : «وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ» .^(٣) الآية : انشقاق القمر . ومستمر : دائم أو ذاهب يزول عن قريب ، أو شديد . وقوله :

كيف يهدي الإله منهم قلوبا حشوها من حبيبه البغضاء؟!

قال شارحها : «أي إذا تقرر اتصاف أهل الكتابين بتلك القبائح الشنيعة ، حق لهم أن يقال في حقهم : كيف يهدي» .

(٣) القمر ٢

(٢) البقرة ٦-٢٠

(١) الشورى ٢٠ .

وكيف يمدح من أخبر الله عن حاله في الآخرة بقوله : « وَتَرَى الْمُعْجِرِينَ
يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ، سَرَّابِلُهُمْ مِّنْ قَطْرَانَ وَتَغَشَىٰ وَجْهَهُمُ النَّارُ » (١) .

المجرمون : الكفار . مقرنين : مربوطين . والأصفاد : الأغلال جمع غُل (بالضم)
طوق من حديد يجعل في العنق . وسرابيلهم : قمصهم . والقطران معروف ، وللنار
فيه اشتعال شديد ، فلذلك جعل الله قمص أهل النار منه . وتغشى : تغطي .

وقوله : « فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ
الْحَمِيمُ . يُضْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ . وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ . كُلَّمَا أَرَادُوا
أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » (٢) .

قطعت : فصلت على قدر أجسادهم . والحميم : الماء الحار الشديد الحرارة
الذي يحرق ، يغلي منذ خلق الله السموات والأرض الى يوم يسقونه . أو ما يجتمع
من دموع أعينهم بحياض النار فيسقونه ، وفُسر المذكور في قوله : « وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا
فَقُطِّعَ أَمْعَاءُهُمْ » (٣) . ويصهر : يذاب .

وذلك أن الحميم إذا صب على رؤوسهم وصل حره إلى بطونهم ونفذ حتى
خُلص إليها ، فأذاب ما فيها وسلته حتى يخرج من قدميهم ثم يعاد كما كان .
والمقامع : جمع مقمعة : المطراق ، وقيل السوط يضربون بها .

وقوله : « إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ، فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي
النَّارِ يُسْجَرُونَ » (٤) .

يُسْحَبُونَ : يُجْرُونَ . ويسجرون : يدخلون كما يدخل الحطب في التنور ، من
قولك سجرت التنور إذا ملأته بالنار . وكذلك قال مجاهد في تفسيره : تتوقد بهم
النار .

(١) إبراهيم : ٥٠ .

(٢) الحجج : ١٩-٢٢ .

(٣) محمد : ١٥ .

(٤) غافر : ٧١-٧٢ .

وقوله : «إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتُحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ . لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ» (١) .

لا تفتح لهم أبواب السماء : لا يصعد عملهم إليها . ولا يدخلون الجنة : فإنها في السماء ، ولا تفتح أبواب السماء لأرواحهم إذا ماتوا كما تفتح لأرواح المؤمنين . وحتى يلج الجمل في سم الخياط : حتى يدخل في ثقب الإبرة . والمعنى لا يدخلونها حتى يكون ما لا يكون أبداً ، فلا يدخلونها أبداً . ومهاد : فراش . وغواش : أغطية ، أي ما يغشيهم ويصيبهم من العذاب .

وقوله : «إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا» (٢) .

سرادق : جهنم ، قيل حائط من نار وقيل دخان . والمهل : دُردي الزيت اذا انتهى حره . روي ذلك عن النبي ﷺ ، وقيل ما أذيب من الرصاص وشبهه إذا قرب إلى وجهه سقطت جلده فيه ، مرتفقا : شيئاً يرتفق به من الرفق أو يرتفق عليه من الارتفاق بمعنى الاتكاء .

وقوله : «وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ . يَوْمَ يَغْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (٣) . يغشاهم : يحيط بهم .

وقوله : «وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ . تَلْفَحُ وَجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوتِ . أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ . قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ . رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ . قَالَ اخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ . إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ

(١) الاعراف ٤٠-٤١

(٢) الكهف : ٢٩ .

(٣) العنكبوت : ٥٤-٥٥ .

عِبَادِي يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ . فَاتَّخَذَتْهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ . إِنِّي جَزَيْتَهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ . قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِينَ . قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ عَلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ . فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ»^(١) .

تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ : تصيبهم بالإحراق . والكُلُوحُ : انكشاف الشفتين عن الأسنان . وكثيراً ما يجري ذلك للكلاب وقد يجري للكباش إذا شويت رؤوسها . وفي الحديث : «إن شفة الكافر العليا ترفع في النار حتى تبلغ وسط رأسه ، والسفلى تسترخي حتى تبلغ سرتة» . وفي ذلك عذاب وتشويه . وشقوتهم : ما قدر عليهم من الشقاوة . وقرئ «شقاوة» . وقرئ «شقاوتهم» وهما بمعنى واحد . واخستوا : كلمة تستعمل في زجر الكلاب ، ففيها إهانة وإبعاد . ولا تكلمون : أي في رفع العذاب ، فحينئذ يحصل لهم اليأس أعاذنا الله من ذلك برحمته . والسُخْرَى : بضم السين من السخرة بمعنى التخذيم ، وبكسرهما من السخر بمعنى معنى الاستهزاء ، وقد يقال هذا بضمها وقرئ هنا بهما لاحتمال المعنيين . لكن معنى الاستهزاء هنا أليق لقوله : «وكنتم منهم تضحكون» .

وكم لبثتم في الأرض : في جوفها أمواتا أو أحياء في الدنيا ، فأجابوا أنهم لبثوا يوماً أو بعض يوم ، لاستقصار المدة ، ولما هم فيه من العذاب بحيث لا يعدون شيئاً . والعادين : من يقدر أن يعد وهو من عوفي بما ابتلوا به أو الملائكة . وإلا قليلاً : معناه أنه قليل بالنسبة إلى بقائهم في جهنم خالدين أبداً . والعبث : الباطل . والبرهان : الحجة والدليل .

فانظر كيف افتتح السورة بفلاح المؤمنين وختمها بعدم فلاح الكافرين ليبين الفرق بين الفريقين .

(١) المؤمنون : ١٠٣-١١٧ .

وقوله : «وَلَلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَيَسُورُ الْمَصِيرِ . إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ . تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ . وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . فَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ»^(١) .

والشهيق : أفتح ما يكون من صوت الحمار ، ويعني به هنا ما يسمع من صوت جهنم لشدة غليانها وهولها ، أو شهيق أهلها . والأول أظهر . وتفور : تغلي بأهلها غليان القدر بما فيها . وتكاد تميز من الغيظ : تكاد جهنم ينفصل بعضها من بعض لشدة غيظها بنفسها حقيقة بإدراك يخلقه الله لها على الكفار . أو عبارة عن شدتها أو غيظ الزبانية . والأول أظهر . كلما ألقى في جهنم جماعة من الكفار سألهم الزبانية هل جاءكم نذير ، رسول ، على وجه التوبيخ وإقامة الحجة عليهم ، ولذلك اعترفوا فقالوا : «بلى قد جاءنا نذير» . وقوله «كلما» يفيد أنه يقال لكل جماعة تلقى في النار . وقوله «إن أنتم إلا في ضلال كبير» من قول ملائكة النار للكفار أو قول الكفار للرسول في الدنيا . وقالوا (أي الكفار) : لو كنا نسمع قول الرسل ونعقل الصواب . . وذنبتهم هنا تكذيب الرسل ، اعترفوا به حيث لا ينفعهم الاعتراف . وسحقا : بعداً . دعاء عليهم .

وقوله : «إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ . كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ . كَغَلِيِّ الْحَمِيمِ . خَذُوهُ فَاغْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ . ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ . ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ . إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ»^(٢) .

الأثيم : الفاجر ، من الإثم . فاعتلوه : سوقوه بعنف . وسواء : وسط . والمصبوب في الحقيقة إنما هو الحميم ، كما في : «يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ»^(٣) . وقيل المصبوب هنا العذاب المضاف إلى الحميم مجازاً . لأن ذلك أبلغ وأشد تهويلاً . وذق : تعني يقال للكافر ، هذا على جهة التوبيخ والتهكم ، أي كنت كذلك عند نفسك .

(١) الملك : ٦-١١ .

(٢) الدخان : ٤٣-٥٠ .

(٣) الحج : ١٩ .

روي أن أبا جهل قال : «ما بين جيلها أعز مني ولا أكرم» . فنزلت : «وتمترون» من المربة وهي الشك . والقرآن مشحون بأمثال هذه الآيات .

أيسع من معه أدنى نصيب من التمييز أن يمدح من هذا حاله؟ فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور . وكيف يحمد شيء ذمه الله؟! ، أمدح من مصيره هو ومادحه إلى النار؟! ، أوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم كذلك حتى احمرت ثم كذلك حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة لا يضيئ شررها ولا يطفأ لهبها . ولو أن قدر ثقب إبرة فتح منها لمات من في الأرض كلهم جميعاً من حره ولو أن خازنا من خزنتها برز إلى أهل الدنيا لمات من في الأرض كلهم جميعاً من قبح وجهه وبتن ريحه .

ولو أن حلقة من حلق سلسلة أهلها التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لأرقت وما تقاربت حتى تنتهي إلى الأرض السفلى . وما ضحك ميكائيل منذ خلقت . و نارنا جزء من مائة جزء منها . ولو كان في كل مائة ألف أو يزيدون وفيهم رجل من أهلها وتنفس فأصابهم نفسه لأحرق ذلك المحل ومن فيه . وإنما ترمي بشر كالقصر أي : الحصون والمدائن . وفيها ويل ، واد بين جبلين يهوي فيه الكافر أربعين أو سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره . وجب الحزن واد تتعوز منه كل يوم أربعمئة مرة . وسبعون ألف واد تجري بالقبح والدم . في كل واد سبعون ألف شعب ، في كل شعب سبعون ألف جحر ، في كل جحر حية تأكل وجوه أهلها ، وفي كل شعب أيضاً سبعون ألف دار ، في كل دار سبعون ألف بيت ، في كل بيت سبعون ألف بئر ، في كل بئر سبعون ألف ثعبان ، في شدة كل ثعبان سبعون ألف عقرب ، لا ينتهي الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله .

حرها شديد وقعرها بعيد ومقامها حديد . ولو أن رصاصة أرسلت من السماء إلى الأرض وعلى مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل . ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها . ولو أن مقمعا من حديد وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه منها ، ولو ضرب الجبل لتفتت فصار رمادا . ولو وضع حجر منها على جبال الدنيا لذا بت منه . مع كل إنسان من أهلها حجر وشيطان . وفيها أودية من كبريت لو أرسل فيها الجبال

الرواسي لماعت . وحيات أفواهما كالأودية كأمثال أعناق البخت تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وَصَم . ويجد حرها سبعين خريفا . وعقارب أدنى عقرب منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حرها أربعين سنة . ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه ، يُقَرَّب إلى فيه فيكرهه ، فإذا دنا منه شوى وجهه ورفعت فروة رأسه فإذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره .

قال الله عز وجل : «وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ» ^(١) . ولو أن دلوا من الغساق المذكور في قوله : «إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا» ^(٢) . وقوله : «فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمًا وَعَسَاقًا» ^(٣) ، يهراق في الدنيا لأنن أهلها . وهو ما يسيل من جلد الكافر ونحوه ، أو صديده ، أو عين فيها يسيل فيها حمة ، كل ذي حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع فيؤتى بالكافر والمنافق فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن عظمه ، ويتعلقان في عقبيه وكعبيه ، فيجر لحمه كما يجر المرء ثوبه . ولو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم ، فكيف بمن ليس له طعام غيره طعام ذو غصة ، شوك يأخذ بالخلق لا يدخل ولا يخرج . وما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ، وبين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام أو سبعين خريفا . وأحد ضرسه مثل أحد ، وفخذه وعضده مثل البيضاء وهو جبل . ومقعده منها كما بين قديد ومكة أي نحو ثلاثة أيام . وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا أو سبعون بذراع الجبار ، ملك باليمن له ذراع معروف المقدار ، أو بالعجم . وعرضه سبعون ذراعا ، ويجرلسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس .

قال الله : «كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ . . .» ^(٤) .

قال الحسن : «تأكلهم النار كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا . ويرسل البكاء عليهم فيكون حتى تنقطع الدموع ، ثم

(١) محمد: ١٥ . (٢) النبأ: ٢٥ . (٣) ص: ٥٧ . (٤) النساء: ٥٦ .

يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود ، لو أرسلت فيها السفن لجرت ،
وتقرح العيون . وانظر «الزواجر» تر الذخائر .

على أن ذكرهم بما فيه تعظيم لهم يتضمن تنقيص المسلمين والخط عليهم
والازدراء بهم ، على أنهم يصرحون بذلك ، وذلك من الكبائر كما في «الزواجر» ،
وهي السادسة والعشرون عند مؤلفها .

هذا وفي «الأجوبة الستينية» للشيخ العلامة الحجة أبي محمد سيدي عبد
القادر الفاسي رحمه الله ما نصه : «المسألة السابعة والأربعون : رجل من أهل الذمة
مات على دينه بين أهل ملته . ثم إن مسلما كان مع جماعة من الناس مسلمين
وأهل ذمة في السوق ، فذكر ذلك الذمي الميت ، وقال ما ذكره : ما كان اليهودي
فلان إلا رجلا مليحا كان يقول الحق ويعمل الحق ، الله يرحمه . هذا لفظه المنطوق
به من صميم قلبه ، ما حكم الله في هذا القائل؟ الجواب :

«إن قوله : كان يقول الحق ويعمل الحق مقالة جاهل مغرق في الجهالة . فإن
كان مراده أن ما كان عليه من الكفر ، وما ينطق به من الكفر حق ، وكان يعتقد هذا
فهو كافر . إذ استحسان الكفر واعتقاد حقيقته كفر . وما أظنه قصد هذا ، والمقام لا
يقتضيه إلا إذا كان لا يخص هذا الواحد بهذا الوصف . وإن كان قصده أنه ينصف
في نفسه ، ويريد الانتصاف وإعطاء الحق ، أي ما يستحقه كل أحد ، ولا يريد أن
يخص أحدا حقه أو يظلم ، وهذا غالب ما يقصده الناس بلفظة الحق ، فإنهم يقولون
فلان حقي ، أي لا يجب أن يأخذ حق أحد ، أي نصيبه ، بمعنى أنه يقف على حقه
وإذا وجب عليه حق لغيره لم يمنعه ومكته منه ، فالأمر فيه خفيف ، إذ لا يبعد أن
يكون مثل هذا في الكافر . وأما قوله : الله يرحمه ، فهو غير جائز لقوله تعالى : «مَا
كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ»^(١) . وقوله : «وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ
أَبَدًا»^(٢) . قال أبو الحسن في «تحقيق المباني» على قول «الرسالة» : وعلى المؤمن أن

(١) التوبة ١١٣ . (٢) التوبة ٨٤ .

يستغفر لأبويه المؤمنين ، ولا يستغفر لأبويه الكافرين بعد الموت إجماعا . قال التتائي : وفي استغفاره لهما حال الحياة إن لم يسلما وعدمه قولان» انتهى بلفظه .

وأخرج الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه : «سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت : أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ قال : استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . . (الآية)»^(١) (٢) .

٧- التحذير من الحضور معهم في شعائرهم وإعانتهم على شيء من مصالحهم وحضور ولائهم:

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الحضور معهم في شعائر دينهم . قال سيدنا عمر : «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» . ونهى عن تعلم كتابتهم ووطانتهم والدخول معهم في مجامعهم . وقال أيضا : «لا تعلموا بطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم» .

وقال عبد الملك بن حبيب في «الواضحة» : «سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم ، فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه ، ورأه من تعظيم عيدهم وعونهم لهم على كفرهم . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا لهم شيئا من مصلحة عيدهم لحما ولا قوتا ، ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعون لهم على كفرهم؟ . وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك» . قال : «وهو قول مالك وغيره ، لم أعلم أحدا اختلف فيه» .

وقال تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»^(٣) .

(١) التوبة ١١٣ . وتممها (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) .

(٢) رواه الترمذي (٣٣١٢) والنسائي (٢٠٣٦) من حديث علي عليه السلام . وقد حسنه الألباني في «أحكام الجنائز» .

(٣) التوبة : ٨٤ .

ابن جزري : «وصية عامة ، والبر عام في فعل الواجبات والمندوبات ، وترك المحرمات وفي كل ما يقرب إلى الله . والتقوى : في الواجبات وترك المحرمات . والإثم : كل ذنب بين العبد وبين الله ، أو بينه وبين الناس . والعدوان : على الناس» .

وأخرج الديلمي عن أنس كما في «الجامع الكبير» : «من أعان ظلماً على ظلمه جاء يوم القيامة وعلى جبهته : آيس من رحمة الله» .

وفي كتب الحنفية : «من أهدى إليهم بطيخة يقصد بها تعظيم العيد فقد كفر» .

وقال أبو الحسن الأمدي : «لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود» . ونص عليه الإمام أحمد ، واحتج بقوله تعالى : «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» . قال : «السعائين وأعيادهم» . والسعائين كما في القاموس : عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع يخرجون فيه بصلبانهم .

وفي الشيخ عبد الباقي في الوليمة : «وقال ابن عرفة : الأصوب أو الزاجب عدم إجابته (أي الكافر) إذا دعا مسلماً لوليمة ، لأن في إجابته إعزازاً له والمطلوب إذلاله» . وقال ابن رشد : «الأحسن أن لا يجيب النصراني في ختان ابنه لا سيما إذا كان ممن يقتدى به لما فيه من التودد إلى الكفار . وقد قال تعالى : «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر . . .»^(١) الآية . وقال أبو داود : «قلت لأبي عبد الله : تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت أو كيف حالك أو كيف أنت؟ قال : نعم أكرهه ، بل هذا أكبر عندي من السلام» .

٨- التحذير من استكتابهم:

وقال مالك : «لا يستكتب النصراني» (أي لا يجعل كاتباً) لأن الكاتب يستشار ، والنصراني لا يستشار في أمور المسلمين .

(١) المجادلة : ٢٢ .

الشعبي : «عن ابن عباس أنه كان يحدث أصحابه فإن لم يفهموه أتوا الحسن يفسره لهم ، فحدثهم أن النبي ﷺ قال : «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا»^(١) . قال الحسن : لا تستضيئوا بنار المشركين ، أي لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم ، ولا تستنصحوهم ولا تتخذوهم أصدقاء لكم . فشبّه الرأي بضوء النهار عند الحيرة . وتصديقه : «لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً»^(٢) . ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا : أي لا تنقشوا فيها محمد رسول الله ، إذ كان نقش خاتمه ﷺ .»

العارف الحفني : «وكان لعمر رضي الله عنه مملوك رومي اسمه وثيق ، وكان أميناً ، فكان يقول له : أسلم أستعين بك على أمانة المسلمين فيأبى . فيقول : إنا لا نستعين على أمانتهم بن ليس منهم . فلما احتضر عمر أعتقه . وكتب بعض العمال إلى عمر رضي الله عنه إن العدو قد كثر وإن الجزية قد كثرت فنستعين بالأعاجم . وكتب إليه عمر : «إنهم أعداء الله سبحانه ، وإنهم لنا غشنة ، فأنزلوهم حيث أنزلهم الله ولا تردوا إليهم شيئاً» .

وعن أبي موسى أنه وفد على عمر رضي الله عنه فقال : «إن عندنا كاتباً حافظاً نصرانياً لا يعرف أقوى حفظاً ولا أحسن خطأ منه» . فقال : «مالك قاتلك الله؟ أما سمعت قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ»^(٣) . الآية . وقوله : «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ»^(٤) ؟ هلا اتخذت حنيفياً؟!» فقال : «قلت : له دينه ولي كتابته» . قال : «لا أكرمهم بعد إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم بعد إذ أذلهم الله ، ولا آمنهم بعد إذ خوفهم الله ، ولا آآتمهم بعد إذ خونهم الله ، ولا أدنيهم بعد إذ أقصاهم الله» . قلت : «إنه لا يتم أمر البصرة إلا به» . فقال

(١) رواه أحمد (١١٩٥٤) والنسائي (١٧٦/٨) والبيهقي في «السنن» (١٢٧/١٠) و«الشعب» (٩٣٧٥) والفضاء في «المختارة» (١٥٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه وفي سنده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقيه رجال السند ثقات .

(٢) آل عمران : ١١٨ .

(٣) آل عمران : ١١٨ .

(٤) المائدة : ٥١ .

: «مات النصراني والسلام». يعني: هب أنه مات فما تصنع بعده؟! فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره من المسلمين. ذكره غير واحد من المفسرين.

الشهاب في حواشي البيضاوي: «وقد استدلّ بآية: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ...»^(١) ونحوها، على أنه لا يجوز جعلهم عمالا ولا استخدامهم في أمر الديوان وغيره لثبوته بالنص المؤكد».

٩- التحذير مما فيه تعظيمهم واستخدامهم:

ابن دقيق العيد: «ومتى أدى برُّ الكفار إلى تعظيم شعائر الكفر أو إلى موادات القلوب امتنع وصار من قبيل ما نهى عنه في الآيات وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل: فإخلاء المجالس لهم عند قدمومهم علينا، أو القيام لهم حينئذ، ونداؤهم بالأسماء المعظمة الموجبة لرفع شأن من ينادى بها، هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم فأخلىنا لهم واسعها ورحبها والسهل منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل المرؤوس مع الرئيس والولد مع والده، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى، وشعائر دينه واحتقار أهله. ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأموال الموجب لقهر من هي عليه، أو ظهور العلو وسلطان المطالبة، فذلك ممنوع كله، وإن كان في غاية الرفق، لأن الرفق في هذا الباب نوع من الرياسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم، فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها، ورفعنا قدرهم. وذلك كله منهي عنه».

وفي «الدر السني»: «قال الشيخ الإمام الفقيه الحافظ القدوة أبو العباس سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله: «وفي سنة تسع وستين وثمانمائة قامت عامة فاس وخاصتها على سلطانها أبي محمد عبد الحق بن السلطان أبي سعيد فخلعوه وبايعوا المزوار^(٢) الشرفاء بها السيد محمد بن علي بن عمران». قال: «وسبب قيام أهل فاس وجمعهم عليه، تولية عبد الحق المذكور اليهودي عليهم».

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) المزوار: أي النقيب.

وكان متولي القيام الفقيه الخطيب الصالح أبو محمد عبد العزيز بن موسى الورياعلي رحمه الله .

وعرف به الشيخ زروق فقال فيه : «الفقيه الخطيب البليغ المصوت الرئيس ، كان جلدا في ذات الله ، صلبا في دين الله ، يلقي بنفسه في العظام ولا يبالي ، وله أخبار كثيرة ، توفي سنة أحد وثمانين (يعني وثمانائة) ومولده سنة اثنين . وفي المعيار : «عبد العزيز بن موسى الورياعلي ، تولى الخطابة والصلاة بالقرويين سنة (٨٧٩) ، واستمر عليها إلى أن توفي يوم السبت غرة شهر رمضان سنة (٨٠) بعده . وذكر وفاته أيضا الونشريسي في فهرسته معبرا عنه بصاعقة الأرض» .

وذكر أيضا الونشريسي في «شرح ابن الحاجب» قيام أهل فاس على سلطانهم عبد الحق بتوزيره لطاغية اليهود ، وقيام عبد العزيز الورياعلي على الشرفاء العمرانيين ، وسفكت بسبب ذلك دماء وانتهت أموال وكشفت حرم . سامحنا الله وإياهم بمنه» . ونقله ميارة في «شرح الزقاقية» .

ابن دقيق العيد : «وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادما ولا أجيورا يؤمر عليه وينهى» .

وفي «الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة» لأبي البركات ابن الفاكهي : «ويحرم على المسلم إجارة نفسه لأهل الذمة ، لأن في ذلك إذلالا وسبيلا على المسلمين وقد قال الله تعالى : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» .

ابن دقيق العيد : «ولا يكون أحدهم وكيلا في المحاكمات على المسلمين عند ولاية الأمور ، فإن ذلك إثبات لسلطانهم على ذلك المسلم» .

أو يمنع المسلم من توكيله لمطلق كافر في بيع أو شراء أو تقاض لدين من مسلم ولو رضي به من يتقاضى منه لحق الله لعدم تحفظه من فعل الربا ، ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب وأذله إذا منعه . وفي «المختصر» : «ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض» ، وفي «التحفة» : «ومنع التوكيل للذمي» .

وفي «المدونة» : «قال مالك : لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا لخدمة ، فأما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبضع معه ، فلا يجوز لعملهم بالربا واستحلالهم له .

قال مالك : وكذا عبده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع شيء ولا شراء ولا اقتضائه . ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير ، قال ابن القاسم : ولا يشارك المسلم ذميا إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضوره المسلم . قال : ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا ، قال : ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضا لعمله بالربا ، ولا يأخذ منه قراضا لثلا يذل نفسه ، يريد وإن وقع لم يفسخ . انتهى بنقل ميارة على التحفة .

البرزلي عن بعضهم ، أي الشعباني كما في «طر ابن عات» : «الوكالات كالأمانات ، فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات» . وعن مالك بن دينار : «كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة» .

وفي حاشية أبي علي على «شرح التحفة» : «وأما توكيل الذمي للمسلم على الخصام ولو لمسلم ، أو إعطاؤه قراضا ، فذكروا في ذلك الكراهة وغيرها ، لكن الظاهر هو الكراهة وهو صريح لكلام ابن رشد في القراض . وقد رأينا المسلم يتوكل للذمي في الخصام مع مسلم أو ذمي كثيرا عند أسياخنا الذين كانوا قضاة ولا نكير عندهم في ذلك مع كون ذلك شائعا ذائعا غاية» . انظر «الشرح» عند قول «المختصر» : «إنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ، والشركة مع الذمي إنما تجوز في شركة العنان ، وفي كلام الحلبي شيء» .

وفي «البهجة» : «والتعبير ينبغي ، أي في كلام الشعباني ، يقتضي الكراهة وهو ظاهر النظم ، أي قوله : وليس إن وكل بالمرضى . وبها صرح غير واحد ، وكله بأجرة أم لا ، في خصومة أو بيع أو شراء . وهذا ما لم يكن المسلم تحت يد الذمي كأجير الخدمة وإلا فيمنع» ، انظر التوضيح .

قلت : ويجب تقييده أيضا بما إذا لم يتحقق كونه طالبا للباطل كما هو الشأن اليوم ، بأنهم لا يتعاملون بالربا قطعا وإلا فيمنع بلا خلاف . وفي التنزيل : «وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا» .^(١) الآية . وفي حديث أخرجه أبو داود عن عمرو : «من خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع» .

(١) النساء : ١٠٥ .

المغيلي وغيره: «وقد حكى القرافي وغيره أن الخليفة غضب على أبي الوليد الطرطوشي، فأمر بإحضاره عازماً على عقوبته. ولما أتاه بمصر ورأى وزيراً راهباً سلم إليه الخليفة قيادته، وأخذ بسمع رأيه وكلامه، وينفذ كلماته المسموعة في جميع المسلمين، وكان هو من يسمع قوله فيه. فقال الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما دخل عليه في سورة الغضب والوزير الراهب بإزائه:

يَأْيَهَا الْمَلِكُ الَّذِي جُودَهُ يَطْلُبُهُ الْقَاصِدُ وَالرَّاعِبُ
إِنَّ الَّذِي سُكِّرَتْ مِنْ أَجْلِهِ يَزْعَمُ هَذَا أَنَّهُ كَسَادِبُ

فاشتد غضب الخليفة على الراهب حين سمع البيتين، وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل، وأقبل الخليفة على الشيخ أبي الوليد، وأكرمه وعظمه بعد أن عزم على إذيته. وهذا الخير العظيم إنما حصل للشيخ والخليفة بسبب استحضارهما بغض الراهب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكذيبه، وهو سبب شرفهما وشرف آبائهما وأهل السماء والأرض. فلم يبال الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بما كان يخشى من غضب الخليفة وأذاه، فوقاه الله تعالى وكفاه، وقلَّب للكرامة من قلب الخليفة وأرضاه، ولم يبال الخليفة رحمه الله بما كان في قلبه على الشيخ من هواه، فقواه الله على نفسه وهواه، وطهره من قرب عدوه ورسوله فغزى فيه بعد أن ولاه».

١٠- التنبيه على بعض ما في صدورهم من العداوة والبغضاء
والحنق على المسلمين والكيدهم:

قال (١): «وقد أخبرني بسنده بعض الإخوان عن الإمام القيسي أن يهودياً كان يخدم السلطان أبا عنان، فبلغ بذلك من الطغيان أن غير لبعض الصبيان شيئاً من القرآن، وذلك أنه مر بصبي يستفتي في قوله تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» (٢) فقال اليهودي للصبي: قل ومن يبتغى الإسلام ديناً فلن يقبل منه.

(١) أي المغيلي.

(٢) آل عمران: ٨٥.

فأسقط الصبي لفظه «غير»، فأنكر عليه المعلم وقال له : «من قال لك ذلك؟» فقال له : «رجل مر الآن بنا!» فقال للصبي : «أرني إياه»، فلم يزل معه حتى لقيه . فذهب المعلم من حينه للأستاذ وكان يقرأ بالسبع فأخبره بالخبر . وكان السلطان يرسل للأستاذ فرسا يأتيه عليها ، فلما جاءته ركب وجاء ولم يذكر شيئا ، فأخذ في تجويد لوحه فاتفق أن كان فيه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(١) . فلما قرأ ، قال له الأستاذ : «أعدها» فأعادها . فقال له : «أعدها» فأعادها . فلم يزل يعيدها والأستاذ يقول له : «أعدها» حتى فهم السلطان . ووضع اللوح من يده ، وقام لصاحب السيف وقال له : «إن خرجت ولم نجد رأس ذلك اليهودي عن عيين الطريق وجسده عن يساره جعلتك في مكانه» . ثم رجع لموضعه وأخذ في لوحه حتى فرغ . وقام الأستاذ وتبعه السلطان يشيعه على العادة ، وإذا باليهودي كما أمر ، فقال له الأستاذ : «ما هذا؟» ، قال : «على تكريرك الآية» . فأخبره حينئذ بالخبر» .

قلت : وأخبرني الفقيه الأجل الخير الدين الأمل سيدي محمد بن الفقيه العلامة سيدي أحمد بن المختار ، أنه وجد بخط والده المذكور أن يهوديا كان مقرباً عند السلطان مولانا سليمان يتولى بعض أموره ، وكان إذا هبط لفاس البالي^(٢) يركب بغلة بالسريجة ، وكان يحفظ شيئا من القرآن . فهبط ذات يوم كذلك لغرض ومر بمكتب زقاق الماء في وقت كتب الصبيان لألواحهم ، فوجد المعلم خرج وترك أكبرهم ينوب عنه وصببا يستفتي في الآية المتقدمة ، فنزل عن البغل ودخل وقال له بل الآية : ومن يبتغ الإسلام ، فظن ذلك النائب أنها كذلك فسكت عنه . ولما جاء المعلم ووجد ذلك في اللوح وسأله عنه أخبره بما وقع ، فخرج من حينه وسأل من وجده جالسا بباب المكتب عمن دخل قبل مجيئه ، فقيل له اليهودي فلان ، فأخذ اللوح في يده وصعد لفاس الجديد قاصداً دار الخزن وهو يتلو : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ» . . . إلى «منهم»^(٣) ، بحال عظيم وهو غائب

(١) المائة : ٥١ .

(٢) حيث فاس مقسمة إلى فاس العتيق (البالي) والجديد .

(٣) المائة : ٥١ .

عن حسه مظهر ألما منهم إلى أن وصل للمشور^(١) على تلك الحال ، فحينئذ صار يقول : «السلطان ، السلطان» . فوصل الخبر لمولانا سليمان ، فخرج في الحين وأمر بإحضاره بين يديه ، فأحضره وسأله عن حاله ، فأخبره بما وقع وأراه اللوح ، فأمر بإحضار اليهودي في الحين وضربت عنقه .

ثم قال المغيلي : «وأخبرني أيضا بعض الإخوان ، وكان قاضيا في هذه الأوطان ، (يعني توات) أنه لما قدم إليها وولي قاضيا بها ، استعمل يهوديا في أشغاله . قال : وقد كانت (أي وجدت) زلة مني في استعماله ، قال : وكان يتصرف في أشغالي ، ويظهر النصيحة لي . فأعطيته يوما ثيابي يغسلها ، فلم آمنه يغيب عليها ، فكان بين يدي يغسل وأنا أنظر ، حتى عرضت لي حاجة فخرجت إليها ، ورجعت بسرعة فوجدته فوق ثوبي يبول فربطته وضربته ما شاء الله ، وتبت عن قرب جميع أعداء الله . وأخبرني أيضا بعض الناس أنه رأى يهودية تعجن خبز مسلم وهي تمتخط بيدها وتعجن ولا تغسلها . وأخبرني أيضا آخر أنه رأى يهودية أخرى تعجن خبز مسلم وتأخذ القمل من رأسها وتقتله بيدها بين أظفارها وتعجن ولا تغسل يديها» .

وفي «المدخل» : «وقد روي أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما رافقه يهودي في طريق ، فلما أن عزم على مفارقتة ، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أنتم تقولون إنكم لا تباشرون مسلما في شيء إلا غششتموه فيه ، فإن لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم ، وأنت قد رافقتني في هذا الطريق فأين غشك؟ . قال له اليهودي : أما رأيتني أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك؟ قال : بلى . قال : ما وجدت شيئا أغشك به إلا أنني أتابع ظلك وأطأ بقدمي على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عنه» .

«وقد حدثني من أتق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر ، قال : وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهجره وطرده . فبقي اليهودي يتوسل إليه بالناس وهو لا يُقبل عليه . فقال اليهودي : «والله

(١) المشور أي قصر الملك .

لأذبحته ذبحاً» : فما زال اليهودي يتحيل حتى أقبل عليه وصفح عنه . ثم إنه مرض ذلك الرئيس مرضاً شديداً . قال : فكنت يوماً أقرأ على الشيخ في بيته إذ جاءه جماعة يطلبونه أن يمشي معهم إلى بيت المريض فأبى ، فما زالوا به حتى أنعم لهم . فخرج معهم وقال لي : «اجلس هنا حتى آتي» . فما هو إلا قليل ورجع وهو يردد . فقلت : «وما الخبر؟» فقال لي : «سألتهم عما وصفه اليهودي له فوجدته قد ذبحه ذبحاً ، فما كنت لأدخل عليه إذ إنه لا يرتجى ، ولشلا ينسب اليهودي ذلك إلي» . وقال لي : «لابقاء له بعد اليوم» . فكان الأمر كذلك ، فأصبح ميتاً .

«وقد أخبرني بعض طلبة العلم أنه كان في موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذي هو فيه ، قال : فرأيت شاباً يهودياً دخل بيتاً في الربيع الذي كان مشرفاً عليه ، وكان فيه نساء مجتمعات . فخرجت إحداهن إلى الكحال ، وخلا بها يكحل عينها ، ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته . فلا أدري أراد الوطء أو مقدماته . قال : فلم أتمالك نفسي حتى أخذت عصا ونزلت إلى باب الموضع ، فلما أن خرج اليهودي ضربته الضرب الموجه وتوبته أن لا يعود . قال : ولو كان معي غيري لشهدت عليه عند الحاكم» .

«وقد حدثني بعض من أثق به من الإخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض إلا أن يؤتى إليه بفلان اليهودي ، فجىء به إليه وبقي يواظبه . قال : فرأيت اليهودي الذي يبأسره في النوم وهو يقول لي : دين موسى عليه السلام هو الدين القويم ، والدين الذي يتعين التمسك به هو الدين الأقدم ، وبقي يشنع ويقول . قال : فانتهبت من نومي وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لي منزلاً أبداً ، وبقيت إذا لقيته في طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل إليّ شيء من وباله» .

وفي «الحطاب» عن ابن فرحون لما عرّف بالمازري ما نصه : «وكان يفزع إليه في الفتوى في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه . ويحكى أن سبب اشتغاله بالطب أنه مرض وكان يطبه يهودي ، فقال له اليهودي : يا سيدي مثلي يطب مثلكم ، وأي ضربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين . فمن حينئذ اشتغل بالطب» .

وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم ، وأحوالهم في هذا وغيره كثيرة لا تحصر ولا ترجع لقانون معلوم ، لأن الخير ينحصر والشر لا ينحصر ، ولا يستبعدا وأعظمَ منها إلا أعمى البصيرة .

وفي «المواهب» مزوجاً بشرحها : «وينبغي اجتناب التطيب من أعداء الدين من يهودي ونحوه ، فإنه مقطوع بغشه للمسلمين ، سيما إن كان المريض كبيرا في دينه أو علمه ، فإنهم يتقربون بالسعي في فقد المسلمين له ، خصوصا إن كان هذا العدو يهوديا ، لأن قاعدة دينهم الباطل أن من نصح مسلما فقد خرج عن دينه ، وأن من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه ، والمسلمون يستحلونه فيعملون فيه ما يرى اليهود تحريمه . ولا ريب أن من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشيء . وقد كثر التطيب في هذا الزمان بأهل الذمة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله تعالى يرحم القاتل :

لَعْنِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ بَلَّغُوا بِمَكْرِهِمْ بِنَا الْأَمْوَالِ
خَرَجُوا أَطْبَاءً وَحُسَابَا لَكِي يِقْتَسِمُوا الْأَرْوَاحَ وَالْأَمْوَالِ

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» ، والخطيب في «التاريخ» عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما خلا يهودي قط بمسلم إلا أحدث نفسه بقتله»^(١) . وفي رواية أخرى لابن النجار : «ما خلا يهودي بمسلم قط إلا هم بقتله» . وعند «الكشاف» بلفظ : «ما خلا يهوديان بمسلم إلا هم بقتله» . وكذا الثعلبي وابن حبان وغيرهم . وقال في «اختصار اختصار المقاصد» : «إنه وارد»^(٢) .

وقال تعالى : « مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ .. »^(٣) .

(١) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٦٦٧٥) وأسنده ابنه في «مسند الفردوس» ورواه ابن حبان في «المجروحين» (١٢٢/٣) والخطيب في «التاريخ» (زوائد ١٢٤٧) عن أبي هريرة . وفي سننه جماعة من الضعفاء ولذلك قال ابن كثير : حديث غريب جدا . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» .

(٢) نعم ، ولكن من رواية الضعفاء والمتروكين .

(٣) البقرة : ١٠٥ .

المعنى : أنهم يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم ، فيحسدونكم وما يحبون أن ينزل عليكم شيء من الوحي .

وقال : «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ . . .» (١) .

روي أن فنحاص بن عازور ، أو زيد بن قيس ، ونفرا من اليهود ، قالوا لحذيفة ابن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد : «ألم تروا ما أصابكم ولو كنتم على الحق ما هزتمتم فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل ، ونحن أهدي منكم سبيلاً» . فقال عمار : «كيف نقض العهد فيكم» . قالوا : «شديد» . قال : «قد عاهدت أن لا أكفر بحمد ما عشت» . فقالت اليهود : «أما هذا فقد صبا» . وقال حذيفة : «وأما أنا فقد رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام دينا والقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالؤمنين إخوانا» . ثم أتى رسول الله ﷺ وأخبراه ، فقال : «أجبتما خيرا وأفلحتما» (٢) .

وقال : «وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» (٣) . وهم اليهود دعوا حذيفة وعمارا ومعازدا رضي الله عنهم إلى اليهودية ، وما يعود وبال الإضلال إلا عليهم ، لأن العذاب يضاعف لهم بضلالهم وإضلالهم . أو ما يقدرون على إضلال المسلمين ، وإنما يضلون أمثالهم من أشياعهم .

وقال : «وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً» (٤) . أي تمنوا كفركم بكونكم معهم شرعا واحدا فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء .

(١) البقرة : ١٠٩ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : «لم أجده مستندا . وهو في «تفسير» الثعلبي كذلك بلا سند ولا راو» . ١٠ هـ من تخريجه لـ «الكشاف» (١/١٧٦) .

(٣) آل عمران : ٦٩ .

(٤) النساء : ٨٩ .

وقال : «وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً»^(١). إخبار عما جرى في غزوة ذات الرقاع من عزم الكفار على الإيقاع بالمسلمين إذا اشتغلوا بصلاتهم ، فنزل جبريل على النبي ﷺ وأخبره بذلك ، وشرعت صلاة الخوف حذرا من الكفار .

ويميلون عليكم ميلا واحدة : مبالغة ، أي يشدون عليكم شدة واحدة مستأصلة لايحتاج معها إلى ثانية .

وقال : «وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا»^(٢) إشارة إلى دوام عداوة أهل الكتاب للمسلمين ، وأنهم لا ينفكون عنها في حال من الأحوال ، وتصلب المسلمين في الدين وثبات قدمهم فيه كأنه قيل وأنتى لهم بذلك .

وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ»^(٣) . قيل : مر شاس بن قيس اليهودي ، وكان عظيم الكفر ، شديد الطعن على المسلمين ، شديد الحسد لهم ، على نفر من الأنصار من الأوس والخزرج في مجلس لهم يتحدثون . فغاظه ذلك حيث تألفوا واجتمعوا بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة ، وقال : «مالنا معهم إذا اجتمعوا من قرار» فأمر شابا من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم يوم بعث وينشدهم بعض ما قيل فيه من الأشعار . وكان يوما اقتتلت فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس . ففعل ، فتنازل القوم عند ذلك وتفاخروا وتغاضبوا وقالوا : «السلاح السلاح» . فبلغ النبي ﷺ ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين والأنصار ، فقال : «أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام ، فقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم؟» . فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم ، فألقوا السلاح

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) البقرة : ٢١٧ .

(٣) آل عمران : ١٠٠ .

وبكوا وعانق بعضهم بعضا ، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ . فما كان يوم أقيح أولا وأحسن آخرها من ذلك اليوم^(١) .

وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ . بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ »^(٢) . عن الحسن : إن تستنصحو اليهود والنصارى وتقبلو منهم يردوكم إلى دينهم ، لأنهم كانوا يستغفونهم ويوقعون لهم الشبه في الدين ، ويقولون لو كان محمد ﷺ نبيا حقا لما غلب ، ولما أصابه وأصحابه ما أصابهم ، وإنما هو رجل حاله كحال غيره من الناس يوماً له ويوماً عليه . وقيل : هو عام في جميع الكفار ، وأن على المؤمنين أن يجانبوهم ولا يطيعوهم في شيء ، ولا ينزلوا على حكمهم ولا على مشورتهم حتى لا يستجروهم إلى موافقتهم ، بل الله ناصرهم لا تحتاجون معه إلى نصره أحد وولايته .

وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ . . »^(٣) ويأتي الكلام عليها .

وقال : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا »^(٤) . أي ألم ينته علمك ، أو ألم تنظر إلى الذين أوتوا حظا من علم التوراة وهم أحبار اليهود يستبدلون الضلالة بالهدى ، وهي البقاء على اليهودية بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوة سيدنا محمد ﷺ ، وأنه هو النبي العربي المبشر به في التوراة والإنجيل . ويريدون أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه ،

(١) أخرجه الطبري (٧٥٢٤-٧٥٢٤) و ابن إسحق في «السيرة» وذكره ابن هشام . قال الحافظ في «تخريج الكشاف» (٣٨٥/١) : وأخرجه ابن إسحق في «الغازي» من طريق الطبري أيضا قال : «حدثنا الثقة عن زيد بن أسلم مطولا» . قال أبو محمد : هذا السند مرسل ، زيد بن أسلم تابعي ثقة وكان يرسل فإنه لم يشهد هذه الواقعة . ومدار الطرق عليه . فالحديث ضعيف .

(٢) آل عمران : ١٤٩-١٥٠ .

(٣) آل عمران : ١١٨ .

(٤) النساء : ٤٤-٤٥ .

وتنخرطوا في سلوكهم لا تكفينهم ضلالتهم ، بل يحبون أن يضل معهم غيرهم ، والله أعلم منكم بأعدائكم ، فقد أخبركم بعداوة هؤلاء وأطلعكم على أحوالهم وما يريدون بكم ، فاحذروهم ولا تستنصحوهم في أموركم ولا تستشيروهم . وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا : فشقوا بولايته ونصرته دونهم ، أو لا تبالوا بهم فإن الله ينصركم عليهم ويكفيكم مكرهم .

وقال : «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا» .^(١) وصف الله تعالى شدة شكيمة اليهود وصعوبة إجابتهم إلى الحق ، وجعلهم قرناء للمشركين في شدة عداوتهم للمؤمنين ، بل نبه على تقدم قدمهم فيها بتقدمهم على الذين أشركوا ، وكذلك فعل في قوله : «وَلَتَجِدَنَّ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا»^(٢) . الكشاف : «ولعمري إنهم كذلك وأشد» . وقال ابن جزى : «الآية إخبار عن شدة عداوة اليهود وعبدة الأوثان للمسلمين ، وأن النصرارى أقرب إلى مودة المسلمين ، وهذا الأمر باق إلى آخر الدهر . فكل يهودي شديد العداوة للإسلام والكيد لأهله» .

وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ . . . إِنْ يَشْقُوقُكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ»^(٣) . أي إن يظفروا بكم ويتمكنوا منكم يكونوا لكم أعداء خالصي العداوة . ولا يكونوا لكم أولياء كما أنتم ، ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء : بالقتل والشتم . وتمنوا قبل كل شيء لو ترتدون عن دينكم . فإذا مودة أمثالهم ومناصحتهم خطأ عظيم منكم ومغالطة لأنفسكم . ونحوه قوله : «لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنَتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْيَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ»^(٤) . وقوله : «إِنْ تَمَسَّكْتُمْ

(١) المائدة : ٨٢ .

(٢) البقرة : ٩٦ .

(٣) المتحنة : ٢-١ .

(٤) آل عمران : ١١٨ .

حَسَنَةً تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبِكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا»^(١) . يعني أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضار الدين والدنيا معا ، من قتل الأنفس وتمزيق الأعراض . وردكم كفارا أسبق المضار عندهم وأولها لعلمهم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم لأنهم بذالون لها دونه . والعدو أهم شيء عنده أن يقصد أهم شيء عند صاحبه ، فمن صدق في إيمانه لا يواليهم بقلبه ولا بلسانه ، وما اجتمعوا على الموالاة إلا لاجتماعهم في أشد العداوة لمن آمن .

وقال : «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ . كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ»^(٢) . أي محال أن يثبت لهم عهد فلا تظمعو في ذلك ، ولا تحدثوا به أنفسكم . وقوله : «كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ» ، تكرار لاستبعاد ثباتهم على العهد ، أي كيف يكون لهم عهدو حالهم أنهم إن يظهروا عليكم بعدما سبق لهم من تأكيد الإيمان والمواثيق لم ينظروا في خلق ولا عهد . يرضونكم بأفواههم : بما يجرونه على ألسنتهم من الكلام الجميل . وتأبى قلوبهم مخالفة ما فيها من الحقد . كلام مبتدأ في وصف حالهم من مخالفة الظاهر الباطن ، مقرر لاستبعاد الثبات منهم على العهد . وأكثرهم فاسقون : متمردون بغضاً ، لا مروءة تحبسهم وتدعهم عن التعدي ، ولا شمائل مرضية تردعهم .

وقيل في قوله : «هَذَا أَنْ خَصِمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ .»^(٣) إن أهل الإيمان وأهل الكفر خصمان مذكنا إلى يوم القيامة بالعداوة والجدال . فالؤمنون يريدون نصرته دين الله ، والكافرون يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل .

(١) آل عمران : ١٢٠ .

(٢) التوبة : ٧-٨ .

(٣) الحج : ١٩ .

وقال: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(١). عاب سبحانه بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود، وصاروا يناصحونهم وينقلون إليهم أسرار المؤمنين، لأنهم مغضوب عليهم، كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»^(٢). وكما في قوله تعالى: «مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ مَا هُمْ مِنْكُمْ» أيها المسلمون ولا من اليهود ويحلفون على الكذب: وهو إما ادعاؤهم كونهم مسلمين، وإما أنهم كانوا يشتمون الله ورسوله ويكيدون المسلمين، فإذا قيل لهم إنكم فعلتم ذلك خافوا على أنفسهم من القتل، فيحلفون: إنا ما قلنا ذلك وما فعلناه.

وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ»^(٣). الكشاف وغيره: «روي أن بعض فقهاء المسلمين (ابن عباس: يريد حاطباً) كانوا يواصلون اليهود، أي والمشركين، يخبرونهم أخبار المسلمين ليصيبوا من ثمارهم، ف قيل لهم: لا تتولوا قوما مغضوبا عليهم قد يئسوا من أن يكون لهم حظ في الآخرة لعنادهم رسول الله ﷺ، وهم يعلمون أنه الرسول المنعوت في التوراة، كما يئس الكفار من موتاهم أن يبعثوا ويرجعوا أحياء. وقيل: من أصحاب القبور، بيان للكفار، أي كما يئس الكفار الذين قبروا من خير الآخرة لأنهم وقفوا على حقيقة الحال، وشاهدوا حرمانهم من نعيمها المقيم، وتبينوا قبح حالهم وسوء منقلبهم، وابتلاءهم بعذابها الأليم. والمراد وصفهم بكمال اليأس منها».

وقال ابن أبي حاتم بسنده إلى عمرو بن مرة في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ...»^(٤) أي لا يوالون أهل الكتاب على رأيهم ولا يخالطونهم. والاء موالة وولاء، من باب قاتل: تابعه، قاله في «المصباح».

(١) المجادلة: ١٤.

(٢) رواه أحمد (٧٧/٥) والترمذي (٢٩٥٤) وغيرهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وقال الهيثمي في «المجمع»

(٣١٠/٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الممتحنة: ١٣. (٤) الفرقان: ٧٢.

١١ - التحذير من ملاقاتة وجوههم الخبيثة وسائر معاملتهم والحض على مقاطعتهم وضرب سور البعاد بينهم:

قال أبو داود: «وقلت لأبي عبدالله: تكرر أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت أو كيف حالك أو كيف أنت؟ قال: نعم أكرهه، بل هذا عندي أكبر من السلام». وقال عليه السلام: «إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقه»^(١). وقال عليه السلام: «لا تصافحوهم، ولا تبدؤوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، وألجنوهم إلى مضايق الطرق»^(٢).

ولا يعزى مسلم بكافر قريبه ولو جاراً. هذا قول مالك خلافاً لما اختاره ابن رشد من تعزية المسلم بأبيه الكافر، ويعزى الكافر الجار لحق الجوار حتى بكافر. قال مالك: «يقول له بلغني ما أصاب ابنك ألحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته». أفاده الزرقاني وبناني. وكان الإمام أحمد رحمته الله إذا لقي كافراً أغمض عينيه.

وفي «المقصد الأحمد في مناقب ابن عبدالله سيدي أحمد» للإمام الأوحده الحجة سيدي عبدالسلام بن الطيب القادري، لما تكلم على ورعه ما نصه: «وكان قائد القصر الكبير هذه السنين طلب من سلطان الوقت مولاي إسماعيل ألا يشتري الشمع إلا هو، ليتاجر بذلك النصارى دمرهم الله، ويشفع بسلعتهم، فأجابه إلى ذلك وحجر على أهل الأسواق ألا يشتروا شيئاً إلا له. فلما بلغ ذلك سيدنا أحمد رضي الله عنه كف عن بيع شمع، واتخذ معصرة يعصره فيها ويخزنه بداره ويبيعه شيئاً فشيئاً لأهل الحرف المحتاجين إليه، يخدمون به ويشفعون به في خاصة أنفسهم. فما ظفر به الجانب الخزني ولا أشفع بشارته نصراني قط. وهكذا عادته في اليهود لعنهم الله لا يبيعههم ولا يبتاع منهم شيئاً أبداً، بل إذا أحس بناية أحد

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويقرب منه في «السنن» لأبي داود (٥٢٠٥).
(٢) رواه البيهقي في «السنن» (١٣٦/١٠) وابن عساكر في «التاريخ» (٢٢/٢٣) رقم ٥٠٠٠ من حديث عمرو بن شمر عن الشعبي. وعمرو هذا شيعي متهم بالكذب. وقال البيهقي (١٣٦/١٠): «روى من وجه آخر أيضاً ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي».

من المسلمين منهم في الشراء لم يبايعه . وما أكل يهودي قط طعامه ببيع ولا بغيره معادة لهم في الله ورسوله ، وتنزها عن ملاقة وجوههم الخبيثة . وكثيراً ما ينهى عن مخالطتهم ومبايعتهم وسائر معاملتهم ، حتى صار الأصحاب كلهم يتخلقون بخلقه في ذلك . ولا يزال رضي الله عنه يأمرهم باجتنب هذا وشبهه ، ويحثهم على ركوب متن الورع في أمورهم كلها ، لا يرضى منهم بغير ذلك ، ولا يرخص لهم فيه ، ويقول : ما لا أرضاه لنفسى لأرضاه لغيري ، وما لا أفعله لا أمر به . ويحب الورع ومن ارتكبه ، ويكره من رغب عنه وتنكبه « انتهى بلفظه .

المغيلي : « ولقد أخبرني بسنده بعض الإخوان عن سيدي إبراهيم المصمودي ، قطب تلمسان في ذلك الزمان ، أنه كان يجلس عند رجل من العطارين في حانوته ، فقصده يوماً على عادته ، وإذا به قد رأى يهودياً واقفاً عليه ، فرجع الشيخ إلى بيته . فبلغ ذلك الرجل فجاء إليه وطلب أن يدخل عليه ، فغلق الباب في وجهه ولم يفتح له ، وقال : وجه أقبلت به على عدو الله ورسوله لا تقبل به على حبيب الله ورسوله ، أو نحو هذا . وكذلك أخبرني أيضاً بعض الإخوان عن الأستاذ سيدي هبة ، وكان عالماً تقياً ، أنه مر بوادي درعة وأقام به مدة لم يقرب قط قصبه صبيح لأهل أولياء اليهود . وكان إذا مر لبعض شأنه وحاذى قصرهم ، شمر عن ساقيه وقال لأصحابه : اجروا لثلاثي ينزل على أولياء اليهود غضب فيصيبكم معهم . فلا يزال يجري مع أصحابه حتى يبعدهوا عن قصرهم » .

قال مقبده غفر الله ذنبه وستر عيبه : وقد وقع لي مرة أنني كنت راجعاً لفاس من زيارة مولانا إدريس الأكبر نفعنا الله به ، وبت بسيدي عبدالله الخياط . فلما تمت منه قاصداً فاس وإذا بيهودي ومعه خفير من الزرانة ^(١) ، فلما رأنا قال له : « ارجع حملك فإن الرفقة قد يسر الله فيها » . فقلت لمن معي : « هذا اليهودي لا يكلمه أحد منا أصلاً ولا يرافقنا » . فقالوا : « أجل » . فلما وصل إلينا ، رام الجميع بالكلام واحداً بعد واحد فلم يجبه أحد منا ، وصار تارة يتقدم أمامنا فتمهل في السير ، فيقف ينتظرنا . فنسرع حتى نتجاوزه ، فيسرع كي يلحقنا . وهكذا إلى أن ذهب مرة مع طريق ، ووجدنا أخرى فذهبتنا معها ، ولم نر له أثراً بعد .

(١) أي من أهل مدينة زرهون قرب مكناس .

ومرة أخرى أتى يهودي من مكناسة برسوم له ننظرها له ، وصحب معه بطاقة من بعض أهلها يطلب إجابته لما طلب . فبقي ثلاثة أيام يأتي في كل يوم منها ويصحب معه من يشفع له عندي لبياب دَرِينَا ، ويجلسان الزمن الطويل ، فأخرج وأدخل وأعرض عنهما ، وما كلمتهما ولا قبضت رسماً ولا بطاقة . وقيل لي إنه قال : «والله إن لم يجب طلبتي لأذبحن عليه كبشا» فقلت لذلك القائل : «والله لا ألتفت إليه ولا كلمته فضلاً عن شيء آخر ولو ذبح علي مائة فيل وأعطاني ما يملأ الدنيا»^(١) .

ثم قال المغيلي : «فهكذا صفة أحباب رسول الله ﷺ وفعلهم في أعدائه وكل من كان في جهتهم ، ولو كانوا من آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم» .

حُبُّ النبي يقتضي بغض اليهود فابك على ما قد مضى ولا تعود
 كيف بمن قد حَبَى أعداء النبي في القبر والحشر إلى نار الوقود
 من ذا الذي يشفع فيه إن دنت من وجهه الذي به أرضى اليهود
 فابك ما قد مضى : أي ما قد مضى من عدم بغضهم . حبى : أي حمى أو
 قَرَّب .

«قال كاتبه :

بَرِئْتُ لِلرَّبِّ الْيَهُودِ	من حزب أنصار اليهود
قَسَمُوا أَهَانُوا دِينَهُمْ	وأكرموا دين اليهود
يَكْفِي الْفِتْنَى مِنْ شَأْنِهِمْ	وخُذْتُ أَصْلَ طِينِهِمْ
أَنْ قُطِعُوا مِنْ دِينِهِمْ	ورفعوا دين اليهود
بِالْيَتِيمِ لَوْ دَبَّرُوا	واسترجعوا واستغفروا
وَسَتَرُوا مَا أَظْهَرُوا	من نصرهم رهط اليهود

(١) القصص التي ذكرها المؤلف هي له فليتنبه .

الم يروا كيف قضى	ربُّ الورى فيمن مضى
أتى يفضوز بالرضى	من رَضِيَتْ عنه اليهود
لاشك أن الحق نور	في كل سوق لا يبور
ينصره الرب الصبور	على النصارى واليهود
فيا إلهي بالنبي	المصطفى الهادي التقي
وكل قطب وولي	شمّتْ بأنصار اليهود
صَبَّ البلا من فوقهم	وامح بقايا رزقهم
وافتح لهم من محققهم	باباً إلى نار الوقود
إلا الذين استغفروا	وجبروا ما كسروا
وبينوا ما ستروا	حتى استقامت الحدود
فاغفر لهم ما قد مضى	واكتب لهم منك الرضى
وعجلن بمن قضى	منهم لجنة الخلود»

في المصباح: «ودبرت الأمر تدبيراً: فعلته عن فكر وروية. وتدبرته تدبراً: نظرت في دبره وهو عاقبته».

«قال كاتبه: وقلت في مطلع خطبة: «ألا وقد علمتم يا خير أمة أخرجت للناس، أن الله نهانا عن موالاة أعدائه من سائر الأجناس، ولا سيما إخوان القردة والخنازير اليهود، الذين أبدوا ما هو كائن في صدورهم ونقضوا العهود، ونبذوا الشروط وتعذوا الحدود، وأجروا من البلايا ما هو غير محصور ولا محدود، وأطلقوا ألسنتهم بالسب، وأظهروا عدم المبالاة بأحكام الرب. وأكثروا من التجسس والزور والطغيان، والإذابة للصغير والكبير في السر والإعلان، واستأصلوا أموال الرعية، وتحروا على جمعها بالفضالين أهل النفوس الدنية. ونحن مع ذلك نذنيهم من أنفسنا، ونقربهم من مجالسنا، ونستعملهم على أعمالنا، ونبدي لهم البشاشة من

وجوهنا ، كأننا ما علمنا أنهم الموقدون لنار الفتن ، والمحركون لأسباب المصائب كلها والمحن ، إذ ما من مصيبة نزلت بالمسلمين والإسلام ، إلا وهم القائدون لأزمتهما ، والساعون في ذلك المرام . فتعين من أجل ذلك على كل مسلم مقاطعتهم في الله أشد المقاطعة ، وحزب سور البعاد بينه وبينهم والمجانبة والمدافعة ، وعدم استعمالهم في شيء أو على شيء جملة وتفصيلاً ، وهجران مكالمتهم ومعاملتهم ما وجد إلى ذلك سبيلاً .

وفي جواب للإمام أبي القاسم العبدوسي حافظ المغرب ومستوطن تونس نقله في «المعيار» في يهود أحدثوا كنيسة في قرية محدثة البناء في بلاد المسلمين ، فهدمها بعض فضلاء المسلمين من أهل العلم والدين وأعفى أثرها . فقام اليهود المذكورون وأرادوا إعادة بنائها : «إنهم إذا فعلوا ذلك بعد النهي كان نقضاً للعهد فتكون أموالهم وأولادهم ونسأؤهم ودماؤهم مستباحة للمسلمين على حكم الحربيين في بلاد الحرب ، وقد أفتى شيوخ المغرب قبل هذا أنهم لا ذمة لهم بدون هذا ، فما ظنك بهذا؟!»

نقله أبو العباس سيدي أحمد بن أبي المحاسن سيدي يوسف الفاسي في جواب من إمام والده المذكور عليه ، وقال عقبه : «وما أشار إليه من أن شيوخ المغرب أفتوا أنهم لا ذمة لهم بدون هذا هو بيعهم الخمر للمسلمين وتماؤهم عليه بعد النهي عنه . اتفق ذلك في أيام يوسف بن عبدالله المريني ، فقتلوا لذلك وسبوا ببلاد مرين كلها حسبما أفتى الخزرجي قاضي بادس وغيره من بلاد الريف . ثم أفتى المغيلي بقتل يهود إفريقية والمغرب كله ، وقال : لا يتردد في قتلهم إلا دجال من الدجاجلة الضالين المضلين الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين . فو الذي نفسي بيده لقتل واحد منهم أعظم أجراً من غزو أرض المشركين ، فاقتلوهم حيث وجدتموهم ، وانتهبوا أموالهم ، واسبوا أولادهم ونساءهم في كل مكان ، حتى يذعنوا للأحكام الشرعية أتم إذعان» . انتهى بلفظه .

قال : أي المغيلي في خطبة الجمعة : «والحاصل أنه لا يقرب كافراً من نفسه أو عياله ، أو يستعمله في أعماله ، أو يجعل بيده شيئاً من ماله ، إلا من لا دين له ولا عقل ولا مروءة» .

«أما بيان كونه لا دين له فبأدلة عقلية ونصوص شرعية . وذلك أن الله تعالى ركب في طبع كل إنسان أن لا يرضى واحداً من عبيده أن يقرب عدواً من أعدائه ، ولا أن يقاطع حبيباً من أحبائه كائناً من كان . وفعل ذلك عام في كل مكان ومستمر في كل زمان ، حتى لا يشك عاقل في أن الله تعالى لا يرضى لأحد من عبيده أن يقرب عدواً من أعدائه ولا أن يقاطع حبيباً من أحبائه ، لأن كل ما تراه حقاً لك على عبدك من مقاطعة أعدائك ومواصلة أحبائك وغير ذلك ، فله تعالى عليه أعظم من ذلك ، لأنه عز وجل هو الذي خلقك ورزقك ويده ما ينفعك وما يضرك ، فكيف يرضى لك أن تقرب عدواً من أعدائه أو تقاطع حبيباً من أحبائه لأجل شهوة من شهواتك ، وأنت لا ترضى ذلك لعبد من عبيدك وهم بنو آدم مثلك؟ بل ولا ترضى ذلك لأحد من ينتسب إلى جانبك ، حتى إنك لو اطلعت على حبيب من أحبائك قد قرب عدواً من أعدائك لكرهت ذلك منه ونفر قلبك عنه ، ولا تقبل منه عذراً حتى يبعد عنه أعداءك . كذلك يضرب الله لكم مثلاً من أنفسكم وما ملكت أيمانكم ، وما يعقلها إلا العالمون ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» .

قال -أي المغيلي- : «وفي ذلك قلت :
 ويشفي ما بقلبي في الأعداي
 حبيبي من يعادي من نعادي
 ويُعلي رايتي بين البسرايا
 ويفنى عن هواه في مرادي»

إن مولاة الولي ومولاة عدوه ضدان ، وهما لا يجتمعان .

تود عدوي ثم تزعم أنني
 صديقك ليس النوك عنك بعازب
 النوك بالضم والفتح : الحمق كما في «القاموس» ، أي ليس الحمق عنك
 ببعيد .

إذا وافى صديقك من تعادي فقد عاداك وانفصل الكلام»

وكتب بعضهم إلى صديق له في جملة ما كتب به إليه : «إنه من وإلى عدوك
 فقد عاداك ومن عادى عدوك فقد والاك» . وقيل : «من وإلى أعداء الله تبرأ منه
 ووكله إليهم» .

وفي «فلك السعادة الدائر بين فضل الجهاد والشهادة» للعلامة سيدي عبدالله ابن طاهر المدغري الحسني: «ومن والى من حاد الله تعالى فقد ضيع سنة مباحدهم واركتب بدعة مصافاتهم» .

وقال السيوطي في جامعه: «كتب عمر إلى أهل العراق، - أو قال إلى أهل الأمصار - : «لا تكاتبوا أهل الأديان فتجري بينكم وبينهم المودة» .

فما أكذب قوماً يزعمون أنهم يؤمنون بالنبي ﷺ ويحبونه ، وهم مع ذلك مقربون من أنفسهم وأهليهم أعداءه ، بل ويتولون أشد الناس عداوة له ويقاطعون لأجلهم أحبابه حتى إنهم يأوون اليهود ويحاربون العلماء عليهم . «أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في أعناقهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»^(١) وتأتي الآيات المحذرة من ذلك وما للمفسرين عليها .

^(٢) «وأما بيان كونه لا عقل له ، فبأدله عقلية ونصوص شرعية أيضا ، وذلك أن أول عقل المرء أن يقرب من أبواب منافعه ويبعد من أبواب مضاره . وقد ركب هذا المعنى حتى في البهائم ، فما من حمار يرى منفعة في شيء إلا ويقرب منه ، وما من حمار يرى مضرة في شيء إلا ويبعد عنه . وقد علم كل عاقل أن من أعظم أبواب منفعته أحبابه ، وأن من أعظم أبواب مضرته أعداؤه . فعلى كل عاقل أن يقرب من أحبابه ويبغض أعداءه بقدر طاقته وذلك بين لا يخفى على أحد . ومن خفي هذا عنه فالحمار أعقل منه . وإذا علمت ذلك فمن لا يبعد نفسه وأهله وماله وجميع أعماله عن الكفار فهو أجهل من الحمار ، لأنه لا عدولنا في الحقيقة مثل أعداء سيدنا ونبينا ومولانا وشفيعنا محمد ﷺ ، لا سيما إخوان القردة والخنازير فإنهم أشد الناس عداوة كما في الآيات المتقدمة» .

«وأما بيان كونه لا مروءة له ، فبأدلة عقلية ونصوص شرعية أيضا ، وذلك أن كل ذي همة عالية وأنفاس مرضية ، لا بد أن ينفر بطبعه وجوارحه من كل من يعتقد نقصه ، ويشير بسبه ، ولو كان من أقرب قومه كأبيه وأمه ، وبذلك تعظم العداوة والبغضاء بين الأقربين لاسيما إن كان كل منهما يضل الأخر في مذهبه ويطعن عليه في الدين ، ولذلك قيل :

(١) الرعد : ٥ . (٢) ما بين القوسين من كلام الإمام الغليبي رحمه الله .

كل العداوة قد تُرجى إزالتها إلا عداوة من عبادك في الدين»

«وقد علمنا طعن الكفار علينا وتقولهم في ديننا ، لا سيما إخوان القردة فإنهم أشد الناس عداوة لنا ولنبينا سيدنا ومولانا وشفيعنا محمد ﷺ . فما أقل همة من لا ينفر منهم بطبعه وجوارحه وقلبه ، وما أخس وأخزى من يسمح لهم بقربه ، لأن ما من أحد منهم ينظر إلينا إلا ولسان حاله ناطق ببغضنا وسبنا والطعن فينا وفي ديننا ، حتى إنهم حرّموا على أنفسهم ذبائحنا وأطعمتنا والطبخ في قدورنا ، والأكل في آيتنا . وأعظم من ذلك طعنهم في ديننا واستهزاؤهم بصلواتنا وما يتعرضون به لسيدنا ونبينا ومولانا وشفيعنا . فيجب على كل مؤمن أن يستحضر جميع ذلك وعظيم دعواتهم علينا . وأن كل كافر وليّ الشيطان اللعين العدو المبين ، قد استحوذ عليه ، فأخذ بعقله ومجامع قلبه ، وقاده من ناصيته ، حتى لا يتحرك بحركة ولا يتكلم بكلمة إلا عن رأيه . فيرى كل مؤمن حينئذ بنور إيمانه أن كل كافر إنما هو إبليس بعينه ، فيفر عنه بدينه حتى لا يفتاله بقربه من حيث لا يشعر به ، وأقرب ذلك أن يتحجب إليه بشيء من ماله أو أدبه حتى يوقع في قلبه شيئاً من حبه يستوجب بذلك سخط ربه ، أو يطعمه من طريفة أو خمر أو جيفة أو يدخل عليه ربا في كسبه» .

انتهى كلام المغيلي ، مع زيادات من غيره ، من تأليف له صغير الجرم كثير العلم ، قال في طالعته : «سألني بعض الأخيار عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار ، وعما يلزم أهل الذمة من الذلة والصغار ، وعما عليه أكثر يهود هذا الزمان من التعدي والظغيان ، والتمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشرطة وخدمة السلطان» . ونقلنا كلامه في الفصل الأول برمته لكونه موضوع مسألتنا ، ولنفاسته وجدّته (أي عظّمته)^(١) .

وكيف لا ومؤلفه ، كما في «دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من أهل القرن العاشر» لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن حسين بن مصباح الحسيني عرف بابن عسكر : «كان من أكابر العلماء وأفاضل الأتقياء ، وكان شديد الشكيمة -

(١) كل ما بين هذين القوسين من كلام المؤلف رحمه الله تعالى .

في المختار: فلان شديد الشكيمة إن كان شديد النفس، أنفأً أبيعاً. في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يرى اليهود لعنهم الله لا ذمة لهم لا تنتقاضها بتعلقهم بأرباب الشوكة من المسلمين المصادم للذلل والصغار المشروط في أداء الجزية، وأن نقض بعضهم لازم لكلهم، أي لحديث «من رضي عمل قوم كان شريكاً معهم». وأباح دماءهم وأموالهم، وجعل الاعتناء بهم أولى من الاعتناء^(١) بغيرهم من الكفار. وألف في ذلك التأليف المذكور ووجه فيه رسائل.

«وخالفه في ذلك أكثر فقهاء وقته، منهم الشيخ ابن زكري وغيره. وجر الحال إلى المناظرة. ووصل كتابه لحضرة فاس فطالعه الفقهاء، فمنهم من ألف ومنهم من أنصف. وكان شيخ الجماعة الإمام أبو عبدالله ابن غازي من أنصف، وكتب على ظهر كتابه: «هذا كتاب جليل صدر عن رأي نبيل وعلم بالصواب كفيل، وصاحبه غريب في هذا الجليل، بيد أنه أطلق الكفر على التضييل» أي مبالغة في الزجر عن خلطتهم والتنفير من موالاتهم. ومراده بقوله أطلق الكفر على التضييل، أن المغيلي بنى قوله تعالى: «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»^(٢) على قاعدة منطوية تقتضي أن الذي يتولاها بالتعصب لهم، منهم بحكم التكفير، وهو تضييل على رأي الإمام ابن غازي، لأن الكفر ضد الإيمان، وهو التكذيب»^(٣).

«ولما اختلف الفقهاء عليه، قدم إلى فاس بقصد المناظرة بحضرة الشيخ ابن أبي زكرياء الوطاسي ثم المريني، فلما نزل بظاهر فاس، خرج الفقهاء إلى لقائه والسلام عليه، وكان له ستة ماليك فقهاء يحفظون مدونة البرادعي عن ظهر قلب. فلما استقر المجلس قال ليمون أحدهم: «تكلم مع الفقهاء في نازلة اليهود». فأنفوا من الكلام معه ورجعوا إلى ديارهم. فلما كان من الغد، ركبوا إلى السلطان وقالوا له

(١) أي الاعتناء بدفعهم والوقوف في وجههم.

(٢) المائة: ٥١.

(٣) ليس كل كفر تكذيباً، بل الكفر أصناف عديدة، ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وعليه فما سماه الله كفراً ولا صارف له عن الكفر الأكبر فيبقى على الأصل. والتحقق أن الموالاة منها كبرى وصغرى، فالكبرى من الملة والصغرى غير منخرجة لكنها طريق إليها والعباد بالله تعالى. راجع «تفسير السعدي» عن تفسير آية «ومن يتولهم منكم فإنه منهم». هـ الحسن بن علي.

لأجل المنافسة المركبة في الجنس : «إن هذا إنما مراده الظهور والملك لا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». فلما لقيه وتكلم معه على نصرة الدين ومسألة اليهود وغيرها ، قال له : «إنما أنت تحاول هذه الدار» (أي دار الملك) فقال له : «والله ما عندي إلا هي والكنيف سيان». وخرج ولم يعد إليه . وهاجر إلى الصحراء ، وعاهد الله أن لا يلقى سلطاناً أبداً . فاستقر بتوات^(١) ، ونشر العلم ، وبلغت دعوته إلى أقصى بلاد السودان ، فأسلم على يده أمير تمبكتوا وإيالاته ، وحسن إسلامهم ، فهم على حالة حسنة إلى هذا العهد . والإسلام في بلادهم غض ، وشعائره معظمة ، وملوكهم على الغاية في تعظيم العلم والعلماء ، وإجلال أهل البيت وإكرام الغرباء ، واليهود لا يدخلون بلادهم ولا سائر بلاد الصحراء ، وحيثما يظهر واحد يقتل ويستباح ماله . وكل من يحمل لليهودي للتجارة يستباح ماله معه بناءً على مذهب الشيخ ووصيته إلى الآن ، توفي رحمه الله بحلول العشرة الثانية ، أي بعد التسعمائة ، بتوات ، وعقبه هناك إلى الآن ، في غاية التعظيم عند أهل تلك الناحية ، وقد أدركت سيدي عمر بن عبد الوهاب والشيخ أبا القاسم بن خجوة وجماعة ، يرون رأي المغيلي في اليهود ويدينون بمذهبه . انتهى كلام ابن عسكر بإيجاز يسير .

قلت : وفي تفسير الإمام الرازي وحاشية الشيخ زادة على البيضاوي ما نصه : «كون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه :

أن يكون راضياً بكفره ويواليه لأجله ، والمؤمن يكفر بهذا الوجه من الموالاة لأن الرضى بالكفر وتصويبه كفر ، والكفر ينافي الإيمان .

وثانيها ، المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع منه .

وثالثها ، وهو الوجه المتوسط بين الوجهين الأولين ، وهو أن يوالي الكفار على وجه الركون إليهم والمعاونة والمظاهرة والنصرة ، على الوجه الذي يتوالى به المتوادون في أهل القرايات بالتعظيم والمحبة والاستشارة في مهم ، مع اعتقاد أن دينهم باطل ، فهذا لا يوجب الكفر ، إلا أنه منهي عنه ، لأن الموالاة بهذا الوجه قد تجرّه إلى استحسان طريقتة ، والرضى بدينه ، وذلك يخرجّه عن الإسلام . فلذلك هدد الله فيه فقال : «ومن يفعل ذلك (أي يوالي الكفار) فليس من الله في شيء»^(٢) .

(١) توات إقليم من أقاليم المغرب . (٢) آل عمران : ٢٨ .

وفي تفسير ابن عطية لآية: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ»^(١): «هذا النهي عن الاتخاذ إنما هو فيما يظهره المرء ، فأما أن يتخذ بقلبه ونيته فلا يفعل ذلك مؤمن . والمنهون هنا قد قرر لهم الإيمان ، فالنهي إنما هو عن إظهار اللطف للكفار والميل إليهم» .

وفي تفسيره لآية: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(٢): «من تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العَصْد ، أي الإعانة والنصرة ونحوه ، دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت ، أي بغض والمذمة الواقعة عليهم وعليه» .

وعبارة ابن جزري: «تغليظ في الوعيد ، فمن كان يعتقد معتقدهم وأحبهم فهو منهم من كل وجه ، ومن خالفهم في اعتقادهم وأحبهم فهو منهم في المقت عند الله واستحقاقه العقوبة . ولفظها عام ، أي في كل كافر ، وحكمها باق إلى يوم القيامة . ولا يدخل فيه معاملتهم في البيع وشبهه» .

وفي تفسير الشيخ إسماعيل: «وأما المعاملة للمبايعة العادية أو للمجاورة أو للمرافقة بحيث لا تضر بالدين فليست بحرمة ، بل قد تكون مستحبة في مواضعها» .

وفي تفسير الرازي للآية: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣) الآية: «إن قيل أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه المادة المحرمة المحظورة؟ قلنا: هي إرادة منافعه ديناً ودنيا مع كونه كافراً ، فأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه» .

لكن تقدم أن المتعين من جهة الورع مقاطعتهم في الله أشد المقاطعة ، وضرب بسور البعاد بينهم والمجانبة والمدافعة ، وعدم استعمالهم في شيء أو على شيء جملة وتفصيلاً ، وهجران مكالمتهم ومعاملتهم ما وجد المرء إلى ذلك سبيلاً .

(١) آل عمران: ٢٨ . (٢) المائدة: ٥١ . (٣) المجادلة: ٢٢ .

إن السلامة من سَلَمَى وجارتها أن لا تَحِلَّ على حال بواديها

وحكى الشريف الفقيه العالم العلامة الحبر الفهامة ذو الأخلاق السنية والأحوال المرضية ، الثقة الصدوق مولانا عبد المالك العلوي الحسيني الضرير ، أنه رأى النبي ﷺ في النوم ومعه جماعة من الأخيار ، قال : «فالتفتُ إلى رجل منهم أصغر مني سنا وقلت له : سل لي النبي ﷺ عن حكم الاحتماء بالعدو ، وعن حال المحتمين به . فقال لي : أنت أولى بسؤاله مني . فقلت له : ولم؟ . فقالي لي : لأنك أكبر سنا . فقلت له حقاً ، وسألته ﷺ عن ذلك . فقال لي : الاحتماء به حرام ، والمحتمون به فجارٌ سفاه ، رُكلوا لا شغل لهم» . قال : «ثم أقبلت على أولئك القوم وصرت أفسر لهم كلام النبي ﷺ» .

قال مقيده غفر الله ذنبه وستر عيبه : يقال فَجَرٌ يَفْجُرُ فُجُوراً فهو فاجر ، والجمع فِجَارٌ : انبعث في المعاصي والزنى ، وفسق وكذب وكذب ، وعصى وخالف ، وعن الحق عدل وكفر ، كما في «القاموس» . وفي التنزيل : «وإن الفُجَّارَ لفي جحيم ، يَصَلُّونَهَا يوم الدين ، وما هم عنها بغائبين»^(١) . وقيل في قوله تعالى : «بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ»^(٢) ، يكذب بما أمامه من القيامة والحساب . ويقال للكاذب فاجر ، وللمكذب بالحق فاجر . وأصل الفجور الميل عن القصد . وفي حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً استأذنه في الجهاد فمنعه لضعف بدنه ، فقال له : «إن أطلقتني وإلا فَجَرْتُكَ» ، أي عصيتك . ومنه ما جاء في دعاء القنوت : «وتترك من يَفْجُرُكَ» ، أي يعصيك ويخالفك ، قاله في «الغريبين» .

ويقال سَفَه ، كفرح وكرم ، سفهاً فهو سفيه ، الجمع سُفَهَاء وسَفَاه ، وهي سفية ، الجمع سَفِيهَات وسَفَاهَة وسُفَه وسَفَاه . نقيض حلم ، أو خف حلمه ، أو جهل كما في «القاموس» . والسفيه : الجاهل ، ومنه «أَنْزَمْنَ كَمَا أَمِنَ السُّفَهَاءُ»^(٣) ، أي الجاهل . والخفيف العقل ، ومنه : «فإن كان الذي عليه الحق سَفِيهاً أو ضعيفاً»^(٤) . وقال مجاهد : «السفيه : الجاهل ، والضعيف : الأحمق» . وقال ابن

(١) الانفتار : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ . (٢) القيامة : ٥ .

(٣) البقرة : ١٣ . (٤) البقرة : ٢٨٢ .

عرفة: «والجاهل ها هنا هو الجاهل بالأحكام». قاله في «الغريبين». وعبر بجمع النسوة، إشارة إلى أنهم لفرط جهلهم وغباوتهم وضعف عقولهم وإيمانهم، وقلة يقينهم وعدم انقيادهم معدودون من النساء اللاتي هذا شأنهن غالباً. وإشباع الفتحة لغة مشهورة. والرُّكْل: ضربك الفرس برجلك ليعدو، والضرب برجل واحدة كما في «القاموس». والمراد هنا: دفعوا وطردها وصرفوا عن حضرة الله تعالى وحضرة رسوله والصحابة والتابعين وأهل الفضل من العلماء العاملين وأولياء الله العارفين. نعوذ بالله من الخذلان والمقت وسوء الخاتمة والخسران.

والشغل ضد الفراغ. وأخرج الحكيم والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة: «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»^(١). وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إني أكره أن أرى أحدكم فارغاً لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة». وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْعَبْدَ الْبَطَالَ»^(٢). والمراد: لا شغل لهم بالله ورسوله وما كان منهما، وإنما شغلهم بالشیطان وحزبه. قال تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً»^(٣) الآية، أي ضيقة. وقال: «وَمَنْ يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ»^(٤).

وحكى لي رجل يقال له الشيخ التهامي، بالعامية المحل المعروف قرب (مكس)، بت عنده لما زرت مولانا إدريس الأكبر - نفعنا الله ببركاته - هذه الأيام ورجعت، أنه رأى في النوم كأنه في براح من الأرض واسع جدا وبه أموات كثيرون مكفنون بثياب بيض، وهم على وجه الأرض صفوف صفوف، قال: «فصرت أمشي بينهم وأتعجب منهم، فبينما أنا كذلك إذ وجدت خنادق كثيرة فيها أموات كثيرون صفوف صفوف أيضا. وطين أسود منتن، وهم فوقه منغمسون فيه، وعلى كل واحد طرف بردعة منغمس بالطين أيضا، فزدت في التعجب، وسألت عن ذلك بعض

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٠) والبيهقي في «الشعب» (١٢٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الهيثمي رحمه الله تعالى في «المجمع»: فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف. وذكره ابن عدي في ترجمة أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد واستنكره.

(٢) قال المجولوني في «الكشف» (٢٩١/١): (قال الزركشي): لم أجده. هـ. ومثله في «اللاقي».

قلت: وانظر «الأسرار المرفوعة» (١٢٧) و «الفوائد المجموعة» (١٤٨٦).

(٣) طه: ١٢٤. (٤) الزخرف: ٣٦.

من وجدته هناك ، فقال لي : إن هؤلاء المنغمسين في الطين في هذه الخنادق أصحاب الحمايات ، والمكفنين بشباب بيض على وجه الأرض الذين لا حماية لهم .

١٢- تحذير آل النبي ﷺ من موالاتهم:

وأولى الناس بمصارمة أعداء الله ومقاطعتهم ، ومباعدتهم ومجانبتهم ومدابرتهم ، آل بيت النبي عليه الصلاة والسلام ، الملحوظون بعين التوقير والمبرة والاحترام ، لكرم مجدهم ، وشريف نسبهم ، ولتكون حشمتهم في النفوس موقورة ، وحُرمة الرسول ﷺ فيهم محفوظة ، حتى لا ينطق بدمهم لسان ، ولا يشنأهم إنسان .

وأولى الناس بالمروءة ، من كانت له بنوة النبوة ، لأن قرابتهم من خير الأنام ، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، لن تزيد حق الله فيهم إلا عظماً . والذنب في القرب أعظم منه في البعد إثماً . الحسنة في نفسها حسنة وهي في بيت النبوة أحسن ، والسيئة في نفسها سيئة وهي في بيت النبوة أشين .

فليحذر من كان منهم ، أو من المعتقدين ، أو من أهل العلم المخلصين ، أن يقرب ساحتهم ، أو يشم رائحتهم ، مخافة أن يُقتدى به في ذلك فيعظم ذنبه ، ويتحمل إثم المرتكبين له بتسببه في جرأتهم عليه ويسود قلبه . وكثيرا ما يقول العامة إذا ليموا على ارتكاب نقيصة : قد ارتكبها سيدي فلان فكيف نلام عليها ، فتأمل هذه الدسيسة .

قال في «وَصَلَّةَ الزُّلْفَى» : «ومن له شيء من الوصلة بهذه النسبة السنية المباركة ، فعليه بتمهدها (حفظها) وتفقد معاهدها بصلاح شأنه ، بحفظ حدود ربه ، ومراعاة أسرارها في سره وجهره ، والمراقبة بالتقوى ، لا يرضى لنفسه متابعة الهوى ، وليأخذ في تعلم ما يعنيه ، والإقبال على ما يحمد عند العليم العلّام ويريضيه ، وليتحمل في الاصطبار (حبس النفس عن الجزع) على طلب الرضى ما يطهره به ويزكيه . فليتأصل بأصله ليكون قدوة لغيره ، ويتأكد الرجاء فيه باتباع أنوار برّه»^(١) .

(١) ما بين الهلالين () من كلام المؤلف رحمه الله لا من كلام المنقول عنه .

وفي همزية العلامة ابن زكري :

فهم رحمة وما أحسن الـ ما أحقهم بكون على الحق فاستقامتْهُم تُعِين على وإذا ما اعتنوا بِحِلْمٍ وَعِلْمٍ وترى الحسنات تشتد حسناً رحم الله من دعاهم لما فيه هم أحق الوري بإرث لأخـ مَعَشَرَ الأَل لَسْتُ أَلُو لَكُمْ فِي الذِّبَاتِ بِاتِّبَاعِ الأَبَاءِ فِي طَاعَةِ اللّهِ إِنْ فَعَلْتُمْ سُرَّ الرِّسُولَ وَسَبَطَا

رحمة بمن أصوله رُحَمَاءُ
فللناس بالرؤوس اثتساءً
حب النبي وآله الفضلاء
كَثُرَ الحُلَمَاءُ والعُلَمَاءُ
في بيوتهم وبهوَ الثُّقَاءِ
رَضِيَ من هم به شرفاء
لاق الرسول وهم به خُلَفَاءُ
صح فابنوا كما بنى الأباء
وبره تفضل الأبناء
ه وسُرَّ الأمين والزهراء

وفي درة التيجان :

خير البيوت بيت آل المصطفى
وخير آل البيت عند الله
أحظاهم أرضاهم في العمل
أشرفهم أعرفهم بالله
الواقفون عندما به أمر
فإن تقوى الله خير ما اكتسى
وإن حرمة الرسول أعظم
وحقه على الجميع واجب

ساداتنا أهل الوفاء والصفاء
أفضلهم أتقاهم لله
أقربهم أبعدهم من زلل
الحافظون لحدود الله
العاملون بالكتاب والخبر
به الشريف وارتضاه ملبساً^(١)
وحفظها على بنيه ألزم
وفي بنيه الأقربين أوجب

(١) أي لباساً . مؤلف .

لَمَّا دَعَا الْحَقُّ الرَّسُولَ وَدَعَا
أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ فِي الْإِنذَارِ
الْأَقْرَبُونَ خُصُّهُمْ وَعُمُّ
حَتَّى دَعَا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ
كَفَاكَ فِيهِ شَاهِدًا مَبِينًا
فَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْتَعْظِيمِ
وَحِفْظِ حُرْمَةِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى
وَلَا كِرَامَةً كَتَتَقْوَى اللَّهِ
لَا يَنْبَغِي لِبُضْعَةِ الْغِثَارِ
أَنْ تُصَلَّى بِقَدَرِ الْمَعَاصِي
وَيَلْبَسَ الشَّرِيفُ ثَوْبَ دَنَسٍ
وَيُنْسَبَ السُّوءُ لِأَلِ الْحَسَنِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْحَيَاءُ لَكَفَى
وَاللَّهُ مَا يَسْمُو بِهِذَا النَّسَبِ
إِلَّا التَّحْلِيَّ بِمَحَاسِنِ الْمَلَائِكَةِ
حَتَّى يَكُونُوا كَبُدُورٍ فِي سَمَاءِ
فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكْمُلُ الْخِصَالُ
وَتَنْزَعُ^(١) الْعُرُوقُ لِلْأَصُولِ
وَيَلْتَقِي شَرَفُ الْاِكْتِسَابِ

وَأَمْرَ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَصْدَعَ^(٢)
وَقَدَّمَ الرَّسُولَ فِي الْأَعْذَارِ
بِنْتًا وَعِمَّةً كَذَاكَ عَمًّا
وَلَمْ يَفْسَادِرْ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ
أَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ
وَرَغِي هَذَا الْجَانِبَ الْعَظِيمِ
فِي الْإِتْبَاعِ وَالْقِيَامِ وَالْوَفَا
تَكُونُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
وَطَلْعَةَ الْأَسْرَارِ وَالْأَنْوَارِ
وَيُوسِمُ الشَّرِيفَ بِاسْمِ الْعَاصِي
مَنْ بَعْدَ مَا كَانَ بِأَزْهِى مَلْبَسٍ
لِلَّهِ مَا أَعْظَمَهُ فِي الْأَلْسِنِ
مَنْ وَجَّهَ ذَلِكَ الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى
وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ هَذَا الْمَنْصَبِ
مَعَ التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ
وَنُورِهِمْ يَسْمُو عَلَى كُلِّ سَمَاءٍ
وَيَنْتَهِي الشُّرْفُ وَالْكَمَالُ
وَتُظْهِرُونَ سِمَةَ الرَّسُولِ
مَعَ شَرَفِ الْأَصُولِ وَالْأَنْسَابِ

(١) فِي الْمَصْبَاحِ : «وَصَدَعَتِ الْقَوْمَ صَدْعًا فَتَصَدَعُوا ، فَرَقْتَهُمْ فَتَفَرَّقُوا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ» قِيلَ مَاخُودٌ مِنْ هَذَا ، أَيِ شَقِّ جَمَاعَاتِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ ، وَقِيلَ أُنْفِرُ بِذَلِكَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَقِيلَ أَظْهَرَ ذَلِكَ . وَصَدَعَتِ بِالْحَقِّ : تَكَلَّمْتُ بِهِ جَهَارًا . مُؤَلَّفٌ .

(٢) فِي الْمَصْبَاحِ : «وَنَزَعَ إِلَى أَبِيهِ وَنَحْوِهِ أَشْبَهُهُ . وَلَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَ : مَا لِبِ الشَّبْهِ . مُؤَلَّفٌ .

وقال الحسن بن الحسن السبط لبعض الغلاة فيهم: «ويحكم! أحبونا لله ، فإن أطعنا فأحبونا ، وإن عصينا فأبغضونا(أي أبغضوا فعلنا) . ويحكم ! لو كان الله نافعاً بقرابة من رسول ﷺ بغير عمل بطاعته ، لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا (أي كأبي طالب وأبي لهب) . والله إنني أخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب ضعفين ، وأن يؤتى المحسن منا أجره مرتين» . وكأنه أخذ ذلك من آية «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ . . .» (١) الآية .

قال الإمام القشيري رحمه الله: «زيادة العقوبة على الجرم من أمارات الفضيلة ، كحد الحر والعبد ، وتقليل ذلك من أمارات النقص» . وقال بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في مناجاته لربه : «لو عفوت عن فلان ذنوبه بعد عظيم نعمك» . فأوحى الله إليه : «ليس الذنب في القرب كالذنب في البعد» . وقال العباس لابنه عبدالله : «يا بني ، إن الكذب ليس بأحد من هذه الأمة أتبع منه بي وبك وبأهل بيتك! يا بني لا يكونن شيء مما خلق الله أحب إليك من طاعة الله ، ولا أكره إليك من معصيته . فإن الله عز وجل ينفكك بذلك في الدنيا والآخرة» .

وقد حث ﷺ آله على العمل بسنته ، والحرص على أن يكونوا أوفى الناس حظا في تقوى الله وخشيته . وما نالوا ما نالوا إلا بطاعة الله وعبادته ، ومتابعتهم وعدم مخالفة أمره ، وموالاته حزبه وجماعته . وما أحسن قول البوصيري :

أل بيت النبي طبتم فطاب آل مدح لي فيكم وطاب الرثاء
أنا حسان مدحك فإذا نحت عليكم فإنني الخنساء
سدتتم الناس بالتقى وسواكم سودته البيضاء والصفراء

فمن خصهم الله بهذا النسب الشريف ، أجدر وأحق وأقمن وأولى أن لا يجور ولا يخيئ . ومن الأكيد عليهم ، والمهم في حقهم ، بل وواجب الواجب عليهم صيانة منزلتهم الرفيعة ، وحفظ منصبهم العظيم . فإنهم أحق الناس بالتخلق بأخلاق المصطفى الكريم . والاجتهاد في نصرته دينه ، وحفظ شريعته وطينه . وهم

(١) الأحزاب: ٣٢.

أحق بالغيرة عليها من التبديل والتغيير ، لأجل القرابة التي لهم من البشير النذير ، وأولى الناس باتباع الشرائع والأحكام ، أبناء الأنبياء والمرسلين ، خصوصا أولاد سيد الأنام . وإذا تحلوا بحلية محمودة ، وتخلقوا بخلق شريف ، وازدحموا على صفة كاملة ، فإنه يكثر في الناس المتصفون بتلك الصفة اقتداء بهم ومتابعة لهم ، لأنهم رؤوس فيهم ، فيكثر المهتدون بسببهم إذا اهتدوا . «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس» . فليحذروا كل الحذر من مخالطة الأشرار والكفار فإنها لا توجب إلا البعد والبوار ، وليسلكوا طريق سلفهم الأبرار ، في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، التي من جملة الإعراض عن أبناء الدنيا واللهم والغفلة ، والمغضوب عليهم والضالين ومن ضاهاهم من أهل اللعنة .

١٣ - إباحة موالاة الكفار لأجل التقية منهم بهم بشروطها:

فإن كانت الموالاة عن تقية منهم بهم وضرورة ، كانت مستثناة من النهي بحال الاضطرار لقوله : «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً»^(١) ، عند الخوف منهم على النفس أو على المال .

البيضاوي : «أي إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه ، منع من موالاتهم ظاهراً وباطناً بالأوقات كلها إلا وقت المخافة ، فإن إظهار الموالاة حينئذ جائز» .

الشيخ زادة : «ويحتمل أن يكون المعنى : لا تفعلوا ذلك إلا لأجل تخوفكم أمراً يجب الاحتراز منه ، كائنا من جهتهم ، بأن يغلب الكفار ، أو بأن يكون المؤمن بينهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان» .

الثعلبي : «أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان ، فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك إظهار الموالاة وإبطان المعادة» .

ابن جزري : «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» : إباحة لموالاتهم إن خافوا منهم ، والمراد موالاة بالظاهر ، مع البغضاء في الباطن» .

(١) آل عمران : ٢٨ .

الجلال: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً»: تخافوا مخافة، فلكم مواليتهم باللسان دون القلب». وهذا قبل عزة الإسلام، ويجري فيمن هو في بلد ليس قوياً فيها.

الرازي: «وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهوم للمحبة والموالة، مضمراً خلفه، بشرط أن يعرض في كل ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب. وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق بإظهار الدين. وظاهر الآية أنها إنما تحمل مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعي رحمته، أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكفار حلت التقية محامة على النفس. ثم هي جائزة لصون النفس، وهل كذلك لصون المال؟ يحتمل، لحديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»، وحديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، ولأن الحاجة إليه شديدة، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز هنا».

زاد الخازن: «من غير أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً، أو غير ذلك من المحرمات، أي بما يرجع ضرره على الغير، كالزنى والشهادة بالزور وقذف المحصنات، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين. فذلك غير جائز البتة. وهذه رخصة من الله تعالى، حتى لو ثبت على الإيمان والحق ظاهراً وباطناً حيث يجوز له التقية وقُتل؛ كان أجره عظيماً».

الخازن والشعلبي: «وأنكر قوم التقية اليوم، فقال معاذ بن جبل ومجاهد: إنما كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين. فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام والمسلمين، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم». وقال يحيى البكاء: «قلت لسعيد بن جبيرة في أيام الحجاج: إن الحسن كان يقول: التقية باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان. فقال سعيد: ليس في الأمان تقية، إنما التقية في الحرب». وقيل: «إنما تجوز التقية لصون النفس عن الضرر».

وروى عوف عن الحسن أنه قال: «التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة».

الرازي: «وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان».

وفي العهود المحمدية: «وياك والاعتراض على من رأته يفخم الكفار بباديء الرأي، بل تربص في ذلك، فربما يكون له عذر شرعي في ذلك من خوف أذاه ونحوه، كتمثيل قلبه لأهل الإسلام أو للإسلام، وأقم العذر لإخوانك المسلمين، فإنهم لم يعظموا اليهود والنصارى إلا بعد تقرب الولاة لهم، في جعلهم صيارف ومكاسين وحاكمين على تجارنا وعلماثنا ومشايخنا، في جميع ما يأتيهم من الأنواع التي لهم علينا عادة، فتصير أحكام الواحد منا مطروحة على شاطئ البحر مثلا، لا يقدر على تخليصها حتى يأتي المعلم، أي الذمي، ويفرج عنها. فطاعتنا لهم وتحسيننا لهم الألفاظ، إنما هو حقيقة أدب مع الولاة الذين ولوهم، فأعرف زمانك يا أخي».

وقال: «وقد كتبت مرة يهودياً، وقلت في مكاتبتني: وأسأل الله تعالى أن يدخل المعلم الجنة من غير عذاب يسبق. فأنكر علي بعض الفقهاء. فأجاب عني فقيه آخر، بأن ذلك في غاية الصواب، فإنه لا يدخل الجنة حتى يسلم، فطوبنا له وقوع الإسلام قبل دخول الجنة، لثلا تنفر نفسه من قولنا له حال محبة الكفر: اللهم اجعل المعلم يسلم، فإن قولنا له ذلك يؤذيه كما يؤذينا قوله هو لنا: اللهم اجعل فلانا يموت يهودياً. قال تعالى: «كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ»^(١).

وفي شرح قصيدة ابن الوردي للشريف القناوي: «وأما ما ارتكبه أمراء زماننا من البلاء الأعظم والداهية الكبرى، من تولية اليهود والنصارى أمور المسلمين في قبض أموالهم، واحتكارهم أرزاقهم ومعاشهم، واحتياج الحال إلى تعظيمهم ومراعاتهم، وتقبييل أيديهم والقيام لهم، فينبغي أن يجري فيه التفصيل: وهو أنه إن خاف على نفسه ضرراً أو إتلاف مال ونحوه، فلا بأس به، بل قد يجب إذا تحقق ما ذكر، وإلا فلا يجوز. هذا ما اختاره النووي تبعاً لغيره من المحققين، وهو اللائق خصوصاً بزماننا هذا، نسأل الله سبحانه وتعالى التسليم لقضائه وقدره».

وفي «حسن المحاضرة» لليوسي: «ومن هذا القبيل (أي قبيل الرفق والمدارة)، ما كان فعل الإمام العلامة القاضي إسماعيل بن حماد، فقد روي عنه أنه دخل

(١) الأنعام: ١٠٨.

عليه عبدون بن صاعد الوزير، وكان نصرانياً، فقام له ورحب به . ورأى من حضر من العدول وغيرهم إنكاراً لذلك . فلما خرج قال لهم : قد رأيت إنكاركم ، وقد قال الله تعالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ» . وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين ، وهو سفير بيننا وبين المعتضد ، وهذا من البر ، فسكت الجماعة . قال : «وهذا كله داخل في أبواب سد الذرائع وفتحها ، والذريعة هي المدخل إلى الشيء ، فإن كان الشيء خيراً فحقها أن تفتح ، وإن كان شراً فحقها أن تسد» . ثم قرر ذلك بما فيه طول . فانظره إن شئت .

وفي حاشية الشيخ أحمد الصاوي المالكي على ذي الجلالين : «وأما البشاشة في وجوه الكفار ظاهراً لأجل الضرورات فلا بأس بها ، لما في الحديث : «إنا لنبشأ في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم»^(١) .

وفي العهود المحمدية أيضاً : «أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ ، أن لا نكلم كافراً بكلام فيه تفخيم إلا لضرورة شرعية ، مع عدم ميل القلب إليهم بالمحبة ، وهذا العهد يقع في حياته خلق كثير من قبل من الكفار برهم وحسناتهم ، أو يتطبب بهم ويحصل له الشفاء من الله تعالى أيام تطببه ، أو يصبر عليه بالخراج إن كان مباشراً تحت أيدي الظلمة ، فيحكم على ذلك الفقير أو المريض أو الفلاح بالميل إلى ذلك الكافر قهراً عليه ، فيعسر عليه معاداته بالقلب كما أمره الله تعالى ، ويودهم فيصير عاصياً بذلك لأمر الله تعالى في نحو قوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ» الآية .

وفي الصحيح : خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة ، حتى بلغ برك الغماد ، موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن ، لقيه ابن الدغنة^(٢) ، فقال : «أين تريد يا أبا بكر ، فقال أبو بكر : «أخرجني قومي ، فأريد أن أسبح في

(١) هذا لا يثبت حديثاً مرفوعاً بل هو من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه علقه البخاري وقال الحافظ في «الفتح» عند حديث (٦١٣٢) : «وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحارثي في «غريب الحديث» والدينوري في «المجالسة» من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله . هـ .

(٢) قال في النور : «لا أعلم له إسلاماً ، وهو سيد القارة ، قبيلة مشهورة من بني الهون بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر ، ويضرب بهم المثل في قوة الرمي» . مؤلف .

الأرض و أعبد ربي». فقال ابن الدغنة: «فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يُخرج ، إنك تُكسب المعدوم وتصل الرحم ، وتحمل الكلّ وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فأنا لك جار (أي وهو الذي يجير غيره ويؤمنه بما يخاف ، والناصر والخفير الذي يحميه غيره ، ويجيره من طالبه) . ارجع واعبد ربك ببلدك . فرجع ، وارتحل معه ابن الدغنة ، فطاف عشيته في أشراف قريش فقال: «إن أبا بكر لا يُخرج مثله ولا يخرج ، أُنخرجون رجلا يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق؟» فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة ، وقالوا له : «مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ، ولا يستعلن به فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبنائنا» . فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر . فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره . ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره . (أي أمامها) ، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن (أي ما نزل منه كله أو بعضه) ، فيتقصف^(١) عليه نساء المشركين وأبناؤهم حتى يسقط بعضهم على بعض ، فيكاد ينكسر (وهذا على جهة المبالغة ، لأنهم لم يصلوا إلى هذه الحالة كما قاله الحافظ) ، ويعجبون منه . وكان أبو بكر رجلاً بكاءً (أي كثير البكاء) ، لا يملك عينيه ، (أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء من رقة قلبه إذا قرأ القرآن) . فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى الإسلام ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم ، فقالوا: «إننا كنا أجرننا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره ، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره ، فأعلن بالصلاة والقرآن فيه ، وإننا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبنائنا فانه عن ذلك ، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبي إلا أن يعلن ، فسله أن يرد عليك ذمتك . (أي جوارك وحمايتك له وأمانتك) ، فإننا كرهنا أن نُخفرك (أي نغدرك) ، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان» . فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر وقال: «قد علمت الذي عاقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك ، وإما أن تُرجع إليّ ذمتي ، فإنني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له» . فقال أبو بكر

(١) فيتقصف : أي يزدحم ، أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضاً فيتساقطون عليه .

لابن الدغنة: «فإني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله». رواه البخاري (١) في باب الهجرة إلى المدينة مطولاً، وفي مواضع مختصراً.

وروي ابن إسحاق كما في «شرح المواهب»، عن صالح بن إبراهيم عمّن حدثه عن عثمان بن مظعون، أنه لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة، فلما رأى المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن رد عليه جواره. فبينما هو في مجلس لقريش، وفد عليهم لبيد بن ربيعة قبل إسلامه، فقعده ينشدهم من شعره، فقال لبيد: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل». فقال عثمان: «صدقت». فقال: «وكل نعيم لا محالة زائل». فقال: «كذبت، نعيم الجنة لا يزول». فقال لبيد: «متى كان يؤذى جليسكم يا معشر قريش؟ فمتى حدث هذا فيكم؟». فقال رجل منهم: «إن هذا سفیه، ومن سفاوته فارق ديننا، فلا تجحد في نفسك من قوله». فرد عليه عثمان. فقام ذلك الرجل فلطم عين عثمان فاخضرت عينه. فلامه الوليد على رد جواره، فقال: «أما والله يا ابن أخي كانت عينك عما أصابها لغنية، ولقد كنت في ذمة منيعة فخرجت عنها، وكنت عن الذي لقيت غنياً». فقال عثمان: «بل كنت إلى الذي لقيت فقيراً، والله إن عيني الأخرى إلى ما أصاب أختها في الله لفقيرة، ولي فيمن هو أحب إلي منكم أسوة، وإني لفي جوار من هو أعز منك». فقال له الوليد: «فعد إلى جوارك». فقال: «بل أرضى بجوار الله تعالى». انتهى

وعبارة غيره: ولما رأى عثمان ما يفعل بالمسلمين من الأذى، قال: «والله إن غدوياً ورواحي أمنا بجوار رجل من أهل الشرك، وأصحابي وأهل بيتي يلقون من البلاء والأذى في الله ما لا يصيبني لنقص كبير». فعمشى إلى الوليد فقال: «يا أبا عبد شمس! وقت ذمتك، وقد رددت إليك جوارك!». قال له: «يا ابن أخي لعله أذاك أحد من قومي وأنت في ذمتي، فأكيفك ذلك!». قال: «لا والله، ما اعترض لي أحد ولا أذاني، ولكن أرضى بجوار الله عز وجل، وأريد أن لا أستجير بغيره». قال: «انطلق إلى المسجد فاردد إلي جوارك علانية كما أجزتكَ علانية». فانطلقا

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧) وأطرافه في (٤٧٦) و (٢١٣٨) و (٣٩٠٥) و (٤٠٩٣) و (٥٨٠٧) و (٦٠٧٩).

حتى أتيا المسجد ، فقال الوليد : «هذا عثمان جاء يرد علي جوارى» . فتال عثمان : «قد صدق ، وجدته وفيأ كرم الجوار ، ولكن لا أستجير بغير الله تعالى ، قد رددت عليه جواره» . فقال الوليد : «أشهدكم أنني بريء من جواره إلا أن يشاء» . ثم انصرف عثمان .

ثم قال في شرح المواهب : «ومن دخل بجوار ، أبو سلمة بن عبد الأسود ابن عمته ﷺ ، فإنه دخل في جوار خاله أبي طالب ، ولما أجاره مشى إليه رجل من بني مخزوم فقال : «يا أبا طالب منعت منا ابن أخيك ، فمالك ولصاحبنا تمنعه منا» . فقال : «إنه استجار بي وهو ابن أختي ، وأنا إن لم أمنع ابن أختي لم أمنع ابن أخي» . فقام أبو لهب على أولئك الرجال وقال لهم : «يا معشر قريش! لا تزالون تعارضون هذا الشيخ في جواره من قومه ، والله لتنتهنن أو لا قومن معه في كل مقام يقوم فيه حتى يبلغ ما أراد» . قالوا : «بل ننصرف عما يكره يا أباعبدة!» أي لأنه كان لهم وليا وناصرأ على رسول الله ﷺ انتهى .

ولما قرأ ﷺ سورة «والنجم» ، وسجد عند ختم السورة ، وسجد معه المسلمون والمشركون^(١) لتوهمهم أنه مدح آلهتهم ، واعتقد الناس أنهم أسلموا واصطلحوا معه ، وطار الخبر بذلك حتى بلغ مهاجرة الحبشة وظنوا صحته ، خرج جماعة منهم راجعين إلى مكة وكانوا ثلاثة وثلاثين رجلا ، منهم : عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعثمان بن مظعون . حتى كانوا دون مكة ساعة من نهار لقوا ركبا فسألوهم عن قريش ، فقالوا : «ذكر محمد آلهتهم بخير فتابعه الملأ ، ثم عاد لشم آلهتهم وعادوا له بالشر وتركناهم على ذلك» . فهم القوم بالرجوع إلى الحبشة ، ثم قالوا : «قد بلغنا مكة فندخل ننظر ما فيه قريش ، ويحدث عهدا من أراد بأهله ثم نرجع» . فدخل بعضهم بجوار ، وبعضهم مستخفياً . وقيل : «لم يدخل أحد منهم إلا بجوار ، إلا ابن مسعود فإنه مكث يسيراً ثم رجع إلى أرض الحبشة» انتهى .

(١) أصل خير سجودهم في البخاري (٤٨٦٢) ولفظ الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» . وله لفظ آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه (١٠٦٧) وعن مسلم (٥٧٦) .

وهذا كله كما ترى فيه الاحتماء ببعض الكفار من الكفار عند الخوف منهم صوناً للنفس والمال . والمستول عنه : الاحتماء ببعض الكفار من المسلمين ؟ وهو غير جائز ، بل كفر أو كبيرة كما تقدم .

١٤ - إباحة موالاتة الظلمة للتقية :

وفي فلك السعادة : «موالاتة العصاة والظلمة إن كانت مجرد زيارتهم فحرام ، أو لاستنقاذ مظلوم ولمصلحة مظلونة فحائزة . وقد كان يفعل ذلك الشيخ أبو الحسن المنتصر ، والإمام الزبيدي . وكان الشيخ أبو علي عمر القروي والشيخ الصالح أبو العباس أحمد ابن عامر يجتنبون ذلك . نقل ذلك البسيلى فيما قيّد عن ابن عرفة في التفسير» .

وفي ألغاز ابن فرحون : «فإن قلت هل تجوز صحبة الظالم؟ قلت : نعم ، إذا كانت للتقية» . ذكره ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى : «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»^(١) الآية .

وفي المعيار : «وسئل أيضا (يعني القاسي) ، عن يدعو للظلمة بالتوبة . ويحب لهم خير الدنيا والآخرة ، وتركه نفسه بهذا الدعاء لأجل حوائج يقضيها للناس منهم ولنفسه ، هل تشمله الآية «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» ، أو يكون الظلم ها هنا بمعنى الكفر؟ فأجاب : «إن لم يكن ذلك عن ميل إليهم ، ومحبة لهم فلا شيء عليه ، وليعتبر ذلك بعصاة وظلمة آخرين لا يرتفق بهم ، أو بمن يؤذيه منهم ، هل هم كذلك في قلبه؟ لثلا يغتر بدواعي النفس» . وانظر تفسير القرطبي في آل عمران والمائدة .

وفي الشرح الكبير للشيخ ميارة على المرشد : «ومن السعي المحرم ، السعي إلى أبواب الظلمة لقوله عليه السلام : «من تواضع لغني لأجل غناه ، فقد ذهب ثلثا

(١) هود : ١٣ .

دينه»^(١). أبو عمر: «هذا للغني الشاكر فما بالك بغيره؟!»، ولأن في وقوفه هناك إعانة لهم على فعلهم، وأما لحوائج المسلمين ومنافعهم فجائز، وكذلك للمدارة على نفسه والدفع عنها.

وفي حاشية الشيخ الرهوني عند قول المتن في قواعد الشهادة: «ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم»، في التنبيه الثاني ما نصه: «يقيد كلام المصنف أيضاً بما في «المعيار» وسلمه، ونصه: «وسئل سيدي عبد النور بن محمد العمراني رحمه الله عن بعض الشهود المبرزين في الحوانيت، ويكثرون التردد إلى الولاية. ويكثرون ذلك إليهم من غير حاجة ولا دعوى منهم إليهم، ويوالونهم ويكثرون الجلوس معهم ليلاً ونهاراً، ويأكلون من أطعمتهم من غير حاجة ولا دعوى إلى ذلك، فهل يكون ذلك قادحاً في شهادتهم أم لا؟». فأجاب: أكرمكم الله تعالى، الأمر فيما سألتكم عنه فوَقِه لا بد فيه من تفصيل، وتنويع ونظر خاص في عين الرجل المذكور. فإذا كان ظاهر العدالة معلوم الديانة، وله منعة تحتاج إلى المدارة عليها، والذَّب لباطل الولاية عنها، ومن يرى بالقطع أن الوالي لا يقنع منه لغلظته إلا بتلك الموالات، فينبغي أن يجوز، ولا يبطل بذلك ما تقرر من عدالته، لعزة العدالة اليوم. وشدة ضغطة الولاية، وامتداد أيديهم في خاصة الناس وعامتهم. وإن علم من الرجل المذكور أنه لاحامل له على موالاته الوالي المذكور إلا ليتوصل به وبجاهه إلى اكتساب الدنية، والرغبة في نصبه إياه للوجه المفيدة في الجبايات الباطلة، من غير نظره إلى التوقّي، مما يشين أو يقدح في منصب العدالة من غير قصد دفع مظلمة أو تقيّة، فلا خفاء أن مثل هذا ساقط العدالة، ويعيد من درجة قبول الشهادة. وبالله التوفيق لأرب سواه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهى منه بلفظه»، انتهى كلام الرهوني.

المنعة، العشيرة. وفي القاموس: «وهو في عز ومنعة، محرّكة ويسكن، أي معه من يمنعه من عشيرته». إذن فليس بتصحيح كما استظهره الرهوني قائلاً: كذا

(١) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٦١٧) ط أضواء السلف. وانظر: «اللائى المصنوعة» (٣٢٣/٢) وقال: موضوع، والمتهم به عمر بن صبح. وانظر «كشف الخفاء» (٣١٦/٢) فقد تكلم عليه. وقد ورد الحديث موقوفاً عن ابن مسعود عند البيهقي.

وجدته في نسخة عتيقة منه بالميم والنون وعين مهملة . وفي أخرى : ضيعة ؛ بالضاد المهملة ، وكذا نقله بعض المحققين ولم يتبين لي واحدة منهما ، والظاهر أنه تصحيف ، وأن الأصل ضيعة بالضاد المعجمة والمثناة التحتية ثم عين مهملة ، والله أعلم .

وللعارف بالله سيدي ابن عباد في «رسائله الكبرى» ، رسالة اشتملت على ورقتين تضمنت توبيخاً شديداً لبعض من ارتفق بالظلمة . وأخرى اشتملت على ورقة تضمنت نصيحته وحضه على التوبة من ذلك والإقلاع عنه .

وفي «الإبريز» عن مولانا عبد العزيز ، أن رجلاً استشاره في مخالطتهم ، وأنه إن لم يخالطهم خاف على نفسه . فقال له : «إن فيهم من هو متعلق القلب بربه ، منقبض متغير يعلم أنه مخالف لأمره ، وهذا من الناجين بعد العتاب أو العقاب إلا أن يعفو الله . ومنهم من هو منقطع عن ربه ، منبسط حالة ظلمه ، فرح مسرور ، وهذا من أشد الناس عذاباً يوم القيامة . والمؤمن كطير نزل على أرض نجسة فينقبض ، أو طاهرة فينبسط ، دلّه على الخير» . وانظره فقد أطال .

والكلام في هذا المبحث طويل جدا ، ونحن على نية استيفاء الكلام عليه إن شاء الله في مؤلف خاص . وإذا وقع التوبيخ الشديد لمن ارتضى بالظلمة أو خالطهم ، من غير قصد دفع مظلمة أو تقية مرة ، فيقع لمن ارتفق بالكفرة مائة ألف مرة .

١٥- إخراج اليهود والنصارى من بلاد المسلمين:

هذا ، وأخرج الترمذي من حديث عمر قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١) . وأخرج أيضا عن عمر أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً»^(٢) . هذا حديث حسن صحيح .

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢١٥) موقوفاً على عمر رضي الله عنه ومن طريقه أبو داود (٣٠٣١) مرفوعاً به والترمذي (١٦٠٦) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه أحمد (٢٠١) ومسلم (١٧٦٧) وأبو داود (٣٠٣٠) والترمذي (١٦٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو محمد : وأصل الحديث متفق عليه بلفظ : «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧) .

المصباح: «وأما جزيرة العرب ، فقال الأصمعي : ما بين عدن أبينَ (أي بفتحيتين بلد باليمن ، أضيف إلى بانيه فقبل عدن أبين) إلى أطوار الشام طولاً . وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطيء البحر إلى ريف العراق» .

وقال أبو عبيد : «وهي ما بين حفر أبي موسى (أي الأشعري) ، أي وهو آخر العراق وأول الشام إلى أقصى تهامة طولاً . وأما العرض فما بين بئرين (رمل) ، أي وهو آخر حد اليمن ، إلى منقطع السماء ، أي وهي آخر حد الشام من جهة اليمن ، وهي آخر بلاد سبأ ، وكان يخرج من سبأ لهذه بلاد زاد ، وهي مسيرة شهر وعشرين يوماً ، لكثرة القرى ، والعالية : ما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة . وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد» .

ونقل البكري أن جزيرة العرب : «مكة والمدينة واليمن واليمامة» وقال بعضهم : «جزيرة العرب خمسة أقسام : تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن . فأما تهامة ، فهي الناحية الجنوبية من الحجاز . وأما نجد ، فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق . وأما الحجاز ، فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام ، وفيه المدينة وعمان ، وسمي حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة . وأما العروض ، فهو اليمامة إلى البحرين . وأما اليمن ، فهو أعلى من تهامة ، وهذا قريب من قول الأصمعي» .

قال الطبري في هذين الحديثين من الفقه : «إنه عليه السلام سنّ لأمته المؤمنين أن يخرجوا كل من دان ديناً غير ديننا الذي نعبد الله به من كل بلدة من بلاد الإسلام ، وإذا لم يكن للمسلمين إليهم ضرورة حاجة ، ولا كانت من بلاد أهل الذمة التي صلحوا على إقرارهم فيها» .

وفي جواب الشيخ التسولي في مسألة إحداهن أهل الذمة للحمام ما نصه : «ولا يشك عاقل ممن له أدنى ميسيس بعلم التاريخ ، أن أهل الذمة النازلين بأرض المغرب الآن إنما جلبوا إليها بعد إسلام أهلها ، فهم منها أجنبيون» .

وقال عبدالله بن عمر : «كان عمر لا يدع اليهود ولا النصارى ولا المجوس بالمدينة فوق ثلاثة أيام ، ويقول : لا يجتمع دينان بجزيرة العرب» . وقال عبدالله بن

عباس: «لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم ، ومن ارتد منهم (أي بعدما أسلم) فلا تقبلوا إلا عنقه» .

ثم قال الطبري بعد تقريره له ، وتأييده بحديث الرسول : «فإذا كان صحيحاً ما قلناه في ذلك ، فالواجب على إمام المسلمين إذا أقر بعض أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض بلاد المسلمين ، لحاجة بتلك البلاد إليهم ، إما لعمارة أرضهم وفلاحتها ، وإما لغير ذلك من الأسباب التي لا غنى بها عنهم ، أن لا يدعهم في مصرهم أكثر من ثلاثة أيام ، وأن يسكنهم خارج مصرهم مادامت بهم إليهم ضرورة حاجة» .

وهذا آخر الكلام على آية : «وَلَا تَرْكَنُوا...» .

الفصل الثاني

التحذير من موالاة المؤمنين
للكافرين والمنافقين



ب- الآيات الثانية : في النهي عن موالاة المؤمنين للكافرين :

وقال الله تعالى ونعمه تتوالى :

﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ . قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبَدُّوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمَلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (١)

«لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء» : أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن . فالمؤمنون هم الأحقاء بالموالاة ، وفي موالاتهم مندوحة واستغناء عن موالاة الكفرة ، فلا يؤثر عليهم .

البيضاوي : «نهوا عن موالاتهم (أي ملاطفتهم ومداهنتهم ومباطنتهم بأن يتخذوهم أنصاراً وأعراناً وأصدقاء وأحباء وأصحاباً وأحباباً ، فالموالاة ضد المعادة) ، لقرابة أو صداقة جاهلية (قبل الإسلام) أو نحوهما ، حتى لا يكون حبيهم وبغضهم إلا في الله (لأن الحب في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان) ، وعن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية» .

الاستعانة بالمشرك على المشرك :

قال مقبده غفر الله ذنبه وستر عيبه : أما الاستعانة بالمشركين على المشركين ، ففي «المختصر» عاطفاً على المحرمات : «واستعانة بمشرك» ، على معنى : تحرم الاستعانة بالمشرك .

(١) آل عمران ٢٨-٣٠ .

«كشف الغمة»: «قالت عائشة رضي الله عنها: لما خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، تبعه رجل من المشركين كان مشهوراً بالشجاعة ففرح به الصحابة. فقال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. ثم تبعه إلى مكان آخر، فقال له مثل الأولى. فقال: لن أستعين بمشرك. ثم تبعه إلى مكان آخر، فقال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. قال: فانطلق. وجاء جماعة آخرون من المشركين فسألوه أن يكونوا معه، فقال: أسلمتم؟ قالوا: لا. فقال: أنا لا أستعين بالمشركين على المشركين»^(١).

«الشهاب»: قوله «أو عن الاستعانة بهم في الغزو»، وكأنه قول الشافعي (يأتي ما يريده، أو: له قولان). ومذهبنا وعليه الجمهور أنه يجوز ويريضخ لهم. وإنما يستعان بهم على قتال المشركين لا البغاة كما صرحوا به. وما روي عن عائشة منسوخ، فإن النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم^(٢)، واستعان بصفوان بن أمية وهوازن بشرط الحاجة والوثوق. كذا في كتاب الناسخ والمنسوخ.

المواق من «المدونة»: «قال ابن القاسم: لا يستعان بالمشركين في القتال لقوله ﷺ: «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». ولا بأس أن يكونوا نواتية^(٣) وخداماً. ابن رشد: ولا بأس أن يستعار منهم السلاح». ثم قال المواق: «أنظر إن كان هذا مأخوذاً من الحديث، وفيه: يا معشر اليهود قاتلوا معنا وأعيرونا سلاحكم». وقال أبو عمر: حديث: «لن أستعين بمشرك» مختلف في إسناده. وقال عياض: قال بعض علمائنا، إنما كان النهي في وقت خاص، أي وهو بدر، بلليل غزو صفوان معه في حنين والطائف. وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك. وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن سأل من الحربيين

(١) رواه أحمد (١٤٩/٦) ومسلم (١٨١٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣/٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: «تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك ولم ييلفها في هذا حديث صحيح، وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين والله أعلم».
(٣) النواتية: الملاحون، جمع ملاح بالثقليل: السفان، وهو الذي يجري السفينة كما في «المصباح». مؤلف.

على من لم يسأله . وروى أبو الفرج عن مالك : لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك . أبو عمر : ويحتمل أن يكون استعانته ﷺ بيهود لضرورة .

ابن رشد : قول ابن القاسم لا أحب للإمام أن يأذن لهم في الغزو ، دليل على أنهم إن لم يستأذنه لم يجب عليه أن يمنعهم ، أي وهو المعتمد خلافاً لقول أصبغ : «يمنعون أشد المنع» . وعليه هذا يحمل غزو صفوان بن أمية (أي قبل إسلامه) مع رسول الله ﷺ حينئذٍ والطائف .

الأجهوري : وفيه شيء . الشيخ عبد الباقي : ولعل وجهه أن صفوان كان من المؤلفة قلوبهم ، فيحتمل أنه أجازته للتألف ، لا لخروجه من تلقاء نفسه .

فإن غزوا بإذن الإمام أو بغير إذنه تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس . قيل : فإن قسم بينهم حكم المسلمين ، أيقسمه على سنة الإسلام؟ وقال : نعم ، إذا حكموه ورضوا بذلك ، فليقسم بينهم بقسمة الإسلام ، وإن لم يحكموه فأمرهم إلى أساقفتهم وأهل دينهم يقسمون بينهم على سنتهم .

ابن عرفة : ظاهره عدم اشتراط رضی أساقفتهم في القسم بينهم ، وفيه خلاف . وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم ، لم يكن لهم من الغنيمة نصيب إلا أن يكونوا متكافئين ويكونوا هم الغالبين ، فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ، ثم يخمس سهم المسلمين خاصة . انتهى كلام الواق بلفظه ، مع زيادة من فلك السعادة والشيخ عبد الباقي ، ونقله العلمي «قبيل الجامع» .

«كشف الغمة» : «وكان ﷺ يقول : «ستصلحون الروم صلحاً أمناً ، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم»^(١) . وكان الزهري رحمته الله يقول : بلغنا أنه ﷺ استعان مرة بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم»^(٢) .

(١) رواه أحمد (٩١/٤) وأبو داود (٢٧٦٧) وابن ماجه (٤٠٨٩) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، وسنده

صحيح .

(٢) قد مر آنفاً أن هذا ضعيف لا يثبت .

زاد في «المختصر» بعدما تقدم عنه: «إلا لخدمة». الزرقاني منه: «لنا كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة (أي أو لأزبال الدواب) فلا تحرم الاستعانة به فيها» والمنجنيق بكسر الميم: آلة ترمى بها الحجارة. قاله في القاموس .

«التوضيح»: «وينبغي أن تقيد النواتية بما إذا كانوا تبعاً لغيرهم» .

ابن حبيب: «ويستعملون في رمي المجانيق وهدم الحصون» .

قيل في منع الاستعانة بهم: «ثالثها إن لم يكونوا منحايزين بناحية . والمنع هو المشهور . والجواز لنقل ابن رشد عن رواية أبي الفرج ، وعياض عن بعض العلماء ، أن النهي إنما كان في وقت خاص ، وابن بشير : على الشاذ . وقال بالجواز أيضاً : الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي . والتفصيل لنقل أبي محمد واللمخي عن ابن حبيب ، وقول ابن بشير : وعلى الشاذ ، في جوازه مطلقاً أو في الخدمة خاصة قولان» .

الاستعانة بالمشرك على المسلم:

وأما الاستعانة بالمشركين على المسلمين فلا تخطر إلا على بال من قلبه وراء لسانه . وقد قال أبو حيان في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ . . .»^(١) أي لا تنصروهم ولا تنتصروا بهم» . وقد قال أبو حيان في قوله تعالى: «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ»: «أي لا تنتصروا بهم» .

وفي «القول الكاشف من أحكام الاستنابة والوظائف» لأبي عبدالله سيدي محمد بن أحمد المسناوي ما نصه: «ذكر السيوطي في ترجمة قضاة مصر في كتابه «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»، أن الشيخ عز الدين قدم من دمشق الشام إلى مصر سنة تسع وثلاثين وستمائة ، بسبب أن سلطانها استعان بالفرنج وأعطاهم بعض مدن المسلمين ، فأنكر عليه عز الدين ، وترك له الدعاء في الخطبة ، وساعده في ذلك الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب المالكي ، فغضب السلطان

(١) المائدة: ٥١ .

منهما . فخرج عز الدين إلى الديار المصرية . ولما خرج أرسل السلطان إليه وهو في الطريق يتلطف له في العود إلى دمشق ، فاجتمع به ولاته وقالوا له : «ما نريد منك شيئاً إلا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غير» . فقال لهم : «يا هؤلاء! ما أرضاه يقبل يدي فضلاً عن أن أقبل يده . يا قوم ! أنتم في واد ونحن في واد . والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاكم به» . فلما وصل مصر تلقاه سلطانها وأكرمه وولاه قضاء مصر .

وفي مسائل الأفضية والشهادات من «نوازل البرزلي» في الورقة الخامسة عقب كلام لابن عبد الغفور عن بعض المتأخرين في تقسيم الأئمة إلى ضروب ، ما نصه : «قلت : ولم يتكلم في حكم الفتن التي وقعت استغاثتها بالعدو ، وأحفظ أني رأيت لابن الصيرفي في دولة لمتونة من صنهاجة ، أن المعتمد بن عباد استعان بهم في حرب المرابطين ، فنصرهم الله عليه وهرب هو ، ثم نزل على حكم يوسف بن تاشفين أمير صنهاجة . فاستفتى فيه الفقهاء خاصة مع بعضهم فأكثرهم أفتى أنها ردة . وقاضيه وبعض الفقهاء لم يرها ردة ، ولم يبيع دمه . فأمضى بذلك من فتواهم وأخذ بالأيسر ، ونقله إلى غمات وسكنه بها» . انتهى منه بلفظه . ونقله الزياتي في نوازله بواسطة السكتاني ، والعلمي آخر نوازله قبيل الجامع بعد أن قال : «وانظر عن استعان بالكافر على المسلم» . ونقله في «نزهة الحادي» في ترجمة : «ذكر الخبر عن استصراخ مولانا محمد بن مولانا عبدالله السعدي بالنصاري» ، وما وقع في ذلك من جملة الرسالة التي أجابه علماء فاس وأعيانهم بها عما كتب إليهم به ، يحط عليهم في نكث بيعته ، غير أنهم في تلك الرسالة اقتصروا من كلام البرزلي على قول الأكثر وحذفوا قوله «وقاضيه . . الخ» وما كان ينبغي لهم ذلك .

وحاصله : أن مولانا محمداً المذكور لما ضاق ذرعاً بعمه أبي مروان ، ولم يجد منه ملجأ ولا مفرأ ، ذهب لعظيم نصارى برطقيس^(١) فاستصرخ به واستغاثه على عمه ، فأغاثه وبعث معه جيوشاً عظيمة . ومن هناك كتب مولانا محمد رسالة إلى أعيان المغرب ، وهو يحط عليهم في نكث بيعته ومبايعة عمه من غير موجب شرعي ، وقال لهم : «ما استصرخت بالنصاري حتى عدت النصرمة من المسلمين ،

(١) أي البرتغال .

وقد قال العلماء إنه يجوز للإنسان أن يستعين على من غضبه بكل ما أمكنه .
وهدهم فيها وقال : «فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» . وسمى النصارى
أهل العَدْوَة^(١) ، واستنكف عن تسميتهم بالنصارى .

فأجاب علماء الاسلام رضي الله عنهم برسالة دامغة لجيش أباطيله وفاضحة
لركيك تأويله ، ونص المراد منها بعد الحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
ﷺ والرضى عن آله وأصحابه :

«وبعد ، فلو رجعت على نفسك اللوم والعتاب ، لعلمت أنك المحجوج
المصاب . فقولك خلعتنا بيعتك ، لا والله ما كان ذلك عن هوى متبع ، ولا عن سبيل
خارج عن طريق الشرع مُبتدع ، وإنما ذلك منا على منهج الشرع وطريقه ، وعلى
سبيل الحق وتحقيقه» . فشرحوا ذلك وبينوه ، ثم قالوا : «وهذا كله بالنظر إلى ما كان
من حديثك قبل التحزب مع عدو الدين ، والأخذ في التخليط العظيم على
المسلمين ، ثم لم تتمالك أن ألقيت بنفسك إليهم ، ورضيت بجوارهم ومولاتهم ،
كأنك ما طرق سمعك قول الله سبحانه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(٢) . فذكروا
كلام أبي حيان المتقدم ، وكلام البرزلي مع حذف ما حذفوا منه ثم قالوا : «فتأمل
هذا مع قضيتك تجدها أحرورية ، وأنه متى طرأ الكفر وجب العزل» .

ابن حجر : «يعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك .
فمن قوي على ذلك فله الشواب ، ومن داهن فله الإثم ، ومن عجز وجبت عليه
الهجرة من تلك الأرض» .

وفي «شرح المقاصد» : «ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة ، كالرق
والجنون المطبق» .

ثم قالوا : «ولما أفتى العلماء رضوان الله عليهم بردة من استنصر بالنصارى على
المسلمين ، كان ذلك نصاً جلياً في وجوب خلعتك ، وسقوط بيعتك ، فلم يبق لك إلا

(١) أي الضفة الأخرى عن مضيق جبل طارق ، وهي عدوة الأنلس .
(٢) المائدة : ٥١ .

منازعة الحق سبحانه في حكمه : «وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»^(١) . وأما قولك في النصارى إنك رجعت إلى أهل العدو ، واستعظمت أن تسميهم بالنصارى ، ففيه المقت الذي لا يخفى . وقولك : «رجعت إليهم حين عدت النصره من المسلمين» ، فيه محظوران يخطر عندهما غضب الرب جل جلاله . أحدهما : أنك اعتقدت أن المسلمين كلهم على ضلالة ، وأن الحق لم يبق من يقوم به إلا النصارى والعياذ بالله . والثاني : أنك استعنت بالكفار على المسلمين . وفي الحديث أن رجلاً من المشركين ممن عرف بالنجدة والشجاعة جاء إلى النبي ﷺ فوجده يحدُّ شفرة ، فقال له : «يا محمد جئت لأنصرك» . فقال له النبي ﷺ : «إن كنت تؤمن بالله ورسوله» فقال : لا أفعل ، فقال له النبي ﷺ : «إني لا أستعين بالمشركين» . وما سمعته من قول العلماء في الاستعانة بهم إنما هو أن نجعلهم خدمة لأزبال الدواب لا مقاتلة . فأما الاستعانة بهم على المسلمين فلا تخطر إلا على بال من قلبه وراء لسانه .

«وفي قولك : يجوز للإنسان أن يستعين على من غصبه بكل ما أمكنه ، وجعلت قولك هذا قضية أنتجت لك دليلاً بجواز الاستعانة بالكفار على المسلمين ، مصادمة للقرآن كما لا يخفى . وكيف لا تنظر لقضايا تلمسان وتونس وغيرها من سائر البلدان ، كيف وقع لأمرائهم المستنصرين بالكفار على المسلمين ، هل حصلوا على شيء مما قصدوه؟ أو بلغوا شيئاً مما أملوه؟ على أن أكثر العلماء حكموا بردتهم ، ففقاتتهم الدنيا والآخرة والعياذ بالله ، وقد افتخرت في كتابك بجموع الروم وقيامهم معك ، وعولت على بلوغ الملك بجمعهم ، وأنى لك بهذا مع قول الله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(٢) «وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٣) . وفي الحديث : «لن تغلب هذه الأمة ولو اجتمع عليها من الكفار ما بين لأبواب الدنيا»^(٤) . وفيه : «سيقاتل آخر هذه الأمة

(١) الأنفال : ١٣ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) التوبة : ٣٢ .

(٤) رواه بقريب من هذا المتن مسلم (٢٨٨٩) عن ثوبان رضي الله عنه .

الدجال»^(١). وفيه: «سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنين ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلكهم بسنة عامّة فأعطانيها، وسألته أن لا يغلبهم عدوهم الكافر فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»^(٢). والكل عليك، وإياك نعني، فارجع إلى الله أيها المسكين، وتب فإنه يقبل التوبة عن عباده في كل وقت وحين، ودع عنك كلام من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقالته، وهذه نصيحة إن قبلتها، وموعظة إن وفقت إليها، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وهو نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والسلام». انتهى بإيجاز كثير.

وهذا بعينه حرفاً حرفاً يقال للمحتمين بالعدو الآن، ولسان حالهم ومقالهم يقول ما قاله السعدي، فيقال لهم ما قيل له.

يا حسرتي يا حسرتي في كل يوم تزيد كُـسرتي
ولو كانت الموت عليّ بالثمن لكنت قد ذهبتُ من هذي الفتن

ومن فتوى للحافظ سيدي أحمد بن محمد المقرئ ما نصه: «ويرحم الله علماء الأندلس أواخر المائة الخامسة، حيث أفتوا بخلع المعتمد بن عباد حيث أعطى بعض المعاقل للكفار أهل الزيغ والعدا، بل أفتى جمهورهم بقتله والإراحة منه فهو من أعظم المهمات، وأخذ ابن تاشفين بفتوى الأقل بصون دمه، فخلعه ونقله إلى عُـمات»^(٣). المعاقل: جمع معقل، على وزن مسجد: الملجأ.

التكفير صعب للغاية:

قلت: وإنما أخذ يوسف بقول الأقل لأن التكفير صعب. وفي «شرح» أبي علي ابن رحال عند قول المتن في الردة، ما نصه: «وإنما لم أحصل ما تقدم على عادتنا،

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٤) من حديث عمر بن الخطاب بن الحصين بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وفي الباب عن غيره في «الموطأ» (٢١٦/١) و«سنن الترمذي» (٢١٧٦) وغيرهما.

(٣) عُـمات وأُعـمات موقع قريب من مدينة مراكش بالمغرب، أو هو هي.

لأن كلام الناس في المسألة مضطرب غاية كما رأيته ، مع جهلنا بحقيقة ما هو كفر ومالا ، وما ذكره الناس رأيته ، فدونك وإياه هداانا الله وإياك بهداه . وقتل الذي هو ظاهر الإيمان في غاية الصعوبة ، فاحتط لنفسك إن ابتليت بالفتوى ، فافت ودع نفسك من الهوى ، وإلا كنت عن سقط وهوى ، انتهى بلفظه من خطه طيب الله ثراه .

وفي «نوازل» العلمي قبيل الجامع : «سأل أبو عبدالله محمد بن الحسن ابن عرضون ، الفقيه أبا العباس أحمد بن محمد البعل ، عن حاكم قال كلمة شنيعة في جانب النبي ﷺ ، في سؤال طويل ، فأجاب : هذه النازلة لست ممن يتصدى لها ، ولا إلى الفتوى فيها ، لعدم الأهلية ، قال الله تعالى : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١) . والخطأ في إراقة الدماء أعظم بكثير من الخطأ في الأموال . فالواجب رفعها إلى شيوخنا ، إذ هم أقعد بها ، وعلى الوقوف على النازلة بعينها ، وإلا فهم أهدي للصبوب في إجرائها على نظائرها . وعلى كل حال ، إن تعذر الوقوف على النص فيها بعينها ، فالأخذ بالاحتياط أولى» .

وأخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «لزوال الدنيا بأجمعها أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق» . وأخرج الترمذي ، وقال : «حديث حسن» ، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» .

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من رحمة الله» . المناوي : «قيل هذا كناية عن كونه كافرا ، إذ لا يأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون . وقيل بعمومه ، وأن المراد يستمر على هذا الحال حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم ، فإذا طهر بها زال بأسه» . لكن هذا الحديث ضعيف جداً أو باطل موضوع ، وليس بصحيح . راجع حاشية الشيخ بناني أول باب الدماء ، وانفصل في التعقبات على أنه حسن لغيره .

(١) الإسراء : ٣٦ .

وفي «الفرائد» ، للحافظ الحجة الفاضل المتفنن أبي العباس سيدي أحمد بن العارف بالله القطب الواضح أبي المحاسن سيدي يوسف الفاسي ما نصه : «سأل الإمام الأذرعي شيخ الاسلام تقي الدين السبكي عن تكفير أهل الأهواء والبدع من خالف السنة فقال : «اعلم أنا نستعظم القول بالتكفير لأنه يحتاج الى أمرين عزيزين . أحدهما : تحرير المعتقد ، وهو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب ، وتخليصه عما يشوبه وتحريه ، ويكاد الشخص يصعب عليه حال نفسه فضلاً عن غيره . الأمر الثاني : الحكم بأن ذلك كفر ، وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ، ومأخذه وتمييز الحق فيه من غيره ، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الزهد ورياضة النفس واعتدال المزاج ، والتهديب بعلوم النظر ، والامتلاء من علوم الشريعة وعدم الميل إلى الهوى . وبعد هذين الأمرين يمكن القول بالتكفير وغيره . ثم ذلك إما في شخص خاص ، وشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به وهيهات أن يحصل . وأما البينة في ذلك فصعب قبولها لأنها تحتاج في الفهم إلى ما قدمناه . وأما في فرقة ، فإنما يقال ذلك من حيث العلم الجملي» .

«وأما عن ناس بأعيانهم ، فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة ، ولا يكفي في ذلك أن يقال :«هذا من تلك الفرقة» ، لصعوبة ما قدمنا . والغالب على الفرق عوام لا يعرفون الاعتقاد ، وإنما يحبون مذهباً وينتمون إليه من غير إحاطة بكنهه . فلو قدمنا على ذلك وحكمنا بتكفيرهم ، جرّ ذلك فساداً عظيماً ، وإن كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك أنه كافر مع التأنّي في تشخيصه . على أن التكفير صعب بكل حال ، ولا ينكر إذا حصل شرطه . ولقد رأيت تصانيف جماعة يظن بهم أنهم من أهل العلم ، ويتعلقون بشيء من رواية الحديث ، وربما لهم نسك وعبادة وشهرة بالعلم ، تكلموا بأشياء ورأوا أشياء تبين عن جهلهم العظيم ، وتساهلهم في نقل الكذب الصريح ، ويقدمون على تكفير من لا يستحق التكفير ، وما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط الجهل والتعصب ، والنشأة على شيء لم يعرفوا سواه وهو باطل ، ولم يشتغلوا بشيء من العلم حتى يفقهوا ، بل هم في غاية الغباوة . فالأولى الإعراض عن هذا شأنه ، وإن وجدت أحداً يقبل الهدى هديته ، وتركت عموم الناس موكلين إلى خالقهم العالم بسرائرهم ، يجازيهم يوم يبعثهم» . انتهى كلام «الفرائد» بلفظه .

وقال أبو حامد الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: «الذي ينبغي، الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيل، فإن استباحة دم المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك التكفير أهون من الخطأ في ذم مسلم، ولا سيما إذا كان فيه تأليف ورد عمّا هو عليه، وقال الشيخ أبو بكر بن فورك: «الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة الإسلام خير من الغلط في إخراج مسلم واحد بشبهة كفر».

وفي الحديث: «ثلاثة من كمال الإيمان»^(١). فذكر منها: «الكفّ عمن قال لا إله إلا الله أن لا تكفروه بذنّب، ولا تخرجوه من الإسلام، بعمل» الحديث ذكره أبو نعيم وغيره، فانظره. ونقله الشيخ زروق في «شرح الرسالة» عند قولها: «وأنه لا يُكفر أحد بذنّب من أهل القبلة، أي إلا أن يكون ذلك استخفافاً أو إهانة أو استهزاء أو استحلالاً للمعصية المقطوع بها أنها معصية، فهو كفر لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق».

قلت: ويؤيد القول بعدم تكفير من استعان بهم على المسلمين، مع اعتقاد بطلان ما هم عليه، وإن كان مثلهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه، ما تقدم من كلام الرازي والشيخ زادة وابن عطية وابن جزري.

ويؤيد القول بالتكفير ما وجدته بخط بعض الفضلاء على آية «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ». ونصه: «وقد قال بعض السلف من المفسرين في الآية: أي من استنصر بهم فهو محكوم له بكفره، ومستدع للعن والبراءة منه، ووجوب النار له». ثم قال: «وقد قال ابن عباس في قوله «فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» أي كافر مثلهم. وقال الزجاج: «من اتخذهم عضداً على المسلمين فهو معهم».

(١) أخرجه بقريب من هذا أبو داود (٢٥٣٢) عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من أصل الإيمان: الكفّ عمن قال لا إله إلا الله...» الحديث، وفيه يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول والدارقطني في «السنن» (٥٧/٢) عن وائلة بن الأسقع بلفظ: «لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا الكبائر» وعن أبي الدرداء كذلك مرفوعاً بلفظ: «أربع خصال سمعتن من رسول الله ﷺ أحذثكم بهن: لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنّب وإن عملوا الكبائر...» الحديث، وفي إسنادي الحديثين متهمون بالكذب ومتروكون. فالحديث ضعيف وشواهداه واهية.

يمنع بيع جميع ما يتقوون به على الحرب والطعام مطلقاً، والشرح لهم بقيدته:

وكما تمتع الاستعانة بهم ، يمنع أن يباع لهم آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سرج ، وجميع ما يتقوون به على الحرب من نحاس أو خباء أو آلة سفر وماعونة ، ويجبرون على بيع ذلك إن وقع . وتحريمها يتفاوت إثمه .

قال سحنون : «من أهدى للمشركين سلاحاً فقد أعان واشترك في دماء المسلمين ، وكذلك في بيعه ذلك منهم» .

وقال الحسن : «من حمل إليهم الطعام فهو فاسق ، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن» .

وكلام الشاطبي في «المعيار» يقتضي أن المذهب^(١) المنع من بيع الطعام لهم مطلقاً ، في الهدنة وغيرها ، والشدة وغيرها . وهو الذي عزاه ابن فرحون في «التبصرة» ، وابن جزى في «القوانين» لابن القاسم . انظر شرح أبي علي ، عند قول المتن صدر البيوع : «ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر» والشيخ عبد الباقي وبناني والرهوني .

وذكر في «المعيار» عن الشاطبي أيضاً : «أن بيع الشمع لهم يمنع إذا كانوا يستعينون به على ضرر المسلمين ، وإن كان لأعيادهم فمكروه . وكذا يمنع بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت النار ، أو يجعل فيها الخمر ، والخشبة لمن يتخذها صليباً ، والعنب لمن يعصره خمراً ، والنحاس لمن يتخذة ناقوساً ، والسلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق به على المسلمين ، أو إثارة الفتنة بينهم ، وكل شيء يعلم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز ، كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم ، أو يطعمونها من حرام ، والمملوك ممن يعلم منه الفساد به» .

(١) أي مذهب المالكية .

عود إلى الآية:

وقوله تعالى «مَنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»: أي من غيرهم ، وهم الكفار والمنافقون ، استغلاً أو اشتراكاً . وقد كُرِّرَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ . «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ»: أي اتخذهم أولياء ، أو موالاتهم من نقل الأخبار إليهم ، وإظهار عورة المسلمين لهم وإطلاعهم عليها ، ومودتهم ومحبتهم . أو ومن يوالي الكفرة . «فليس من الله في شيء»: أي ليس من ولاية الله في شيء يقع عليه اسم الولاية ، يعني أنه منسلخ من ولاية الله تعالى رأساً . وهذا أمر معقول ، إذ موالاة الولي وموالاة العدو ضدان ، وهما لا يجتمعان كما تقدم . أو فليس من دين الله في شيء ، والمعنى أنه بريء منه وفارق دينه . أو ليس من التقرب أو التزلف إلى الله في شيء مرضٍ على الكمال والصواب .

وتقدم الكلام على «إلا أن تتقوا منهم تقاة» ، «ويحذركم الله نفسه»: يخوفكم أن يغضب عليكم إن واليتهم ، فلا تتعرضوا لسخطه بمخالفة أحكامه وموالاة أعدائه ، وهو تهديد عظيم ، ووعيد وتنبية ووعظ ، وتذكير فخيم مشعر بتناهي المنهي عنه في القبح . وذكره النفس ليعلم أن المحذّر منه عقاب يصدر منه تعالى ، فلا يؤبه ولا يبالي دونه بما يحذر من الكفرة .

«والى الله المصير»: المرجع ، وليس لكم من دونه أنصار وأعوان يحفظونكم منه ويمنعونكم من عذابه . «قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله»: أي أنه يعلم ضمائركم من ولاية الكفار وغيرها إن تخفوها أو تبدوها . «وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» . الثعلبي: «معنى الآية إذا كان لا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض ، فكيف يخفى عليه موالاتكم للكفار؟» «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . البيضاوي: فيقدر على عقوبتكم إن لم تنتهوا عما نهيتكم عنه .

والآية بيان لقوله «وَيَحذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» ، فكانه قال ويحذركم نفسه لأنها متصفة بعلم ذاتي محيط بالمعلومات كلها ، وقدرة ذاتية تعم المقدرات بأسرها ، فلا تجسروا على عصيانه ، إذ ما من معصية إلا وهو مطلع عليها ، قادر على العقاب بها .

«روح البيان» والخطيب: «ولو علم بعض عبيد السلطان أنه أراد الاطلاع على أحواله مما يورد ويصدر، ونصب عليه عيوننا، وبث من يتجسس عن بواطن أمره، لأخذ حذره وتيقظ في أمره، واتقى كل ما يتوقع فيه الاسترابة به، فما بال من علم أن الله الذي يعلم السر وأخفى، مهيمن عليه وهو آمن؟ اللهم إنا نعوذ بك من اغترارنا بسترِكَ» .

«يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمَلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» : كرره للتأكيد والتذكير . «والله رؤوف بالعباد» : إشارة الى أنه تعالى إنما نهاهم وحذرهم رافة بهم ومراعاة لصلاحتهم ، أو أنه لذو مغفرة وذو عقاب ، فترجى رحمته ويخشى عذابه .

الشيخ زادة : «قيل لما قرأ رسول الله ﷺ هذا الوعيد على وفد نجران ، قالوا : هذا الوعيد لا يكون لنا ، فنحن أبناء الله وأحباؤه ، فبين الله تعالى أنه لا يحب إلا من يتبع حبيبه فقال : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي» (١) الخ ، أي إن كنتم صادقين في ادعاء محبة الله فكونوا متقادين لأوامره ، ومتحذرين من مخالفته وما يوجب سخطه ، فمن ادعى محبة الله تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب في دعواه ، لأن من أحب آخر يحب خواصه والمتصلين به» .

ولفظ الآية عام في جميع الأعصار كما قاله ابن عطية وابن جزري ، قائلا : «ولا سيما ميل بعض الأنصار إلى بعض اليهود» وقيل كتاب حاطب إلى مشركي قريش ، وتأتي قضيته . وقال أيضا : «فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» : تبرؤ من فعل ذلك ، ووعيد على موالة الكفار .

(١) آل عمران : ٣١ .

ج- الآيات الثالثة : في النهي عن اتخاذ بطانة من الكافرين :

وقال جل من جليل ، وبأرزاق عباده كفيل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ . هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ وَإِنْ تَصَبَّيْتُمْ سَيِّئَةً يَفْرِحُوا بِهَا وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ (١)

البطانة والولي والوليعة والدخيل والخليل بمعنى واحد ، وهو الذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به . وذلك يصدق باتخاذهم كتاباً وبوايين وحسابين وأمناء وغير ذلك من أصناف البطانة .

الشيخ زادة والرازي : «لما شرح الله تعالى أحوال المؤمنين والكافرين ، نهى المؤمنين وحذرهم من مخالطة الكافرين وموالاتهم ، بحيث يظهر لهم ما في قلوبهم من الأسرار» . وذكر علة النهي بقوله : «لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا» ، أي لا يقصرون لكم في الفساد بالمكر والخديعة ، ولا يتركون جهدهم في ما يورثكم الشر . «ودوا ما عنتم» : تمنوا عنتمكم ، وهو شدة الضرر والمشقة ، أي أنهم لا يقصرون في إفساد أمور دينكم ودياركم ، فإن عجزوا عن ذلك ، فحب ذلك وتمنيه غير زائل عن قلوبهم .

عن مجاهد : «إن الآية نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يواصلون المنافقين ، (أي) يشاورونهم في أمورهم ويؤانسونهم اغتراراً بظاهر أقوالهم) ، ويظنون أنهم صادقون ، فنهاهم الله تعالى بقوله : «لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ» .

(١) آل عمران : ١٨-١٢٠ .

أبو السعود : ويؤيده قوله : «وَإِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ» : وهي صفة المنافق .

وعن ابن عباس : «كان رجال من المسلمين يواصلون اليهود ، لما بينهم من الصداقة والقراية والحوار والرضاع ونحو ذلك ، ظناً منهم أنهم ، وإن خالفوهم في الدين ، فهم ينصحون لهم في أسباب المعاش . فأنزل الله هذه الآية ينهاهم عن مبايحتهم» .

فعلى هذا فمعنى قوله : «قد بدت البغضاء» ، شدة البغض ، وعلامة العداوة في كلامهم الخارج «من أفواههم» بالوقية فيكم ، هو أنهم يظهرون تكذيب نبيكم وكتابكم ، وينسبونكم إلى الجهل والحمق ، ويطلعون المشركين على سرهم ، ولا يتمالكون ، مع مبايحتهم في ضبط أنفسهم وتحاملهم عليها ، أن ينقلب من ألسنتهم بما يعلم به بغضهم للمسلمين . وأياً ما كان ، فالحكم عام للكفرة كافة . «وما تخفي صدورهم» من العداوة والغيب والخيانة ، «أكبر» : أعظم مما بدا ، لأن بدوه ليس عن روية واختيار حتى يستر ، كأكثر ما في صدورهم ، بل شأنهم أن يضمروا ما فيها من بغض المؤمنين ، ومع ذلك لا يملكون ضبط أنفسهم ، وإن تحروا أن يخفوا البغض والعداوة ، فيلزم أن يكون ما جرى على ألسنتهم أقل وأصغر ، وما في صدورهم أكثر وأكبر .

قيل : كأنه قيل ، «لم لا تتخذ بطانة منهم؟» أجيب : «بأنهم لا يقصرون في إفساد أمركم» . فقيل : «ولم يفعلون ذلك؟» . فأجيب : «بأنهم كانوا يودون إضراركم» . فقيل : «ولم كانوا يودون ذلك؟» فأجيب : «بأنهم يبغضونكم» .

وقال منذر بن سعيد بعد تفسيره لها : «ذكر الله في هذه الآية أموراً أربعة مقتضية لنهيه عن اتخاذهم بطانة أصفياء يتولونهم : أحدها ، أنهم لا يألوننا خبالاً ، الثاني ، ما يودونه من عنتنا ، الثالث ، ما يبذونه من البغضاء ، الرابع ، ما يخفونه في صدورهم . وكل واحد من هذه الأمور مقتض تام كاف في البعد عنهم ، فكيف إذا اجتمعت كلها» .

ثم بيّن تعالى أن إظهار هذه الأسرار للمؤمنين من نعم الله تعالى عليهم ، فقال : «قد بينا لكم الآيات» الدالة على وجوب الإخلاص في الدين ، وموالاته المؤمنين ومعاداة الكافرين . «إن كنتم تعقلون» ما بيّن لكم من الآيات ، أو إن كنتم من أهل العقل والفهم والدراية ، أو إن كنتم تعقلون الفصل بين ما يستحقه العدو والولي ، فتتعظون وتعملون به ولا توالونهم . وقيل المعنى : «قد بينا لكم آياتهم لتعرفوهم بها» . «ها أنتم» أيها المؤمنون ، «أولاء» المخطئون في موالاته الكفار . «تحبونهم ولا يحبونكم» لما بينكم وبينهم من المخالفة في الدين ، بيان لخطأهم في موالاتهم . «تحبونهم» ، يعني اليهود ، تريدون لهم الإسلام وهو خير الأشياء ، «ولا يحبونكم» لأنهم يريدون لكم الكفر ، وهو شر الأشياء لأن فيه هلاك الأبد ، أو المنافقين «تحبونهم» لما أظهروا من الإيمان وأنتم لا تعلمون ما في قلوبهم ، «ولا يحبونكم» لأن الكفر ثابت في قلوبهم . أو «تحبونهم» بأن تفشوا إليهم أسراركم ، «ولا يحبونكم» ، أي لا يفعلون مثل ذلك معكم . أو «تحبونهم» بسبب ما بينكم وبينهم من الرضاة والمصاهرة ، «ولا يحبونكم» بسبب كونكم مسلمين . أو «تحبونهم» بمعنى أنكم لا تريدون إلقاءهم في الآفات والحزن ، «ولا يحبونكم» بمعنى أنهم يريدون إلقاءكم في الآفات والحزن ، ويتربصون بكم الدوائر .

أو «تحبونهم» بسبب أنهم يظهرون لكم محبة الرسول ، ومحبة المحبوب محبوب ، «ولا يحبونكم» لأنهم يعلمون أنكم تحبون الرسول وهم يبغضون الرسول ، ومحبة المبغوض مبغوض .

قتادة : «والله إن المؤمن ليحب المنافق ويرحمه ويأوي إليه ، ولو أن المنافق يقدر على ما يقدر عليه المؤمن لأباد خصماءه» .

الرازي : «ولما عرفهم تعالى كونهم مبغضين للمؤمنين ، وعرفهم أنهم مبطلون في ذلك البغض ، صار ذلك داعياً من حيث الطبع ومن حيث الشرع إلى أن يصير المؤمنون مبغضين لهم» .

وعن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال : «والذي نفس أبي الجوزاء بيده ، لأن تمتلئ داري قرده وخنازير أحب إلي من أن يجاورني رجل منهم (يعني صاحب هوى) ، ولقد دخلوا في هذه الآية : «ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم» ، (الآية) .

الشيخ زادة : «ولما شهد منهم من الخطأ في الرأي المستلزم للغرة والغفلة صدر بخطابهم بحرف التنبيه ، وأشار لهم بما يشار به للمشاهد المحسوس إيقاظاً من سهوهم وغفلتهم وإشعاراً بأنه ليس منهم ما يعتنى بشأنه ، سوى ما شوهد من الأجساد والتماثيل المجردة من الفضائل النفسانية والكمالات المعنوية ، تحقيراً لشأنهم ، وازدراء بحالهم في موالة منافقي أهل الكتاب الذين بدت البغضاء من كلامهم ، مع أن ما خفي في صدورهم من شدة البغض أكبر مما أظهروه بألسنتهم» .

«وتؤمنون بالكتاب كله» . المعنى : أنهم لا يحبونكم والحال أنكم تؤمنون بكتبهم كلها ، وهم مع ذلك يبغضونكم ، فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم؟ وفيه توبيخ شديد للموالين لهم بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حركم . «وإذا لقوكم قالوا آمنا» كإيمانكم ، أو صدقنا كتصديقكم ، وأظهروا كلمة التوحيد نفاقاً وتغريراً . «وإذا خلوا» فارقوكم ، أو خلا بعضهم ببعض . «عضوا عليكم الأنامل من الغيظ» من أجله تأسفاً وتحسراً ، حيث لم يجدوا إلى التشفي سبيلاً . وعض الأنامل عبارة عن شدة الغيظ ، فإنهم إذا خلا بعضهم ببعض يظهرون أشد العداوة ونهاية الغيظ على المؤمنين . حتى تبلغ تلك الشدة إلى عض الأنامل ، كما يفعل ذلك أحدنا إذا اشتد غيظه وعظم حزنه على قوات مطلوب . وسبب ذلك ما يرون من ائتلاف المؤمنين ، واجتماع كلمتهم ، وصلاح ذات بينهم .

«قل موتوا بغيظكم» فلن تروا ما يسركم ، ولا يضر غيظكم سواكم . وهذا دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الإسلام وأهله ، ومالهم في ذلك من الذل والخزي حتى يهلكوا به . أمر الله ﷺ أن يدعو عليهم بأن يدوم غيظهم إلى أن يموتوا . ودوام الغيظ وازدياده كناية عن تضاعف ما يوجب هذا الغيظ ، وهو نصر الإسلام وعزة أهله ، فهو دعاء عليهم بالموت قبل بلوغ ما يتمنون .

«إن الله عليم بذات الصدور» فيعلم ما في صدورهم من العداوة والبغضاء والحنق وما يكون منهم في حال خلو بعضهم ببعض ، فقل لهم «إن الله عليم» بما هو أخفى مما تخفونه من عض الأنامل غيظاً ، فلا تظنوا أن شيئاً من أسراركم يخفى عليه ، أو قل لهم ذلك ولا تتعجب من إطلاعك على أسرارهم ، فإنني عليم

بالأخفى من ضمائرهم . وقيل هذا أمر لرسول الله ﷺ بطيب النفس وقوة الرجاء ، والاستبشار بوعد الله تعالى أن يهلكوا غيظاً ، بإعزاز الإسلام وإذلالهم به من غير أن يكون ثمة قول . كأنه قيل حدث نفسك بذلك .

«إن تمسككم» : تصبكم ، «حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها» : بين تعالى أنهم مع مالهم من الصفات الذميمة والأفعال القبيحة ، مترقبون نزول نوع من الحنة والبلاء بالمؤمنين ، وأنهم يحزنون ويغتمون بحصول نوع من أنواع الحسنة للمسلمين ، ويفرحون بحصول نوع من أنواع السيئة لهم . فهو بيان لتناهي عداوتهم إلى حد حسدوا مانالهم من خير ومنفعة ، وشمتموا بما أصابهم من ضرر وشدة ، فلم توالونهم؟ فاجتنبوهم .

والمراد بالحسنة هنا جميع ما يسر به من منافع الدنيا على اختلاف أنواعها ، مثل ظهوركم على عدوكم ، وإصابتكم غنيمة منهم ، وتتابع الناس في الدخول في دينكم ، وخصب معاشكم وصحة بدنكم ، وحصول الألفة بينكم . وبالسيئة أصدقاء ذلك ، مثل إخفاق (أي اضطراب) سرية لكم (السرية : قطعة من الجيش) ، وإصابة عدو منكم ، واختلاف يقع بينكم ، وغدر ونكبة ومكروه يصيبكم .

«وإن تصبروا» على عداوتهم ، وتخافوا ربكم . «وتتقوا» موالاتهم . «لا يضركم كيدهم شيئاً» من الضرر ، بفضل الله وكرمه الموعود للصابرين والمتقين ، ولأن المجد في الأمر المتدرب بالاتقاء والصبر يكون جريئاً على الخصم .

الخطيب والنسفي : «وهذا تعليم من الله تعالى وإرشاد إلى أنه يستعان على كيد العدو بالصبر والتقوى» . وقد قال الحكماء : «إذا أردت أن تكيد من يحسدك فازدد فضلاً في نفسك» .

الرازي : «ومعنى الآية أن كل من صبر على أداء أوامر الله تعالى ، واتقى كل ما نهى الله عنه ، كان في حفظ الله ، فلا يضره كيد الكافرين ، ولا حيل المحتالين إذ الله إنما خلق الخلق للعبودية ، «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»^(١) فمن وفى بعهدنا في ذلك ، فالله أكرم من أن لا يفي بعهد الربوبية في حفظه عن الآفات

(١) الذاريات : ٥٦ .

والمخالفات، «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» إشارة إلى أنه يوصل إليه كل ما يسره .

وأخرج أبو داوود عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه ﷺ قال : «لازلتم منصورين على أعدائكم ما دمتم متمسكين بسنتي ، فإن خالفتم سلط الله عليكم أعداءكم ، لن ينزع خوفهم من قلوبكم حتى تعودوا إلى سنتي» ^(١) .

سريرة المرء تبديها شمائله حتى يرى الناس ما يخفيه إعلانا
فاجعل سريرتك التقوى ترى أملاً في كل ما أنت تبغيه وبرهانا
إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون بمثله وأنت لم ترصد كما كان أرصدا
إذا أنت لم تلبس ثياباً من التقى عريت وإن وارى القميص قميصاً
بتقوى الإله نجما من نجما وفاز ونال الذي قد رجبا
ومن يتق الله يجعل له كما قال في قوله : مخرجا
عدوك بالتقى والعلم فاقهر فأنت بدأ وبذاك عليه تقوى
فما قرن الفتى شيئا بشيء كمثل العلم يقرنه بتقوى
وما أحسن قول ابن الوردي :

واتق الله فتقوى الله ما جاورت قلب امرئ إلا وصل
ليس من يقطع طرقا بطلا إنما من يتقى الله البطل

(١) روى قريباً من هذا أبو داود (٣٤٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» . والحديث بهذا السياق في «مسند» أحمد (٢/٢٨) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٦/٥) وغيرها وهو حديث صحيح ، صححه جماعة من الحفاظ كابن القطان الفاسي وابن كثير وابن القيم وغيرهم . وكان المؤلف رواه بالمعنى فإني لم أجد اللفظ المذكور في «سنن» أبي داود . والله أعلم .

ونحوه قوله :

ليس الشجاع الذي يحمي فريسته يوم الزحام ونار الحرب تشتعلُ
لكن من غضَّ طرفاً أو ثنا قدما عن المحارم ذاك الفارس البطلُ
وقيل :

هي التقوى فالزمها تفيدك صدرها بنص كلام الله في محكم الذكر
قبولاً وغفراناً وحُباباً ولاية نعيماً ورزقاً والنجاة مع النصر
فلاحاً وبشرى مَنخرجاً وهداية وتعظيماً وعرفاناً وتسهيلاً للامر

«إن الله بما تعلمون» من الصبر والتقوى وغيرهما . «محيط» علمه ، فيجازيكم بما
أنتم أهله . وقرئ بالياء «بما يعملون» في عداوتكم من الكيد عالم ، فيعاقبهم عليه .
الشيخ زادة : «والمقصود بيان أن جميع أعمالهم معلومة لله تعالى وهو مجازيهم
عليها ، فلا جرم قدم ذكر العمل» .

روح البيان : «فينبغي للمرء أن يجانب أعداء الله ويصبر على أذاهم ، فإنه
امتحان له من الله ، مع أنهم لا يقدرّون على غير القدح باللسان كما قال تعالى : «لَنْ
يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى» . والطعن لم يتخلص منه الأنبياء والأولياء ، فكيف أنت يا
رجل ، وكلنا ذلك الرجل» .

د- الآيات الرابعة : في عاقبة الذين يتخذون الكافرين أولياء :

وقال جل جلاله ، وتقدست أسماؤه :

﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْتَتَفُونَ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ
جَمِيعًا ﴾ (١) .

الرازي : «كان المنافقون يطلبون العزة والقوة بسبب اتصالهم باليهود ، فأبطل الله تعالى عليهم هذا الرأي بقوله : «فإن العزة لله جميعا» .

أبو السعود : «أيتتفون عندهم العزة» إنكار لرأيهم وإبطال له ، وبيان لخبيبة رجائهم وقطع لأطماعهم الفارغة . أي يطلبون بموالة الكفرة القوة والغلبة ، فإن انحصار جميع أفراد العزة في جنبه عز وعلا ، بحيث لا ينالها إلا أولياؤه الذين كتب لهم العزة والغلبة . قال تعالى : «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» يقضي خبر «إن» بطلان التعزز بغيره سبحانه وتعالى ، واستحالة الانتفاع به .

وفي كتاب «عدة الأمراء والحكام» : «وليس للكافرين في العزة نصيب ، بل نصيبهم المهانة والمذلة والصغار والقذارة . ومن كان هذا وصفه فكيف يوالى ويعتز به . وقد يقع من بعض الكفار الخدمة والمراعاة للمسلمين ، واتخاذ يد لغرض من أغراضه الملعونة مالا يكافئ المسلم عليه إلا بقسط من دينه ليدفع عنه ما يلزمه من الذلة والصغار» .

ابن عطية : «نص تعالى من صفة المنافقين على أشدها ضرراً على المؤمنين ، وهي موالاتهم الكفار وإطراحهم المؤمنين ، ونبه على فساد ذلك ، ليدعه من عسى أن يقع في نوع منه من المؤمنين غفلة أو جهالة أو مسامحة . ثم وقف تعالى على جهة التوبيخ على مقاصدهم في ذلك ، أهو طلب العزة والاستكثار بهم؟ أم ليس الأمر

(١) النساء : ١٣٨ .

كذلك؟ بل العزة كلها لله يؤتيها من يشاء ، وقد وعد بها المؤمنين وجعل العاقبة للمتقين . وفي هذه الآية دليل قوي على وجوب تجنب أهل البدع وأهل المعاصي . وأن لا يجالسوا . ثم توعد تعالى الكافرين والمنافقين بجمعهم في جهنم ، فتأكد بذلك النهي والحذر من مجالستهم وخلطتهم . بل أخرج الحكيم عن عمر : «من اعتزَّ بالعبيد أذله الله» .

هـ- الآية الخامسة في النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء :

وقال جل علاه ، وأرجو هداه :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾^(١)

أبو السعود : «نُهِوا عن موالاتة الكفرة صريحاً ، وإن كان في بيان حال المنافقين مزجرة عن ذلك ، مبالغة في الزجر والتحذير ، أي : أتريدون بذلك أن تجعلوا لله عليكم حجة بيّنة على أنكم منافقون؟ ، فإن موالاتهم أوضح أدلة النفاق» .

(١) النساء : ١٤٤ .

و- الآيات السادسة في النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى خاصة أولياء :

وقال جل من قائل ، الذي يرجوه كل سائل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ قِي قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ وَأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ (١)

ابن عطية : «نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصره والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة ، وحكم هذه الآية باق . وكل من أكثر من مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى : «فإنه منهم» .

أبو السعود : «خطاب يعم حكمه كافة المؤمنين من المخلصين وغيرهم ، وإن كان سبب وروده بعضاً منهم ، ووصفهم بعنوان الإيمان لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه بقوله : «لا تتخذوا . . الخ» فإن تكبير اتصافهم بصد صفات الفريقين من أقوى الزواجر عن موالاتهما ، أي لا يتخذ أحد منكم أحداً منهم ولياً ، بمعنى لا تصافوهم ولا تعاشرهم مصافاة الأحاب ومعاشرتهم» .

«بعضهم أولياء بعض» : أي بعض كل فريق من ذينك الفريقين أولياء بعض آخر من ذلك الفريق ، متفقون على كلمة واحدة في كل ما يأتون وما يذرون ، ومن ضرورته إجماع الكل على مضادتك ومضارتك ، بحيث يسومونكم السوء ويبغونكم الغوائل ، فكيف يتصور بينكم وبينهم موالاته . وهو مفهومه مفيد لنفي النصره بينهم وبين المسلمين ، وإيجاب المباحة والمصارمة وإن كانوا أقارب .

(١) المائدة : ٥١-٥٣ .

ونحوه قوله : «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» (١) .

أي إلا تفعلوا مثله من تولي المؤمنين بعضهم بعضاً ومعاونتهم ، وقطع الكفار ، كما يفعله الكفار للتعاون والتعاقد بالنفس والمال ، إرادة لدوام دنياهم الواهية ، بل الأليق بكم أن تكونوا أعظم منهم في ذلك ، لأنكم تبنون لأخركم الباقية ، وداعيكم ولي غني ، وداعيهم عدو دني ، فإن قاطعتهم المسلمين ، واليتم الكفار . «تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» بقوة الكفر وضعف الإسلام ، لأنه إذا قارب المؤمن الكافر والكافر المؤمن وتناصروا أو ترك المؤمنون التناصر فيما بينهم حتى يكونوا يداً واحدة على الكافرين ، انحل نظامهم واستولى الكافر على جميعهم وذلك مفسد لدنياهم ودينهم .

وأخرج أبو داود عن قيس بن عباد قال : «انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، الخ .» (٢)

قال الطيبي : «وهم يد على من سواهم ، أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان ، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً» . ونقله في «المرقاة» . ونحوه أيضاً قوله : «وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين» (٣) وقوله : «وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون» (٤) «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» (٥) .

(١) الأنفال : ٧٣ .

(٢) الحديث رواه مسلم (١٣٧٠) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي والنسائي (٢٣/٨) عن غير ما راو عن علي عليه السلام وبلفاظ مختلفة .

(٣) الجاثية : ١٩ . (٤) الأنعام : ١٢٩ . (٥) المائدة : ٥١ .

أبو السعود: «حكم مستنتج منه ، فإن انحصار الموالاة فيما بينهم يستدعي كون من يواليهم منهم ، ضرورة أن الاتحاد في الدين الذي يدور عليه أمر الموالاة . حيث لم يكن بكونهم بمن يواليهم من المؤمنين ، تعين أن يكون ذلك بكون من يواليهم منهم . وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم ، وإن لم تكن موالاة في الحقيقة .»

وتقدم كلام الرازي وزادة وابن عطية وابن جزري . وما وجدته بخط البعض : «وسئل ابن سيرين عن رجل أراد بيع داره من نصارى يتخذونها كنيسة ، فقلى هذه الآية» . زاد في كتاب «عدة الأمراء والحكام» : «فكيف بمن يتولاهاهم بجلب الميرة والبضائع والأموال التي تقويهم وتشد شوكتهم على الإسلام ، ومن يذل لعزتهم ، ويتضعضع لصلولتهم ، ويخضع لأحكامهم ، فأنى له بعد ذلك التسمي بعنوان الإيمان والإسلام ، وقد استسلم لأحكام الكفر : «أبيتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً»^(١) .

الرازي : «فإنه منهم : قال ابن عباس : «يريد كأنه مثلهم» ، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبية المخالف في الدين» . ونظيره : «ومن لم يطعمه فإنه مني»^(٢) . البيضاوي : «أو لأن الموالين لهم كانوا منافقين» . الخازن : «ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين ، فينصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، لأنه لا يتولى مولى أحد إلا وهو راض به وبدينه ، وإذا رضي دينه صار منهم» . وقال قوم : «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» : من دخل في دين قوم فهو منهم ، أي من جعلتهم وحكمه حكمهم» .

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» . أبو السعود : «تعليل لكون من يتولاهاهم منهم ، أي لا يهديهم إلى الإيمان ، بل يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلالة . وقوله : «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ» بيان لكيفية توليهم ، وإشعار بسببه وبما يؤول إليه أمرهم . وفيه مزيد تشنيع للتشنيع إشارة إلى أن ما

(١) النساء : ١٣٩ .

(٢) البقرة : ٢٤٩ .

ارتكبه من التولي بسبب ما في قلوبهم من مرض النفاق ، ورخاوة العقل في الدين ، أي تراهم مسارعين في موالاتهم مستقرين فيها ، ومسارعتهم من بعض مراتبها إلى بعض آخر منها» .

الراغب : «يشبه النفاق والكفر وغيرها من الرذائل بالمرض ، إما لكونها مانعة عن إدراك الفضائل كالمرض المانع للبدن عن التصرف الكامل ، وإما لكونها مانعة عن تحصيل الحياة الأخرية المذكورة في قوله : «وَأَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ»^(١) ، وإما لئيل النفس بها إلى الاعتقادات الرديئة ميل البدن المريض إلى الأشياء المضرة» .

«يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة» أي ويعتذرون بأنهم لا يأمنون أن تصيبهم صروف الزمان ، وتدور عليهم دائرة الدهر ودولة من دوله ، بأن يتقلب الأمر وتكون الدولة للكفار . أو يصيبهم مكروه من مكاره الدهر كالجدب والقحط ، فلا يعطون الميرة والقرض .

روي أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن لي موالي من اليهود كثيرا عددهم ، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم ، وأوالي الله ورسوله» . فقال عبد الله بن أبي : «إني رجل أخاف الدوائر ، ولا أبرأ من ولاية موالي» ، وهم يهود بني قينقاع^(٢) . ولعله يظهر للمؤمنين أنه يريد بالدوائر المعنى الأخير ، ويضممر في نفسه المعنى الأول .

«فعمسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين» . رد من جهة الله لعلهم الباطلة ، وقطع لأطماعهم الفارغة ، وتبشير للمؤمنين بالظفر ، فإن «عمسى» منه تعالى وعد محتوم ، لما أن الكرم إذا أطمع أطمع

(١) العنكبوت: ٦٤ .

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢١٦٦- شاكراً) مختصراً من طريق عطية العوفي مرسلأً ، وعطية ضعيف .

قال الحافظ في «تخريج الكشاف» (١/٦٣٠) : وأتم منه ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة وله طريق أخرى في «الغازي» لابن إسحق عن أبيه عن عبادة بن الصامت .

قال أبو محمد : أخرجه من طريقه الطبري (١٢١٥٨) وسندها صحيح لكنه مرسل ، إسحق بن يسار أرسل عن عبادة رضي الله عنه .

لا محالة ، فما ظنك بأكرم الأكرمين . و «الفتح» ، هو ظهور النبي ﷺ والمسلمين .
والأمر من عند الله ، هو هلاك الأعداء بأمر من عنده لا يكون فيه تسبب مخلوق ، أو
أمر من الله لرسوله ﷺ بقتل اليهود . والضمير في «يصبحوا» للمنافقين . والذي
أسروه هو قصدهم الاستعانة باليهود على المسلمين ، وإضمار العداوة للمسلمين .

«ويقول الذين آمنوا» مخاطبين لليهود ، ومشيرين إلى المنافقين الذين كانوا
يوالونهم ، ويرجون دولتهم ، ويظهرون لهم غاية المحبة ، وعدم المفارقة عنهم في السراء
والضراء ، عند مشاهدتهم لخيبة رجائهم ، وانعكاس تقديرهم بوقوع ضد ما كانوا
يترقبونه ويتعللون به ، تعجباً للمخاطبين من حالهم وتعريضاً بهم .

«أهلؤا الذين أقسموا بالله جهداً أيماهم» ، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا
وبذلوا وسعهم وطاقتهم . «إنهم لمعكم» بالنصرة والمعونة لما قالوا فيما حكى عنهم :
«وان قوتلم لننصرنكم»^(١) ، فكانوا يحلفون أنهم مع المؤمنين . والمقصود إنكار ما
فعلوه ، واستبعاده وتخطئتهم في ذلك .

«حبطت أعمالهم» بطلت أعمالهم التي عملوها في شأن موالاتكم ، وسعوا في
ذلك سعياً بليغاً ، حيث لم تكن لهم دولة فينتفعوا بما صنعوا من المساعي وتحملوا
من مكابدة المشاق . وفيه من الاستهزاء بالمنافقين والتفريع للمخاطبين ما لا يخفى .

الرازي : «حبطت أعمالهم من كلام المؤمنين ، أو من كلام الله تعالى ، أي أو
دعاء أو خير . والمعنى : ذهب ما أظهروه من الإيمان ، وبطل كل خير عملوه ، لأجل
أنهم الآن أظهروا موالات اليهود والنصارى» .

«فأصبحوا خاسرين» ، في الدنيا والآخرة ، فإنه لما بطلت أعمالهم ، بقيت
عليهم المشقة في الإتيان بتلك الأعمال ، ولم يحصل لهم شيء من ثمراتها
ومنافعها ، بل استحقوا اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة .

(١) الحشر : ١١ .

ح- الآيات السابعة : النهي العام عن موالة جميع الكفار :

وقال جلّت قدرته ، وتنزهت عن مماثلة الحوادث ذاته وصفته :

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنْ حَزَبَ اللَّهُ هُمْ الْغَالِبُونَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) . نزلت في علي رضي الله عنه ، سأله سائل وهو راکع في الصلاة فأعطاه خاتمه ، وقيل هي عامة . وذكر الركوع بعد الصلاة لأنه أشرف أعمالها .

وجانبوهم كل المجانبة . «واتقوا الله» بترك موالاتهم . «إن كنتم مؤمنين» حقاً ، فإن قضية الإيمان توجهه لا محالة .

أبو السعود : «ولما نهاهم عن موالة الكفرة ، وعلمه بأن بعضهم أولياء بعض لا يتصور ولا يهتم للمؤمنين ، وبين أن من يتولاهم يكون من جملتهم ، بين ها هنا من هو وليهم بطريق قصر الولاية عليه ، كأنه قيل لا تتخذوهم أولياء لأن بعضهم أولياء بعض وليسوا بأوليائكم ، إنما أولياؤكم الله ورسوله والمؤمنون . فاخصصوهم بالموالة ولا تنحطوا إلى غيرهم . ثم وصف الذين آمنوا بأنهم الذين يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهم خاشعون ومتواضعون لله تعالى بإيتاء الزكاة وركوع الصلاة . والمراد بيان كمال رغبتهم في الإحسان ومساعدتهم إليه . ومن يتول هؤلاء فإنه حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون» .

زاد في روح البيان : «تشریفاً لهم بإضافتهم إليه تعالى وتعريضاً بمن يوالي غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان ، وحزب الشيطان هم الخاسرون» .

(١) المائدة : ٥٥-٥٧ .

الرازي : «نهى في الآية المتقدمة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، وساق الكلام في تقريره ، ثم ذكرها هنا النهي العام عن موالاته جميع الكفار ، وهو هذه الآية ، والمعنى أن القوم لما اتخذوا دينكم هزواً وسخرية ، فلا تتخذوهم أولياء وأنصاراً وأحباباً ، فإن ذلك كالأمر الخارج عن العقل والمروءة» .

وقال تعالى : «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(١) .

قال في كتاب «عدة الأمراء والحكام» نقلاً عن «السيف البتار» : «هذه الآية تقتضي أن الناس قسمان : الذين آمنوا وليهم الله تعالى لا غيره ، فليس لهم مولى دون الله ورسوله ، الله مولانا ولا مولى لكم . والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت فلا واسطة . فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله ، فقد خسر خسراناً مبيناً ، وارتكب خطباً جسيماً ، فليس إلا ولي الله أو ولي الطاغوت ، ولا شركة بوجه من الوجوه البتة» .

(١) البقرة : ٢٥٧ .

ط- الآيات الثامنة : نفي اسم الإيمان عن والى الكافرين :

وقال عظم مجده ، وتعالى قدره وجدّه :

﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَمْتُمْ لَهُمْ
أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا
مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١) .

﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ : يوالونهم ويصافونهم بغضاً لرسول
الله ﷺ والمؤمنين . «لَبِئْسَ مَا قَدَمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي
الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ : إيماناً
صحيحاً . «ما اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ» : فإن الإيمان بما ذكر وازع أي مانع من توليهم قطعاً .
«... وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» .

الجلال و «فلك السعادة» : «أي خارجون عن الدين والإيمان بالله عز وجل» .

زاد الثاني : «فانظر كيف نفي اسم الإيمان عن والى من حاد الله ورسوله
ﷺ» . والرؤية هنا بصرية ، وضمير «منهم» لمعاصري محمد ﷺ على الأظهر ، أي
منافقيهم . فالنبي : محمد ﷺ . والذين كفروا : اليهود أو المشركون . «لبئس» شيئاً
قدموه ليردوا عليه يوم القيامة موجباً سخط الله والخلود في العذاب .

روح البيان : «في هذه الآيات أن المؤمن والكافر ليسا من جنس واحد . وتولي
الكافر موجب لسخط الله ، لأن موالاته الأعداء توجب معاداة الأولياء ، فينبغي
للمؤمن الكامل أن ينقطع عن صحبة الكفار والفجار ، وأهل البدع والأهواء وأرباب
الغفلة والإنكار» . اللهم خلصنا من خلاف الجنس مطلقاً .

(١) المائدة : ٨٠-٨١ .

ظ- الآية التاسعة : المؤمن المخلص يجاهد أعداء الدين ولا يتخذ الكفار وليجة وخواصاً :

وقال تنزهه وتقدس ، وتعظمه وإبرادته الصبح تنفس :

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١)

«أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا» هو كقوله : «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَتَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ»^(٢) . وقوله : «أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى»^(٣) أي مهملاً .

«وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» .

الشيخ زادة : «شعار المؤمن المخلص في إيمانه أن يجاهد أعداء دين الله بنفسه وماله ، وأن يوالي الله ورسوله والمؤمنين ، ولا يوالي غير الرسول والمؤمنين ، ولا يتخذ غير أولياء الله من الكفار والمنافقين وليجة وخواص» . ووليجة الرجل : من يداخله في باطن أموره ، وخديته : أي صديقه في السر الذي يطلعه على ما في داخل قلبه .

روح البيان : «وفي الآية بيان أن المؤمن المخلص يجتنب عن الكافر والمنافق ، ولا يتخذهما صاحبي سر . وولاية المؤمن للكافر ومحبته له من الخيانة ، وما الاختلاط إلا من محبة الكفر والعياذ بالله تعالى من ذلك» .

(١) المؤمنون : ١١٥ .

(٢) التوبة : ١٦ .

(٣) القيامة : ٣٦ .

ي- الآية العاشرة : النهي عن اتخاذ الأقارب أولياء إن استحسبوا الكفر :

وقال سبحانه ، وأرجو غفرانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١) .

ابن جزري : «نزلت فيمن تشبط (أي توقف) عن الهجرة ، وبعضها عام ، وكذلك حكمها» .

الشيخ زادة : «الأقرب أن تكون محمولة على إيجاب التبيري من الكفرة ، وترك الموالاتة معهم باتخاذهم بطانة وأصدقاء ، فيفشون إليهم أسرارهم فإنه تعالى لما أوجب على المؤمنين ذلك كأنهم قالوا : كيف تمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وأبيه وابنه وأخيه ، فذكر الله تعالى أن الانقطاع عن الآباء والأولاد والإخوان بسبب الكفر ، وهو قوله : «إن استحسبوا الكفر» أي اختاروه وأقاموا عليه «على الإيمان» . ولما نزلت هذه الآية قالوا : يا نبي الله نحن إن اعتزلنا عمن خالفنا في الدين فننقطع عن آبائنا وعشيرتنا ، وتذهب تجارتنا وتخرب ديارنا فتنزل قوله تعالى : «قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»^(٢) .

الرازي : «ثم إنه تعالى بعدما نهى عن مخالطتهم ، وكان لفظ النهي يحتمل أن يكون نهى تنزيه وأن يكون نهى تحريم ، ذكر ما يزيل الشبهة ، فقال : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» . قال ابن عباس : «يريد مشركاً مثلهم لأنه رضي بشركهم ، والرضى بالكفر كفر كما أن الرضى بالفسق فسق» .

(١) التوبة : ٢٤ . (٢) النساء : ٨٨ ، ٨٩ .

ك- الآيات الحادية عشر : التحذير من موالاة المنافقين :

وقال عز من عزيز ، في كتابه ذي الحكمة البالغة واللفظ الوجيز :

﴿فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا . وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيَاءَ وَلَا نَصِيرًا﴾^(١) .

﴿فَمَالَكُمْ﴾ معشر المسلمين ، «وما» استفهامية بمعنى التوبيخ ، «في المنافقين فِتْنِينَ» طائفتين مختلفتين ، «وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ» أضلهم أو أهلكهم ، «بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا . «ودُّوا» أي المنافقين ، «لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيَاءَ وَلَا نَصِيرًا» .

أبو السعود : «روي أنهم قوم من المنافقين استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة ، أي لكراهة هوائها ، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين ، فاختلف المسلمون في أمرهم» .

الرازي : «وقال ابن عباس وقتادة : نزلت في قوم أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ، فاختلف المسلمون فيهم وتشاجروا ، فنزلت الآية . أي : أي شيء يدعوكم إلى الاختلاف في كفرهم مع تحقق ما يوجب اتفاقكم على كفرهم ، وهو أن الله تعالى قد ردهم في الكفر كما كانوا وصيرهم للنار» .

(١) النساء : ٨٨ ، ٨٩ .

وقوله: «أتريدون... الخ» تجريد للخطاب وتخصيص له بالقائلين بإيمانهم من الفشتين، وتوبيخ لهم على زعمهم ذلك، وإشعار بأنه يؤدي إلى محاولة المحال الذي هو هداية من أضله الله تعالى، وذلك لأن الحكم بإيمانهم وأدعاء اهتدائهم وهم بمعزل عن ذلك، سعي في هدايتهم وإرادة لها. ومن يخلق الله فيه الضلال كائناً من كان فلن تجد له سبيلاً من السبل، فضلاً عن أن تهديه إليه. تمنوا أن تكفروا مثل كفرهم فتكونون مستوين في الكفر والضلال. وإذا كان حالهم ما ذكر من تمنى كفرهم، فلا توالوهم حتى يؤمنوا، ويحققوا إيمانهم بهجرة كائنة لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، لا لغرض من أغراض الدنيا، ويدخل فيه، كما للرازي، مهاجرة دار الكفر ومهاجرة شعاره.

«فإن تولوا» عن الإيمان الظاهر بالهجرة الصحيحة المستقيمة، «فَخَذُوهُمْ» إذا قدرتم عليهم (ابن جزى: يريد به الأسر)، «وَأَقْتَلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» من الحل والحرم، فإن حكمهم حكم سائر المشركين أسراً وقتلاً. وجانبوهم مجانبة كلية، ولا تقبلوا منهم ولاية لشيء من مهماتكم، ولا نصرة أبداً من أعدائكم.

الرازي: «دلت الآية على أنه لا يجوز موالاته المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد، وهذا متأكد بعموم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ»^(١). والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين، لأن ذلك هو الأمر الذي به يتقرب إلى الله تعالى، ويتوصل به إلى طلب السعادة في الآخرة، وإذا كان كذلك، كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة، وإذا كان كذلك، امتنع طلب المحبة، والآية في الموضوع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلاً فيه. «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ»، يلجئون أو ينتهون، «إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ»^(٢)، عهد بالأمان لهم ولن وصل إليهم.

(١) المتحنة: ١.

(٢) النساء: ٩٠.

الجملة : «مستثنى من الأخذ والقتل فقط ، وأما الموالاة فحرام مطلقاً لا تجوز بحال . ويشير إلى هذا صنيع السدي (أي الجلال) ، حيث قال : فلا تعرضوا إليهم بأخذ ولا قتل . حيث قصر مفاد الاستثناء على عدم التعرض لهم» .

قال : «وعبارة الكرخي «إِلَّا الَّذِينَ» ، استثناء من ضمير المفعول في «فاقتلوهم» لا من قوله : «وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا» وإن كان أقرب مذكور ، لأن اتخاذ الولي منهم حرام بلا استثناء بخلاف قتلهم» . انتهت .

ابن جزري : «ومعنى الآية أن من وصل من الكفار غير المعاهدين إلى الكفار المعاهدين ، وهم الذين بينهم وبين المسلمين عهد ومهادنة ، فحكمه كحكمهم في المسألة وترك قتاله ، وكان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ بالقتال في سورة براءة» .

«أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ» ، ضاقت وكرهت ، «أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ سَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ» ، الانقياد . «فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»^(١) .

ابن جزري : «نزلت في قوم جاءوا إلى المسلمين وكرهوا أن يقاتلوا المسلمين ، وكرهوا أيضاً أن يقاتلوا قومهم ، وهم أقاربهم الكفار . فأمر الله بالكف عنهم ثم نسخ ذلك بالقتال» .

وهذا كله حرفاً حرفاً يصدق على أبواب الحمایات لتفسير الحق تعالى المنافقين في آية : «بشر المنافقين» بالذين يتخذون الكافرين أولياء .

(١) النساء : ٩٠ .

ل- الآية الثانية عشر: نفي الإيمان عن يواد من حاد الله ورسوله :

وقال عالم الغيب والشهادة ، منحني الإحسان والحسنى وزيادة :

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ
حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)

الشيخ زادة : «لما وبَّخ تعالى اليهود والمنافقين وهددهم بقوله : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
نَهَوْا عَنِ النَّجْوَى» كانوا يتناجون فيما بينهم ، ويتحلقون ثلاثة وخمسة ، ويتغامزون
بأعينهم إذا رأوا المؤمنين ، يريدون أن يغيظوهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ . ثُمَّ
يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ» : أي بما هو إثم
في نفسه ، وعدوان للمؤمنين ، وتواصي بمعصية الرسول . «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ
يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ» : أي بشيء لم يقع من الله أن يحييك به ، فيقولون السام عليكم .
«وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ» : أي فيما بينهم إذا خرجوا من عندك ، «لَوْلَا يَعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا
نَقُولُ» : أي هلاً يعذبنا ويفضب علينا ويقهرنا بجرأتنا على الدعاء بالشر على محمد
لو كان نبياً حقاً . «حَسْبُهُمْ» : كافيهم ، «جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا» يدخلونها ويقاسون حرها لا
محالة ، وإن لم يعجل تعذيبهم لحكمة . «فَبَيْسَ الْمَصِيرُ»^(٢) ما صاروا إليه وهو
جهنم .

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) المجادلة : ٨ .

ثم لما ساق الكلام إلى هنا ، عاد لذم المنافقين بمولاتهم اليهود فقال : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا : من التوليى بمعنى الموالاتة . « قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » : والغضب بالنسبة إليه تعالى نقيض الرضا ، أو إرادة الانتقام ، أو تحقيق الوعيد ، أو الأخذ الأليم ، والبطش الشديد ، أو هتك الأسرار والتعذيب بالنار ، أو تغيير النعمة . « مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ »^(١) .

ثم إنه تعالى لما ذم المنافقين ، وعجب من مولاتهم قوماً غضب الله عليهم ، بين أنه لا يجتمع الإيمان بالله واليوم الآخر مع تواد أعداء الله ومولاتهم ، لأن شرط الإيمان بالله محبته وطاعته ، وهما يقتضيان معاداة أعدائه ، فقال : « لا تجد قوماً . . . الخ . « روح البيان » : قال في « كشف الأسرار » : أخبر أن الإيمان يفسد بموادة الكفار وكذا بموادة من في حكمهم » .

زاد الخازن : « وأن من كان مؤمناً لا يوالي من كفر ، لأن من أحب أحداً امتنع أن يحب عدوه » .

البيضاوي : « أي لا ينبغي أن تجدهم وأدين أعداء الله ، أي لا ينبغي أن توادهم » .

الشيخ زادة : « أشار إلى أن المؤمن لا يصير منافقاً خارجاً عن الإيمان بأن حصل في قلبه وداد أعداء الله تعالى ، لكنه يكون عاصياً صاحب كبيرة ، وإن دل ظاهر النظم على أنه لا يجتمع في القلب وداد أعداء الله والإيمان ، وأن أي قلب حصل فيه مودة عدو الله يصير صاحبه منافقاً خارجاً عن الإيمان . ولا يخفى أنه نهى وزجر عن مولاتهم بأبلغ الوجوه ، وحمل على التصلب ومجانبتهم والمباعدة عنهم » . ثم زاد توكيداً بقوله : « وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » ، والمراد أن الميل إلى هؤلاء أعظم أنواع الميل ، ومع ذلك فيجب أن يكون هذا الميل مغلوباً مطروحاً بسبب الدين . ثم بقوله « أولئك » ، أي الذين لا يوادونهم وإن كانوا أقرب الناس إليهم . « كتب في قلوبهم الإيمان » ، أي أثبتته فيها وهو الإيمان الوهبي الذي

(١) المجادلة : ١٤ .

وهبه الله لهم قبل خلق الأصلاب والأرحام . «وأيدهم» ، قوأهم ، «بروح منه» ، أي من عند الله ، وهو نور القرآن ، أو النصر على العدو ، أو نور القلب . «ويدخلهم» في الآخرة ، «جنات تجري من تحتها» : أي من تحت أشجارها أو قصورها . «الأنهار» الأربعة ، فيها أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مصفى . «خالدين فيها» أبد الآباد ، لا يقرب منهم زوال ولا موت ولا مرض ولا فقر ، «رضي الله عنهم» جار مجرى التعليل لما أفاض عليهم من آثار رحمته العاجلة والأجلة . «ورضوا عنه» بيان لابتهاجهم بما أوتوا عاجلاً وأجلاً . «أولئك حزب الله» تشریفاً لهم ببيان اختصاصهم به عز وجل ، أي جنده وأنصار دينه . . «ألا إن حزب الله هم المفلحون» ، الناجون من المكروه ، والفائزون بالمحبوب دون غيرهم المقابلين لهم من حزب الشيطان ، المخصوصين بالخذلان والخسران . أي أن من أنعم الله عليه بهذه النعمة العظيمة كيف يمكن أن يحصل في قلبه مودة أعداء الله . ثم بمقابلة قوله : «أولئك حزب الله» بقوله في حق أضدادهم : «أولئك حزب الشيطان» .

روح البيان : «يعني أن المؤمنين المتصلين في الدين ، لا يوالون هؤلاء الأقرباء بعد أن كانوا محادين الله ورسوله ، فكيف بغيرهم . فإن قضية الإيمان بالله أن يهجر الجميع بالكلية ، بل أن يقتلهم ويقصدهم بالسوء . كما روي أن أبا عبيدة قتل أباه الجراح يوم بدر^(١) . وأن عبد الله بن أبي بن سلول جلس إلى جانب رسول الله ﷺ ، فشرب رسول الله الماء ، فقال عبد الله ﷺ : يا رسول الله ، ابقِ فضلة من شرابك ، فقال : فما تصنع بها قال : أسقيها أبي لعل الله يطهر قلبه ففعل ، فاتاها إياه ، فقال : ما هذا . قال : فضلة من شراب رسول الله جئتك بها لتشربها ، لعل الله يطهر قلبك . فقال له أبوه : هلاً جئتني ببول أمك ، فرجع إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ائذن لي في قتل أبي ، فقال عليه السلام : بل ترفق به وتحسن إليه . وأن أبا حنيفة قبل أن يسلم ، سب النبي ﷺ ، فضره أبو بكر ضربة سقط منها . فقال

(١) نسه الشوكاني في «فيض القدير» لابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وأبي نعيم في «الحلية» والبيهقي في «السنن» عن عبد الله بن شوذب قال : جمل والد أبي عبيدة . الحديث . قال البيهقي (٢٧/٦) بعد إيراده : هذا منقطع .

عليه السلام : أو فعلت؟ . قال : نعم . قال : فلا تعد إليه . قال : والله لو كان السيف قريباً مني لقتلته^(١) . ولعله على قول من قال : إن العشر الأول من هذه السورة مدني والباقي مكّي وأن أبا بكر دعا ابنه عبد الرحمن إلى البراز يوم بدر ، فأمره عليه السلام أن يقعد . قال : يا رسول الله دعني أكن في الرعدة الأولى . وهي القطعة من الفرسان ، فقال عليه السلام : «متعنا بنفسك يا أبا بكر ، أما تعلم أنك بمنزلة سمعي وبصري»^(٢) . وأن مصعباً قتل أخاه عبيد بن عمير بأحد ، وأن عمر قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر . وأن حمزة وعلياً وعبيد بن الحارث قتلوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة . وكانوا من عشيرتهم وقرباتهم ، وكل ذلك من باب الغيرة والصلابة ، كما قال عليه السلام : «الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق ، ومن لا غيرة له لا دين له»^(٣) . انتهى .

أخبر أن هؤلاء لم يوادوا أقاربهم وعشائهم غضباً لله ودينه وقد قيل : مخالفة الاعتقاد تمنع الوداد .

النسفي : «من الممتنع أن تجحد قوماً مؤمنين يوادون المشركين ، والمراد أنه لا ينبغي أن يكون ذلك ، وحقه أن يمتنع . ولا يوجد بحال مبالغة في التوصية بالتصليب في مجانية أعداء الله ومباعدتهم ، والاحتراز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ، وزاد في ذلك تأكيداً وتشديداً بقوله : «ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم . . . الخ» وبقوله : «أولئك كتب في قلوبهم الإيمان . . الخ» وبمقابلة قوله : «أولئك حزب الله . . الخ» .

ابن عطية : «نفث هذه الآية أن يوجد من يؤمن بالله تعالى حق الإيمان ، ويلتزم شُعبه على الكمال ، أن يواد كافرأ أو منافقأ . ومعنى يواد ، يكون بينهما من اللطف بحيث يود كل واحد منهما صاحبه ، وعلى هذا التأويل قال بعض الصحابة : اللهم لا تجعل لمشرك قبلي يداً ، فتكون سبباً للمودة ، فإنك تقول : «لا تجحد قومأ . . الخ» وتحتمل الآية : لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يواد من حاد الله من حيث هو حاد ، لأنه حينئذ يود المحادة ، وذلك يوجب أن لا يكون مؤمناً» انتهى .

(١) قال الحافظ : نقله الثعلبي عن ابن جرير قال : «حدث أن أبا قحافة . . فذكره . ه . وهذا مرسل .

(٢) قال الحافظ (٤/٤٨٤) : هو في تفسير مقاتل بن حيان عن مرة الهمداني عن ابن مسعود . ه .

(٣) رواه الجزار (١٤٩٠) والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٩٧) والديلمي (٤٢٢٥) والقضاعي في «الشهاب»

(١٠٨) وهو ضعيف فيه أبو مرحوم الأربطاني مجهول . وراجع «الضعيفة» (١٨٠٩) .

وتقدم أن المادة المحرمة المحظورة إرادة منافعه ديناً ودنياً مع كونه كافراً ، فأما ما سوى ذلك فلا حظ فيه . وفي الحديث المرفوع : « اللهم لا تجعل لمشرك علي يداً فيحبه قلبي » . وفي رواية : « اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة ، فإنني وجدت فيما أوحيت إلي : « لا تجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . . » الآية ، فعلم منه أن الفساق وأهل الظلم داخلون فيمن حاد الله ورسوله ، أي خالفهما وعاداها . واستدل الإمام مالك بهذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم .

ابن جزري : « الآية معناها لا تجدد مؤمناً يحب كافراً ولو كان أقرب الناس إليه » ، وهذه حال المؤمن الصادق الإيمان ، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يقاتلون آباءهم وأبناءهم وإخوانهم إذ كانوا كفاراً ، وقيل نزلت في حاطب ، والأحسن أنها على العموم .

حكم طعام أهل الذمة الذي يهدونه للمسلمين :

وسئل الشيخ سيدي محمد بن أحمد المسناوي رحمته ما نصه : « الحمد لله ، المراد من السادات الكرام ، الأجلة الأعلام ، شمس الهدى ومصباح الظلام ، أدام الله بهم الانتفاع ، وأصلح بهم البلاد والبقاع ، الجواب في مسألة طعام أهل الذمة من اليهود إذا صنعوه بقصد أن يهدوه لأهل الإسلام ، لا بقصد أن يأكلوه هم ، وتارة يكون مطبوخاً ، وغير مطبوخ ، هل يباح أكله أم لا ؟ ، وأيضاً الجواب عن فرقة من ذكور أهل الذمة يأتون بالأطعمة في أيديهم للبعض من رجال المسلمين قصداً ومودة يبيتون معهم بالحاضرة^(١) من غير باعث يضطروهم للمبيت عندهم ، ما حكم الله في ذلك ، وهل ينهون عن هذه المواصلة ويزجرهم الحاكم على ذلك ، أم يتركون وما هم عليه ؟ ، وهل يتعرض لهم ؟ ، وهل يباح أكل الطعام المذكور ويسوغ فطر الصائم عليه من غير كراهة أم لا ؟ جواباً شافياً ونصاً كافياً ولكم الأجر والثواب من الله تعالى ، والسلام . »

(١) المقصود بالحاضرة فاس فقد كان يمنع غير المسلمين من البيت بها أو بغيرها من حواضر المغرب إلا لضرورة مقبولة ، وكان لهم حي خاص بهم . يسمى : (اللاح) .

فأجاب بما نصه : « الحمد لله ، أما مسألة طعام من ذكر من الملاعين فقد قسمه المفسرون في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »^(١) إلى ثلاثة أقسام :

«أحدها : ذبائحهم ، وقد اتفق العلماء على أنها مرادة في الآية وداخلة في حكمها من الحلية ، فأجازوا أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى بشروط مذكورة في كتب الفقه ، منها أن يذبح ذلك نفسه . وأما إذا ذبحه لمسلم كما إذا أراد أن يهديه له ففي صحة ذبحه له فيجوز أكله ، وعدم صحته فيمنع قولان مشهوران .
«ثانيها : ما لا محاولة لهم فيه ولا صنع ، كالقمح والفاكهة مثلاً ، وهذا جائز لنا أيضاً باتفاق .

«ثالثها : ما فيه محاولة وصنع لهم ، كالخبز الذي يصنعونه ، والخبز الذي يعقدونه ، والطعام الذي يطبخونه ، والزيت الذي يعصرونه ، وشبه ذلك مما يمكن استعمال النجاسة فيه ، فهذا محل الخلاف .

«فذهب حبر الأمة وإمام الأئمة السيد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى منعه لغلبة نجاسته ، إذ لا يتقون منها في أعمالهم في الغالب ، ورأى أن الآية في ذبائحهم خاصة . وذهب الجمهور إلى جوازه تقديماً للأصل ، الذي هو الطهارة ، على الغالب ، الذي هو النجاسة ، لأنهم رأوه داخلاً في طعامهم المذكور في الآية . وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت النجاسة غير محققة ، وأما إذا تحققت فلا يختلف حينئذ في المنع . وقد صنف الطرطوشي في تحريم خبز النصارى لما ثبت عنده أنهم يعقدونه بأنفحة الميتة . ويجري مجراه الزيت إذا علم أنهم يجعلونه في الظروف النجسة ، كظروف الخمر مثلاً .

«وأما المواصلة والموادة ، فلا تقع من خالص الإيمان . قال الله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » الآية^(٢) وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا

(١) المائدة : ٥ .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق، الآية^(١). وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم»، يعني اليهود، «قد يشؤوا من الآخرة كما يش الكفار من أصحاب القبور»^(٢). وقال تعالى: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار»^(٣). ولا أظلم ممن كفر بالله. قال تعالى: «إن الشرك لظلم عظيم»^(٤). وأما قوله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم» الآية^(٥) فلا يعارض ما قبله من الآيات المنهي فيها عن الموالاة، لأن المراد بهذه الآية الأخيرة، كما قال ابن عرفة وغيره، المسألة والتاركة لهم، وعدم التعدي عليهم والظلم لهم، لا الموالاة والمودة. على أنها عند ابن عطية وغير واحد من المفسرين منسوخة.

«وعلى هذا فينهي أولئك الأشرار عن ما هم عليه من الموالاة لهؤلاء الكفار، فإن لم ينتهوا زجرهم من له الأمر بما يراه زجراً لأمثالهم. وأما حكم ما يأتون به من الطعام فيؤخذ بما قدمناه صدر الجواب من الكلام، والسلام. وكتب العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني محمد بن أحمد بن المسناوي كان الله له بمنه أمين».

قلت: سيما وذلك الطعام مما يصنعونه لأعيادهم، فقبوله (مبتدأ) منهم وأكله مع ما ينضم لذلك بما لا ينفك عنه من البشاشة في وجوههم، والدعاء لهم ومكافأتهم بشيء من التحف والطرف، وإتيان نسائهم مع ذلك ودخولهم لدور المسلمين، وفعل ذلك معهم وإكرامهم، من تعظيمهم (خبر) وتعظيم شركهم وعيدهم وعونهم على كفرهم. وتقدم ما يفيد حرمة ذلك، وأنه متى أدى بر الكفار إلى تعظيم شعائر الكفر، أو إلى موادات القلوب، امتنع وصار من قبيل ما نهى عنه في الآيات وغيرها، وأن من أهدى إليهم بطيخة يقصد بها تعظيم العيد فقد كفر.

و «في روح البيان»: «قال الشيخ الأكبر قدس الله سره الأطهر: «شاهدت في دمشق أن الرجال والنساء كانوا يوالون النصارى، ويسامحون في المعاملة معهم،

(١) المتحنة: ١. (٣) هود: ١٣.

(٢) المتحنة: ١٣. (٤) لقمان: ١٣.

ويذهبون بأطفالهم وصغارهم إلى الكنائس ، ويرشون عليهم بطريق التبرك من ماء المعمودية ، وهذا كفر والعياذ بالله . وقس عليه تعظيم نوروز النصارى ، وإهداء شيء في ذلك اليوم إليهم ، والمشاركة معهم ، ويلزم الحسبة في بعض الأمور قطعاً لعرق الموالة» انتهى . ومعنى لزوم الحسبة في بعض الأمور : أنه يجب احتساب الأجر على الله وادخاره عنده ، لا يرجى ثواب الدنيا في ترك بعض الأمور الموصلة للموالة قطعاً لعرقها وسببها الموصل إليها .

في «المصباح» : «والمعمودية ماء للنصارى أصفر كانوا يغمسون فيه أولادهم ويعتقدون أنه تطهير للمولود ، كالختان لغيرهم» . و«النيروز» ، فيقول ، بفتح الفاء ، والنيروز لغة ، وهو معرب ، وهو أول السنة ، لكن عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل ، والياء أشهر من الواو لفقد فوعول في كلام العرب . قاله في «المصباح» .

وتقدم أنهم حرموا على أنفسهم ذبائحنا وأطعمتنا ، والطبخ في قدورنا ، والأكل في آتيتنا ، مع أن الله قال : «وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ» . فهم في باطلهم أصلب منا في حقنا . ولا يباشرون مسلماً في شيء إلا غشوه فيه ، فإن لم يفعلوا فقد خرجوا عن دينهم ، وغشهم للمسلمين مقطوع به ، فلا بد أن يجعلوا في ذلك من طريفة أو خمر أو جيفة .

وقال الإمام المغيلي في تأليفه المشار إليه أنفاً غير ما مرة ما نصه : «ما يصنعه الكتابي من الطعام على ثلاثة أقسام : طعام عُمَر ، وطعام كفر ، وطعام مكر» .

«طعام العمر : ما صنعوه لأكلهم وهذا هو طعامهم ، وهو حل لنا بكرامة ، لأن مالكا رحمه الله تعالى كره للمسلم أكله ، كانوا أهل ذمة أو أهل حرب . سحتون : ولا يؤكل من آتيتهم حتى تغسل» .

«وطعام كفر : ما صنعوه لكنائسهم وأعيادهم ونحو ذلك من ضلالهم ، وهذا ليس من طعامهم وإنما هو من طعام كفرهم ، فلا يحل لمسلم أكله لأنه أهل لغير الله به وقصد به تعظيم الكفر برسول الله ﷺ» .

«وطعام مكر : ما صنعوه لمسلم ، وهذا ليس من طعامهم ، وإنما هو من طعام مكرهم ، فلا يحل لمسلم لا سيما إن كان لحماً ، لأنهم أهل الغش والخديعة والعداوة

البالغة ، فكيف تؤمنهم على أطعمتنا ، أو نصدقهم في أنهم أتموا الذبح وكلما يلزمنا .

«ولذلك لا يحل لمسلم أن يوكل كافراً على سمسرة أو بيع أو شراء أو صرف ، لأن لله تعالى في ذلك حقوقاً وجب القيام بها ، وحقوق الله تعالى لا يؤمن كافر عليها ، فكلما زعموا أنهم ذبحوه لنا فهو جيفة ، وكلما زعموا أنهم صرفوه لنا فهو ربا ، ولذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يكونوا جزارين ولا صيارفة ، وأن يقوموا من أسواقنا كلها ، وقال رضي الله عنه : «إن الله قد أغنى المسلمين بالمسلمين فلا تستعملوا الكفار في شيء من أعمالكم» . انتهى بلفظه .

العودة إلى الآية:

وفي «العهود المحمدية» : «انظر كيف بين الله تعالى لنا عداوة الكفار ، حتى لا يبقى لنا عذر في مودتهم لعلمه تعالى أن فينا من لا يغار لله ولا يعادي من عاداه الله إجلالاً لله عز وجل ، فأخبرنا تعالى أنهم أعداء لنا كذلك ، تحريضاً لنا على عدم مودتهم من كل وجه . ولو علم تعالى منا كمال الإيمان والمحبة له ، وأننا نترك موادة الكفار إذا خالفوا أمر الله وحده دوننا ، ما أخبرنا بعداوتهم لنا ، فافهم» .

وقال الإمام المغيلي : «فكل مؤمن حقيقي يكون شديداً على الكفار رحيماً بالمؤمنين ، وبرهان ذلك أن كل مؤمن لا بد أن يحب النبي ﷺ ، لقوله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١) . وكل من يحب النبي ﷺ لا بد أن يكون معه ، لقوله ﷺ : «المرء مع من أحب» . وكل من كان معه ﷺ لا بد أن يكون شديداً على الكفار رحيماً بالمؤمنين لقوله تعالى : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ»^(٢) الآية . فذكر تعالى الذين يحبونه ﷺ بلفظ : «والذين معه» تنبيهاً على عظم ثوابهم ، ثم وصفهم بكونهم : «أشداء على الكفار رحماء بينهم» تنبيهاً على أن ذلك لازم

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (١٥) ومسلم (٧٠) .

(٢) الفتح : ٢٩ .

محبتهم . ومن فسر «الذين معه» بالصحابة لم يرد الحصر فيهم والتخصيص بهم .
وأما ذكرهم دون غيرهم فعلى وجه تعظيمهم والمبالغة في مدحهم ، لأنهم أئمة
الأئمة وجميع الأحاب على آثارهم ، فالمعنى : محمد رسول الله والذين معه اليوم
في سنته ، ويوم القيامة في زمرة ، وهم المؤمنون الموصوفون بمحبته ، أشداء على
أعدائه رحماء بأمتة .

«ولذلك قال القاضي أبو الفضل عياض رضي الله تعالى عنه ، في علامات
حب النبي ﷺ : «منها محبته لمن أحب النبي ﷺ ، ومن هو بسببه من آل بيته ،
وصحابته من الأنصار والمهاجرين ، وعداوة من عاداتهم ، وبغض من أبغضهم .
فبالحقيقة من أحب شيئاً أحب كل شيء يحبه ، وهذه سيرة السلف حتى في
المباحات وشهوات النفس ، فقد قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين رأى النبي ﷺ يتتبع الدُّبَاء
من حوالي القصعة : «فما زلت أحب الدُّبَاء من يومئذ» .

«ومنها شفقتة على أمة النبي ﷺ ، ونصحه لهم ، وسعيه في مصالحهم ، ورفع
المضار عنهم ، كما كان النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً . ومنها بغض من أبغض
الله ورسوله ، ومعاداة من عاداهما ، ومعاتبة من خالف سنته وابتدع في دينه ،
واستثقال كل من يخالف شريعته . قال تعالى : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) . وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ قد قتلوا
أحبابهم وأبائهم وأبناءهم وإخوانهم في مرضاته ﷺ . وقال له عبدالله بن عبد الله
ابن أبي : لو شئت لأتيتك برأسه ، يعني أباه . انتهى ما نقلته عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، انتهى
كلام المغيلي .

(١) الفتح : ٢٩ .

م- الآية الثالثة عشر: النهي عن اتخاذ عدو الله والمؤمنين أولياء :

وقال الحنان المنان ، في محكم القرآن :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ
إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ
وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي
وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا
أَعْلَنْتُمْ ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ، إِنْ يَشْقُوكُمْ
يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا
لَوْ تَكْفُرُونَ ، لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ
بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ الغريق في عداوتكم ما
دمتم على مخالفته في الدين ، أي كفار قريش ، وعمم الخطاب في الآية تعميماً
للنصح ، «أولياء» ومن المشهور أن مصادق العدو أدنى مصادقة يكون ولياً ، فكيف بمن
هو فوق الأدنى . نزلت في حاطب (بالحاء المهملة) ابن أبي بلتعة العبسي .

قصة حاطب بن أبي بلتعة:

قال في «كشف الأسرار» : «ولد في زمن رسول الله ﷺ ، وأصله من الأزدي ،
وهو حيي باليمن ، وأعتقه عبيد الله بن حميد بن زهير الذي قتله علي عليه السلام عند يوم
بدر كافراً . وكان حاطب يبيع الطعام ، ومات بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان
عليه السلام ، وكان من المهاجرين ، وشهد بدرًا وبيعة الرضوان» .

(١) المجاطة : ٢٢ .

وذلك أن النبي ﷺ أراد الخروج إلى مكة في السنة الثامنة من الهجرة ، عام الحديبية ، فورى عن ذلك بخيبر ، فشاع في الناس أنه خارج إلى خيبر . وأخبر هو جماعة من كبار أصحابه بقصده إلى مكة ، منهم حاطب . فكتب حاطب بذلك إلى قوم من أهل مكة ، يقول لهم : إن الرسول ﷺ يتجهز للفتح ، ويريد أن يغزوكم فخذوا حذرکم . ثم بعث ذلك الكتاب مع امرأة ، مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هشام ، يقال لها سارة ، معتقة بني عبد المطلب . جاءت إلى النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، وكانت مغنية نائحة . فقال عليه السلام : أمسلمة جئت؟ . قالت : لا . قال : أمهاجرة جئت؟ . قالت : لا . قال : فما جاء بك؟ . قالت : «كنتم الأهل والموالي والعشيرة ، فذهبت الموالي يوم بدر (أي قتلوا في ذلك اليوم) ، فاحتجت حاجة شريفة» فقال : «فأين أنت من شباب أهل مكة؟» . قالت : ما طُلب مني شيء بعد وقعة بدر . فحث عليها بني عبد المطلب فكسوها وحملوها وزودوها . فأتاها حاطب ، وأعطاه عشرة دنائير وكساها برداً ، واستحملها ذلك الكتاب إلى أهل مكة ، وقال لها : «أخفيه ما استطعتي ، ولا تمري على الطريق فإن عليه حرساً» . فخرجت سائرة .

فأطلع الله نبيه على ذلك ، فبعث علياً والزبير والمقداد وعمر وطلحة وعماراً وأبا مرثد خلفها ، وهم فرسان ، وقال : «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (بخائن معجمتين بينهما ألف) ، على يريد من المدينة ، فإن بها طعينة (أي امرأة في هودج) ، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين ، فخذوه وخلوا سبيلها ، فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها» .

قال : «فانطلقنا تعادى (يحذف إحدى التاءين ، أي تجري) بنا خيلنا حتى أتينا الروضة المذكورة ، فإذا نحن بالطعينة تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ . فقلنا لها : أخرجي الكتاب . قالت : والله ما معي كتاب . فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً . فقلنا : والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نخرجن هذا الكتاب ، أو لنلقين نحن الشياطين ونكشفنك ، وسلّ علي سيفه . فلما رأت الجذ قالت : أعرض . فأعرض فحلت قرونها ، فأخرجته من عقاصها (أي الخيط الذي تعتص به أطراف الذوائب ، أو الشعر المصفور) . فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا

فيه : من حاطب بن أبي بلتعة ، إلى ناس من المشركين بمكة سهيل وصفوان وعكرمة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ (أي بالذي أجمع عليه الأمر في السير إليهم) .

وروي أن رسول الله ﷺ آمن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم^(١) . فقال : «يا حاطب! ما هذا؟» (أي ما حملك على ما صنعت) . قال : يا رسول الله لا تعجل علي بالمؤاخذه على ما صنعت ، أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله ، ما غيرت ولا بدلت ولا ارتبت في الله منذ أسلمت ، ولا غششتك منذ نصحتك ، ولا أحببتهم منذ فارقتهم ، ولكني كنت امرأةً ملصقاً في قريش (أي مضافاً لهم ، وليس منهم ، يقول كنت حليفاً لها ، وروي عزيزاً فيهم ، أي غريباً) ، ولم أكن من أنفسها ، ولكن كنت امرأةً ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة ، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل ، فصانعتهم وكتبت كتاباً لا يضر الله ولا رسوله ، ولن يغني عنهم شيئاً ، وكان من معك من المهاجرين ممن له أهل أو مال بمكة ، لهم قرابات يحمون بها أهاليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام ، وقد علمت أن الله تعالى ينزل بأسه عليهم . فقال رسول الله ﷺ : «أما إنه قد صدقكم ، ولا تقولوا له إلا خيراً» . صدقه وقبل عذره .

فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق ، إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين . فقال : «إنه قد شهد بداراً ، وما يدريك؟ لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» . ففاضت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم . فأنزل الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ» الآية ، عتاباً لحاطب ، وزجراً عن أن يفعل أحد مثل فعله ، وفيها مع

(١) المتحنة : ٣-١ .

(١) قال الحافظ : «هكذا رواه البيهقي في «الدلائل» (٦٠/٥) وابن مردويه من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس . وسأهم : عبد العزيز بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم

ذلك تشريف له لأن الله شهد له بالإيمان في قوله : «يا أيها الذين آمنوا» . رواه البخاري في غزوة فتح مكة ، وغزوة بدر ، وفي الجهاد ، وفي التفسير^(١) .

وروي أن حاطباً لما سمع نداء «يا أيها الذين آمنوا» غشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان ، لما علم أن الكتاب المذكور ما أخرجه عن الإيمان وسلامة عقيدته . ودل قوله : «وعدوكم» على إخلاصه ، فإن الكافر ليس بعدو للمنافق ، بل للمخلص .

قال في «الفتح» : «وإنما قال عمر يا رسول الله دعني إلخ مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب . فيما اعتذر به ، ونهيه أن يقال له إلا خيراً ، لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض المنافقين ، فظن أن من خالف ما أمر به النبي ﷺ من إخفاء مسيره عن قريش ، وحرصه على عدم وصول خبره إليهم ، وبعثه جماعة على الطريق حتى لا يبلغهم الخبر . وظهر هذا بين الصحابة لا يخفى على حاطب رضي الله عنهم أجمعين ، استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن في قتله ، وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، فلم يرد عمر أنه أظهر الإسلام وأخفى الكفر ، فلا يشكل بتصديقه له عليه السلام بأنه ما فعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضي بالكفر بعد الإسلام ، فإن هذه الشهادة نافية للنفاق قطعاً . وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه فعل ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه ، وقد يكون تأول أن مع سلامة قرابته بذلك يلقي الله الرعب في قلوبهم فيسلموا مكة طائعين بلا قتال» .

سارة مولاة لقريش . هـ .

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) و (٣٠٨١) و (٣٩٨٣) و (٤٢٤٧) و (٤٨٩٠) و (٦٢٥٩) و (٦٩٣٩) ، ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٥) .

والحديث في «مسند» الإمام أحمد (٦٠٠) و (٨٢٧) .

قال أبو محمد : هذه روايات الحديث والقصة ، أما سياق المصنف ، رحمه الله تعالى ، فقد اقتبس من «تفسير الكشاف» فهو فيه (٤/٤٩٨) وقال الحافظ عنه : «هكذا ذكره الثعلبي والبغوي والواحدي بغير إسناد وفيه مخالفة شديدة لما في «الصحيحين» وهو منخرج فيهما من طريق عبد الله بن أبي رافع عن علي : خرجت أنا والزبير وطلحة والمقداد . وأخرجه ابن إسحق في «السيرة» قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا» .

ثم قال : «وروى الطبري وابن أبي حاتم وأبو يعلى من طريق أبي اليختر عن الحارث عن علي قال : لما أراد رسول الله عليه وسلم أن يأتي مكة أسر إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة . . . هـ كلام الحافظ .

وعند الطبراني من طريق الحارث عن علي في هذه القصة فقال : «أليس قد شهد بدرًا؟» . الخ . فأرشد إلى علة تركه قتله . وفي المواهب : «وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» . رواه مسلم . قال شارحها : «قال النووي : الرجاء هنا راجع إلى عمر ، لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول . وقال الحافظ : هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم . وقد قال العلماء : الترجي في كلام الله وكلام الرسول للوقوع . وعند أحمد وأبي داود بالجزم ولفظه : «إن الله اطلع على أهل بدر . . الخ» . واتفقوا على أن هذه البشارة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها» . انتهى .

وعند الطبراني عن عروة : «فإنه غافر لكم» ، وهذا ما يدل على أن المراد بقوله «غفرت» : أغفر ، على طريق التعبير عن الآتي بالماضي في تحققه . قال الحافظ : «والذي يظهر أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف ، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل ما أخبر عنه بشيء من ذلك ، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى . يعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم . قاله القرطبي» .

«وذكر بعض أهل المغازي ، وهو في تفسير يحيى بن سلام ، أن لفظ الكتاب الذي كتبه حاطب : أما بعد ، يا معشر قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش عظيم كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجزه وعده فانظروا لأنفسكم والسلام . كذا حكاه السهيلي . وقد ذكر الواقدي بسند له مرسل ، أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان ابن أمية وعكرمة بن أبي جهل (أسلم الثلاثة رضي الله عنهم) : أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد» . انتهى .

قال في «شرح المواهب» : «لكن قوله «وهو في تفسير يحيى بن سلام . . الخ» لم يحكه كذلك ، فلفظ «الروض» : «وقد قيل إن لفظ الكتاب» فذكر ما نقل عنه هنا وعقبه بقوله : وفي تفسير ابن سلام أنه كان في الكتاب : «إن محمداً قد نفر ،

فإما إليكم وإما إلى غيركم ، فعليكم الحذر . وقد نقله الشامي بلفظ الروض كما ذكرته وعزاه له . وقد جُمع باحتمال أن جميع ما ذكر في الكتاب بأن يكون كتب أولاً : «إنه نفر . . الخ» . «وانه أذن في الناس . . الخ» . قبل علمه بأن السير إلى مكة ، فلما علم ، ألحق فيه : «أما بعد . . الخ» .

الjasوس يقتل ولو أظهر التوبة بعد أخذه:

قال في «شرح المواهب» بعد أن تكلم على قضية حاطب : «وقول النبي ﷺ فيه لعمر : «أليس قد شهد بدرًا» ما نصه : «قال السهيلي ففيه دليل على قتل الجاسوس لتعليقه حكم المنع من قتله بشهوده بدرًا ، فدل على أن من فعل مثله وليس بدرياً أنه يقتل» .

الجاسوس : الذي يُطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو ، ويقال هو رسول الشر . ويقال له العين أيضاً .

وقد قرر علماؤنا رضي الله عنهم أن الجواسيس تقتل إن ظهر عليهم كونهم جواسيس ولو أظهروا التوبة بعد أخذهم ، وإن جاءوا تائبين قبل الظهور عليهم قبلوا (ببإء موحدة) .

خليل في باب الردة : «وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً» . وقال في الجهاد : «وقتل عين ، وإن ذمياً أمن ، والمسلم كالزنديق» .

المواق : «سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين . فقال : ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام . اللخمي : وقول مالك هذا أحسن . وقال ابن القاسم : أرى أن تُضرب عنقه . ابن رشد : قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضرب من المحارب» انتهى .

وفي مختصر ابن عرفة : «ابن سحنون عنه : إن أمن حربي بان أنه عين فلإمام قتله أو استرقاقه إلا أن يسلم ولا خمس فيه . اللخمي : إن أدى تجسسه لقتل قتل ، ولو كاتب ذمي أهل الحرب بأحوال المسلمين سقطت أمانته . سحنون : يُقتل نكالاً» .

اللخمي : يريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه ، ولو ثبت أن مسلماً عين لهم
فللخمي خمسة :

(١) روى العتبي : يجتهد فيه الإمام .

(٢) ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب .

(٣) ابن القاسم وسحنون : لا توبة له .

(٤) عبد الملك : إن كانت منه مرة وظن جهله وعدم عوده وليس من أهل الظن
على الإسلام نُكِّل ، والمعتاد يُقتل .

(٥) قال بعض أصحابنا : يُجلد ويطال سجنه وينفى لما بُعد عن دار الحرب .
الصقلي عن محمد : إن كان بقوله مظاهره على عورة المسلمين قُتل ، وإلا سُجِن
حتى تُعرف توبته .

«اللخمي : قول مالك «يجتهد» حسن ، فإن علم به قبل إعلامه أهل الحرب أو
بعده وتحزب المسلمون ، فكف العدو عن الإتيان عوقب ولم يُقتل ، فإن خيف عوده لمثل
ذلك خُلِد في السجن ، وإن دلَّ على موضع استباح منه العدو المسلمين أو قتل
مسلماً ، أو لم يدل عليه وعلم به بعد قتل العدو من المسلمين قُتل ، إلا أن يعلم عزم
العدو على الإتيان دون قوله ، ولم يؤثر قوله شيئاً فلا يقتل . وسُمع ابن القاسم في
مسلم أخذ وقد كاتب الروم بأخبار المسلمين : ما سمعت فيه شيئاً ويجتهد الإمام
فيه . ابن القاسم : تضرب عنقه ولا توبة له . ابن رشد : قول ابن القاسم صحيح
لأنه أشد فساداً من المحارب ، ولقول عمر في حاطب : دعني أضرب عنق هذا
المنافق ، فلم يرد عليه عليه السلام قوله إلا بأنه شهد بدماء مع تصديقه عليه السلام حاطباً في عذره
بالوحي ، ومعنى قول مالك يجتهد فيه أي في قتله أو صلبه فقط . انتهى بلفظه .

وفي الشامل :

(١) وجاز قتل عين ولو مستأمناً إن لم يسلم ، وكذا ذمي إلا أن يرى الإمام
استرقاقه (مشكل : لأن استرقاقه لا يرفع إذايته)^(١) .

(٢) وقال مالك في المسلم : يخير فيه الإمام ، وقيل يقتل إن لم يتب .

(١) ما بين القوسين من كلام المؤلف رحمه الله .

(٣) وثالثها كالزندق .

(٤) ورابعها إن كانت تلك عادته قُتل ، وإن ظُن به جهل أو عُرف بغفلة أو كان منه المرة وليس من أهل الطعن علينا ، نُكِّل .

(٥) وخامسها يجلد جلدأ منكلأ ، ويَطال سجنه وينفى من محل يقرب من المشركين ، أي بحيث لا يطلعهم على عورات المسلمين ولا ينقل إليهم أخبارهم .

وفي التوضيح : «اختلف في المسلم يظهر أنه عين على خمسة أقوال :

(١) قال مالك في العتبية : ما سمعت فيه شيئاً ويتخير فيه الإمام .

(٢) وقال ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب .

(٣) وقال ابن القاسم : لا تعرف لهذا توبة ، قاله سحنون .

(٤) وقال عبد الملك : إن كان معتاداً لذلك قُتل ، وإن ظُن به الجهل وعرف بالغفلة وأن مثله لا عدو عنده ، وكان منه المرة وليس من أهل الطعن على الإسلام فليُنكل .

(٥) سحنون : وقال بعض أصحابنا يُجلد جلدأ منكلأ و يطال سجنه ويُنفى من موضع يقرب فيه من المشركين .

وفي «تبصرة» ابن فرحون : «وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا :

(١) يُقتل ولا يستتاب ولادية لورثته كالمحارب ،

(٢) وقيل يُجلد نكالاً ويطال سجنه ويُنفى من الموضع الذي كان فيه ،

(٣) وقيل يُقتل إلا أن يتوب ،

(٤) وقيل إلا أن يُعذر بجهل ،

(٥) وقيل يُقتل إن كان معتاداً لذلك وإن كان فلتة ضُرب ونُكل . انتهى .

وفيهما أيضاً : «وإذا قلنا إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزيرات ، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ، أو لا؟ فيه خلاف ، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إن كان يتجسس للعدو ، وإليه ذهب بعض الحنابلة .»

وفي جواب الشيخ التسولي لمحبي الدين الحاج عبد القادر^(١) ما نصه :
«فالمسلمون إن أظهروا الميل للعدو الكافر وتعصبوا به فيقاتلون قتال الكفار ومألهم
فيء . وقد سئل الإمام سيدي أحمد بن زكري عن قبائل من العرب امتزجت
أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة ، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر
هؤلاء القبائل النصارى ، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين متهيئين ، والغرض أن
المسلمين لا يتوصلون إلى الجهاد إلا من بلاد هؤلاء القبائل وربما قاتلوا المسلمين مع
النصارى ، ما حكم الله في دمائهم وأموالهم؟ وهل ينفون من البلاد ، وكيف إن أبوا
من النفي إلا بالقتال؟» .

فأجاب رحمه الله بقوله ما نصه : «ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم
وقتلهم كالكفار الذين تولوهم . ومن يتول الكفار فهو منهم . قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(٢) .

وفي «نزهة الحادي» في ترجمة مغازي سيدي محمد العياشي ما نصه :
«ومنها غزوة الحلق الكبرى . ولم يحضر فيها لأنه ذهب لطنجة غيظاً على يوم
الماسمر ، حيث صنعوا مسماراً بثلاثة رؤوس تنزل على الأرض ، والرابع يبقى مرفوعاً
مكيدة عظيمة تضرر منها . ولما رجع وأعلم بضعف من بقي بالحلق بعث إلى
الأندلس بسلا يصنعون له السلايم كي يصعدوا منها لمن بقي بالحلق ، فتشاكلوا من
صنعها غشاً للإسلام وشارة لسيدي محمد ، حتى جاء المدد لأهل الحلق ، فلما أتى
له بها لم تغن شيئاً بعد أن ركبها . من هنالك استحكمت البغضاء بينه وبين
الأندلس . وكانوا أعلموا النصارى بأن محلة سيدي محمد النازلة في محاصرة الحلق
ليس لها إقامة ، فبلغه ذلك ، فأقام عليهم الحجة . وشاور العلماء في قتالهم ، فأتى
سيدي العربي الفاسي بجواز مقاتلتهم لأنهم حادوا الله ورسوله ووالوا الكفار

(١) أي المجاهد الشيخ عبد القادر الجزائري الإدريسي الحسني ، وقد طبعت في دار الغرب .

(٢) المائدة : ٥١ .

ونصحوهم ، لأنهم تصرفوا في مال المسلمين ، ومنعوه من الراتب ، وقطعوا البيع والشراء عن الناس ، وخصوا به أنفسهم ، وصادقوا النصارى ، وقووهم بالطعام والسلاح . وكان سيدي عبدالواحد ابن عاشر لم يجب عن ذلك إلى أن رأى بعينه ، حيث قدم لسلا الأندلس ، يحملون الطعام للكفار ويعلمونهم بغرة المسلمين ، فأفتى بجواز مقاتلتهم ، فقاتلهم وحكم في رقابهم السيف أياماً إلى أن أخذ بدعتهم وجمع بهم الكلمة .

وفي «روح البيان» : «وفي قصة حاطب إشارة إلى جواز هتك ستر الجواسيس ، وهتك أسرار المفسدين إذا كان فيه مصلحة ، أو في ستره مفسدة . وأن من تعاطى أمراً محظوراً ثم ادعى له تأويلاً محتملاً قبل منه ، فإن العذر مقبول عند كرام الناس» .

وفي «الزواجر» : «الكبيرة الخامسة بعد الأربعمئة : الدلالة على عورة المسلمين دليله الحديث الصحيح» . فذكر قضية حاطب المتقدمة ثم قال : «فإن ترتب من الدلالة على ذلك وهن للإسلام أو أهله ، أو قتل أوسبي أو نهب ، كان ذلك من أعظم الكبائر وأكبرها ، لأنه سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل ، فمأواه جهنم وبئس المهاد . قال بعضهم : ويتعين قتل فاعل ذلك . وليس كما قال على إطلاقه» . انتهى .

وتقدم في مبحث التقية أن إظهار الكفار على عورة المسلمين لا يجوز أصلاً ، ولو عند تخوفنا أمراً يجب الاحتراز منه من جهتهم إن لم نظهرهم عليها .

الجاسوس الذمي والمُشرك:

وفي المواق ، ونقله الشيخ بناني عند قول المتن في الجزية عطفاً على ما ينتقض به عهد الذمي : «وتطلعه على عورات المسلمين» ، ما نصه : «سحنون : إن وجدنا بأرض الإسلام ذمياً كتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالاً لغيره» .

وفي الشيخ عبد الباقي : «أراد خليل أنه ينتقض عهده بإطلاعه للحريين على عورات المسلمين ، بأن يكتب لهم كتاباً بذلك ، بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا

حارس له ليأتوهم من قبله . إذ العورة لغة : الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه .
وعورة العدو ما انكشف من حاله الذي يتوصل منه إليه ، ومنه « إن بيوتنا عورة»^(١) ،
وذلك مأخوذ من عورة الإنسان المنكشفة .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : «أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين
وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل . فقال ﷺ : اطلبوه فاقتلوه .
فقتلته ، فنقلني سلّبه» . أخرجه الشيخان^(٢) .

الذي يبيع المسلمين للنصارى:

ومثل الجاسوس الذي يبيع المسلمين للنصارى . وفي نوازل العلمي : «وسئل
سيدي يحيى السراج عن رجل اطلع عليه أنه يبيع المسلمين للنصارى هل يجوز قتله
أم لا؟ ، فأجاب بأنه يقتل . العلمي ، قلت : لأنه يسر الكفر فلا يستتاب ، ويقتل إلا
أن يجيء تائباً وتتحقق توبته فلا يقتل» .

الذي يبيع المملوك للعدو:

وقد أفتى سيدي محمد ابن سودة والشيخ ميارة والإمام الأبار حسيما في
نوازل الزياتي : «يقتل من باع مملوكاً للعدو ، حيث كان لا ينفك عن فسادة إلا
بالقتل لأنه من أهل العيب وإدخال الضرر على المسلمين» .

النصراني إذا باع ولداً مسلماً لأهل الحرب:

وفي حاشية الشيخ بناني عند قول المتن في الجزية : «وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ» ما
نصه : «وقال ابن ناجي أول كتاب التجارة لأرض الحرب ما نصه : وقعت مسألة
بتونس في نصراني من أهل الجزية ثبت عليه أنه باع ولداً مسلماً لأهل الحرب

(١) الأحزاب : ١٣ .
(٢) رواه البخاري (٣٠٥١) ومسلم (١٧٥٤) وأبو داود (٢٦٥٣) وابن ماجه (٢٨٣٦) من حديث سلمة بن
الأكوع رضي الله عنه .

النازلين بالآفاق للتجارة ، فأفتى ابن عبد السلام بقتله على أن يصلب ويقتل .
واختار بعض شيوخنا أنه نقض للعهد فيرى فيه الإمام رأيه .

من باع حراً مسلماً:

وأما من باع حراً مسلماً بعدما غصبه ، ففي الشيخ عبد الباقي عند قول المتن في الغصب مشبهاً في الضمان : « كحر باعه وتعذر رجوعه سواء تحقق موته ، أو ظن ، أو شك ، فدية عمد يؤديها لأهله » . قال الخطاب : « ويضرب ألف سوط ويحبس سنة ، وكذا لو فعل به شيئاً تعذر رجوعه به وإن لم يبعه ، فإن رجع فإنه يرجع للبائع ما غرمه » . بحث في كلامه أبو علي في الشرح فانظره^(١) .

التجارة لأرض الحرب والمقام بها:

والتاجر إليهم قريب من الجاسوس أو عينه كما في جواب الشيخ التسولي قائلاً : « لأن الغالب عليه أنهم يسألونه عن أحوال المسلمين ولا يجد بداً من جوابهم » . وفي خليل في باب الشهادات عطفاً على ما ترد به : « وتجارة لأرض حرب » . التتائي : « لما فيه من الذل وعدم القدرة عمن يشينه في دينه لطلب الدنيا » . وظاهره ذهب في البحر أو في البر ، وهو كذلك ، ولا مفهوم لقوله تجارة ، وإنما نص عليه لثلاث يتوهم الرخصة في طلب المعاش فغير التجارة أولى بالتجريح .

وفي شرح أبي علي ما نصه : « الشارح ، أي بهرام ، قال ابن يونس : قال سحنون : من ركب البحر إلى بلد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة . ونهى عن التجارة لبلاد السودان . وقال غيره من القرويين ليس التجارة إليها جرحة . وقال أبو إسحاق : إن خرج إليها عالماً أن أحكام الشرك تجري عليه فهو جرحة ، وإن جهل هذا القدر وظن أنها لا تجري عليه فإنه يعذر في ذلك ولا تكون جرحة » .

وفي الشامل : « ولا من تاجر لأرض حرب على الأصح ، وثالثها إن لم يعذر بجهل وإلا فلا . وفي المفيد : وبالتجارة لأرض الحرب في قول سحنون . التوضيح :

(١) أي الإمام أبي علي الحسن بن رجال المدائني في شرحه على مختصر خليل في الفقه .

هذه أول مسألة من كتاب التجارة لأرض الحرب ، فإن ابن يونس قال : كتاب التجارة إلى أرض الحرب ، ثم قال : قال الرسول عليه السلام : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١) . قال ابن القاسم : وقد شدد مالك الكراهية في التجارة إلى أرض الحرب حيث تجرّي أحكام المشركين عليهم . وقال في كتاب ابن المواز : لا أرى الخروج إلى أرض الحرب حراماً . وقال ابن حبيب : المعروف من قول مالك وأصحابه لا يجوز دخول أرض الحرب تاجراً ولا غير تاجر إلا أن يدخل لمفاداة ، وينبغي أن يمنع الإمام من ذلك ويشدد ويجعل العقوبة فيه . قال الحسن والأوزاعي : من اتجر إلى بلاد الحرب فهو فاسق .

عياض : «تشديده في الكتاب في ذلك موافق قول سحنون . وعلى ذلك حمل الشيوخ مذهبه ، إذ لا يمتري في أنها كبيرة من الكبائر ، ويحمل قوله في غير هذا الكتاب على من فعل ذلك ثم تاب منه ، أو حملته الريح بغير اختياره كما قال غير واحد ، خلافاً لمن ذهب إلى أنه جائز على الإطلاق . وقد اختلف الشيوخ في تأويل الكتاب على ذلك ، والصواب قول من جعل قول سحنون تفسيراً ، إذ إجماع المسلمين منعقد على أن من أسلم في بلد الحرب يجب عليه الخروج منها ، وكما يجب عليه الخروج لإسلامه ، يحرم عليه الدخول لإسلامه . وتعليله في الكتاب بجري أحكام الكفر عليه يبين هذا . وقد اتفقوا على أنه إذا كان يعلم أن أحكام الكفر تجرّي عليه بها أنه جرحه فيه ، وإنما اختلفوا إذا لم يعلم ذلك لما فيه من الذلة والصغار . وقد أوجب ابن القاسم على فاعله العقوبة الشديدة» .

وفي نوازل المعيار بعد نوازل العيوب : «إن الحاجة إذا مست للدخول لدار الحرب لأجل جلب الأوقات ، وإن اشتد الغلاء بالمسلمين مع جريان أحكام الكفر على الداخل فإن الدخول لا يباح لذلك ، لأن حرمة المسلم لا تهتك بالحاجة إلى الطعام ، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء . وفي ذلك كلام حسن في نازلة

(١) ذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعليقا في الباب ٧٩ من الجناز بلفظ «الإسلام يعلو ولا يعلى» ، ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٥٢/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٦) من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه .
وفي سننه عبد الله بن حشرج وأبوه قال الدارقطني : كلاهما مجهولان . ١٠٠هـ . وللحديث طرق وشواهد .

الأسئلة التي سئل عنها المازري وأجاب عنها بأجوبة ، وهي مفيدة غاية ، فقف عليها إن شئت . وقال اللخمي : السعي إلى بلد الحرب أقسام ثلاثة :

(١) فإن علم أنه يكره على فعل ما لا يحل من التقرب لأصنامهم أو شرب خمر أو زنى ، فلا يحل .

(٢) وإن كان لا يكره وينال مذلة ، لم يحل أيضاً ، ولكن هذا أخف مما قبله ، وهو مجرح فيهما .

(٣) وإن كان يؤخذ بمفارم فالأمر أخف ومن لا يفعل أولى ، ولا أبلغ به الجرح ، الخ . . .

«وقال أبو الحسن عن ابن محرز : والوجه الصحيح في ذلك أن السفر إليهم إن لم يكن فيه أكثر من حقوق المذلة فالكراهة ، ولا أبلغ به الجرح» ، الخ . .

وفي المواق : «سحنون : لا تجوز شهادة من تاجر إلى أرض العدو ، وأجازها أبو محمد صالح في المختلفين إلى أرض العدو ، وإذا كانوا لا بأس بحالهم . قال البرزلي : كان شيخنا الإمام يقول في السفر في مراكب الروم نظر في حال ، لهذا كان بعض أهل الصلاح يركب معهم» .

وفي نوازل الأفضية والشهادات في «المعيار» كلام في إقامة المسلم بدار الحرب ، وحاصله : «إن اضطر للإقامة بها فلا قدح في شهادته ، وإن أقام بها بلا عذر أصلاً فالقدح في شهادته هو المتيقن . ومن جملة ما يبيح المقام بدار الحرب رجاء هدايتهم» . قال : «وكالدخول لفك أسير . وإن شك في وجه إقامته فلا قدح لأن من ثبتت عدالته لا يجرح بالاحتمال إلا إن كثرت القرائن على أنه أقام اختياراً ، لا لوجه» . هذا زبدته . وأصله جواب له عن مسألة أبي عبدالله بن قطنة الموسومة «بأسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصرارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر» . انتهى كلام أبي علي . الخ ، وزيادة وتقديم وتأخير .

وفي الرسالة بمزجاً بكلام شارحها أبي الحسن : «وتكره كراهة تحريم التجارة إلى أرض العدو ، لأن في ذلك تغريراً للإنسان بنفسه وماله وإذلاً للدين ، وكذلك تكره

التجارة إلى بلاد السودان ، الكفار منهم ، لليلة المتقدمة . الصعيدي : واستظهر الشيخ زروق أن المراد بلاد السودان ولو المسلمين لما فيها من المخاطرة بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك .

وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١) .

«إن الذين توفاهم الملائكة» قبضوا أرواحهم في حال كونهم «ظالمي أنفسهم» ، «قالوا» ، قالت الملائكة للمتوفين ، «فيم كنتم» في أي شيء كنتم من أمر دينكم ، وهم ناس من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة . والمقصود من قولهم فيم كنتم : التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على الهجرة ولم يهاجروا . «قالوا كنا مستضعفين في الأرض» ، اعتذاراً بما وبخوا به واعتلالاً بالاستضعاف وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء . فبكتتهم الملائكة بقولهم : «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها» ، أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إعلاء دينكم وإظهار كلمته ، ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة .

وهذا دليل على أن الإنسان إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب ، والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر ، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة ، حققت عليه الهجرة . وعن النبي ﷺ : «من فر بدينه من أرض إلى أرض ، وإن كان شبراً من الأرض ، استوجبت له الجنة ، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما السلام»^(٢) .

(١) النساء : ٩٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/٥٤٣ بهامش الكشاف) : «أخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت من رواية عباد بن منصور التاجي عن الحسن مرسلًا . قلت : تفسير الثعلبي ذكر ابن تيمية أنه ملئ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة . وأما مراسيل الحسن البصري فهي ضعيفة .

وقال تعالى : «إِلَّا الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًّا غَفُورًا» (١) .

ثم استثنى من أصل الوعيد المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج لفقرهم وعجزهم ولا معرفة لهم بالمسالك .

روي أن النبي ﷺ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة . فقال جندب بن ضمرة أو ضمرة بن جندب لنبنيه : «احملوني فإنني لست من المستضعفين وإنما لأهتدي الطريق ، والله لا أبيت الليلة بمكة» . فحملوه على سرير متوجهاً إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً فمات بالتنعيم (٢) .

وقيل : «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ» بكلمة الإطماع للدلالة على أن أمر الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه ، حتى إن المضطرَّ البينَّ الاضطرار من حقه أن يقول عسى الله أن يعفو عني ، فكيف بغيره . أفاده في الكشاف .

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يُضْرَب فيقتل ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» الآية .

وفي حاشية العارف عليه : «وقال قتادة في تفسير قوله تعالى : «مَالِكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا» ، أبى الله أن يقبل إيمان من آمن ولم يهاجر ، وذلك في صدر الإسلام ، وفيهم قال النبي ﷺ : «أنا بريء من مسلم أقام بين المشركين ، لا تتراءى ناراهما» . الحديث ، على اختلاف ألفاظه . قال ابن عطية :

(١) النساء : ٩٨-٩٩ .

(٢) قال الحافظ في «تخريج الكشاف» (١/٥٤٤ بهامش الكشاف) : «ذكره الثعلبي بغير سند هكذا . وأخرجه الواحدي في «الأسباب» من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس . . . وأخرجه أبو يعلى والطبراني من هذا الوجه مختصراً» .

«هو فيمن كان يقيم متربصاً يقول من غلب كنت معه . وكذلك ذكر في كتاب الطبري وغيره . يعني في الحكم بكفره ، وإلا فلا تجوز الإقامة تحت حكم الكفر مع الاستطاعة ، بل تجب الهجرة ولا عذر في المقام ، وإن منعه مانع فلا يكون راضياً بحاله مطمئن النفس بذلك ، وإلا عمه البلاء . وهذا عام حيث كانت الهجرة واجبة ، وبعدها فلا تجوز الإقامة مع الكفر ومشاهدته ، ولا إهمال إظهار الدين وإعلاء كلمته ، ولا مع غلبة المعاصي بوضع وإن لم تتساو المواضع في ذلك . ولا يعارض حديث مسلم والخطاب لأمير سرية : «أدعهم إلى إحدى ثلاث : أولها الإسلام والتحول ، ثم الإسلام والإقامة ، ثم الجزية . لأن هؤلاء ليسوا مع الكفار ، فإذا أسلموا لم يشهدوا كفرة ولم يرضوا به ، فأباح لهم الإقامة ، والله أعلم» . انتهى كلام العارف^(١) .

وفي «السيف البتار» : «حكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق ، مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه ، وإلا فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد . وليتأمل الغافل ، ما الحامل لهذا المسلم من النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم ، وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية ، إلا الزيف والعياذ بالله تعالى ، وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة ، وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين ، وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد ، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه . والله يقول : «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَ الْكُفْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(١) . ويقول : «فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ»^(٢) . فيتأمل قوله : «إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ» ، وهذا حكم من بلي بمجاورتهم أصالة ، فما بالك بمن تكلف النقلة لجوارهم فكيف يُشك في ضلاله وفساد دينه ، والعياذ بالله تعالى» .

(١) أي العارف الفاسي ، وهو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي الفهري صاحب الحاشية على تفسير الجلالين .

(٢) النساء : ١٤٠ .

(٣) الأنعام : ٦٨ .

بل في «وَصَلَّةُ الزَّلْمَى» من جواب لسيدي أحمد بن الحاج: «الواجب على المؤمن المحقق، الناظر لنفسه نظر مشفق، أن يفر بدينه من الفتن، ولا يقيم إلا بموضع تقام فيه السنن، ويطلب ذلك في أقطار الأرض ونواحيها بدليل: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا»^(١). هذا مع الإمكان، ووجود بغيته في غير ذلك المكان، فإن تعذر عليه ذلك وأنسدت عليه المسالك، ولم يجد موضعاً صالحاً مرضياً، ولا معيناً راشداً مهدياً، فليقم هنالك صابراً صبراً جميلاً، ويكون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وليقل كما قالوا إذا لم يجد على الدين معيناً ولا ظهيراً: «رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا»^(٢).

وقد أحسن الفقيه أبو عبدالله الكلاعي، إذ يقول في مثل هذه المساعي:

وطاعة من إليه الأمر فالزم وإن جاروا، وكانوا مسلمين
 فرميتي يقوم الحق يوماً فتهلك في غمار الهالكين
 وإن كفروا ككفر بني عبيد فلا تسكن ديار الكافرين
 تجرد في الأرض متسعاً فهاجر إلى دار الهداة الواصلين

والله أعلم ...

وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه رفعه: «من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله»^(٣). وأخرج أبو داود والترمذي عن جرير بن عبدالله رفعه أيضاً: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: «يا رسول الله، ولم؟» قال: «لا تتراء ناراهما»^(٤).

(١) النساء: ٩٧. (٢) النساء: ٧٥.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٨٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه. وانظر طريقه في إرواء

الغليل (١٢٠٧)، فقد أخرجه وصححه.

وإسناد التراءي إلى النارين مجاز من قولهم : داري تنظر إلى دار فلان ، أي تقابلها . وتبرأ منهم لما فيه من تكثير سوادهم ، ولأنه إذا قصدهم جيش غزاة ربما منعهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم من غزوهم أو عدم إدخال مرعب عليهم ، فإن العرب كانوا عند مقابلة الجيوش يعرفون كثرتها برؤية النيران ، كما وقع ذلك في إرسالهم لرؤية جيشه ﷺ بمز الظهران عند قصده مكة لفتحها ، فلهذا المحذور العظيم تبرأ من المقيم بين أظهرهم لكونه سببا لعدم جهادهم . قاله الهيثمي .

وأخرج الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «السنن» عن جرير : «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»^(١) . وأخرج البخاري في «الأدب» ، والبيهقي في «الشعب» عن ثوبان : «لا تساكُن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور»^(٢) . وأخرج الطبراني في «الكبير» ، والحاكم في «المستدرک» ، والبيهقي في «السنن» والترمذي عن سمرة : «لا تساكُنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم وليس منا»^(٣) .

«قال الهروي في «الغريبين» : وفي الحديث أنه ﷺ قال : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» . قيل : يارسول الله ، لم؟ قال : «لا تتراء ناراهما» . قال أبو عبيد : فيه وجهان ، أحدهما أنه لا يحل لمسلم أن يسكن في بلاد المشركين فيكون كل واحد منهما بقدر ما يرى نار صاحبه ؛ والوجه الآخر أنه أراد نار الحرب ، يقول ناراهما مختلفان ، هذه تدعو إلى الله ، وهذه تدعو إلى الشيطان ، فكيف تتفقان ، وكيف يساكنهم . وفي بلادهم ، وهذا حال هؤلاء وحال هؤلاء» . انتهى من «شرح غريب الجواهر الحسان» للعارف أبي زيد الثعالبي بلفظه .

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤) والبيهقي في «السنن» (١٣١/٨) وهو نفس الحديث السابق عن جرير رحمه الله .

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» () والبيهقي في «الشعب» (٧٥١٨) عن ثوبان رحمه الله .

(٣) ذكره الترمذي (١٦٠٥) دون أن يسنده ، ورواه أبو داود (٢٧٧٠) والحاكم (١٤٢/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . لكن فيه عننة قتادة والحسن البصري عن سمرة بن جندب . وفي سماع الحسن منه كلام ، والحسن مدلس ، ولذلك فالحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني .

وقال الخطابي : «في معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوي حكماهما ؛ وقيل : معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل : معناه ، لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله» .

وفي «النهاية» : «يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ، فلا ينزل بمحل يرى منه نار المشرك أو يرى المشرك ناره إذا أوقدنا ، بل ينزل مع المسلمين في دارهم ، وإنما كره مجاورتهم إذ لا عهد لهم ولا أمان . وفيه حث للمسلمين على الهجرة» .

قال في «المعيار» في نوازل الجهاد بعد أن ذكر حديثي أبي داوود والترمذي المتقدمين : «قالوا ولا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا مخصص ولا مخالف لهما من أئمة المسلمين ، وذلك كاف في الاحتجاج بهما ، هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما» .

وذكر في كتاب «فَلَكُ السَّعَادَةِ» عن الزناتي في كتاب «المولد» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا ترافقوهم في الأسفار ، ولا تسكنوهم في الأمصار ، واضربوا بينكم وبينهم بسور البعاد» .

وفي كتاب «عدة الأمراء والحكام» نقلا عن «السيف البتار» : «فمن شد الرحال إلى هذه الدار ، أي دار الكفر ، وحمل إليها الأمتعة والأبزار ، وأحيا أسواقها بالبيوعات ، وشوارعها بالروحات والغدوات ، وعمر فيها البنيان ، وشيد فيها العمران ، فقد خالف الشريعة المحمدية ، ونبذ العهود الإلهية ، ورضي بأحكام الجاهلية ، «أَفْتَعَبِرَ دِينَ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَمُونَ»^(١) .

(١) آل عمران : ٨٢ .

العودة إلى الآية:

ونرجع إلى ما كنا بصدده من الكلام على الآية ، فنقول : «تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ» ، تفضون إليهم بمودتكم سراً ، أو تسرون إليهم أسرار رسول الله ﷺ وأخباره بسبب المودة التي بينكم وبينهم ، ويدل عليه : «تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ» ، أو توصلون محبتكم بالمكاتبة ونحوها من الأسباب التي تدل على المودة .

الرازي : «إن قيل : اتخاذ العدو ولياً ، كيف وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة ، والمحبة والمودة من لوازم ذلك الاتخاذ؟ قلنا : لا يبعد أن تكون العداوة بالنسبة إلى أمر ، أي معاداتهم لله ورسوله ، والمحبة والمودة بالنسبة إلى أمر آخر ، أي الأمور الدنيوية والأعراض النفسانية : ألا ترى إلى قوله تعالى : «إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ»^(١) ، والنبي ﷺ قال : «أولادنا أكبادنا» .

روح البيان : «لا تتخذوا» حال كونكم ملقين المودة . إن قلت : قد نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقاً في قوله : «لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء» ، والتمجيد بالحال يوم جوازهم أولياء إذا انتفى الحال . قلت : عدم جوازه مطلقاً لما علم من القواعد الشرعية بيبين أنه لا مفهوم للحال هنا البتة» .

الخطيب : «هذه السورة أصل في النهي عن موالات الكفار ، وتقدم نظيره في قوله : «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ»^(٢) . وقوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ»^(٣) . وقوله : «وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ»^(٤) ، أي لا تتولوهم أو توادوهم وهذه حالته . وقرئ «لما» ، أي كفروا لأجل ما جاءكم ، بمعنى أن ما كان يجب أن يكون سبب إيمانهم جعلوه سبباً لكفرهم . فعلل سبحانه الزجر عن موالاتهم بكونهم كفروا بما جاءنا من الحق» . و «الحق» : القرآن ، أو دين الإسلام ، أو الرسول ﷺ .

(١) التغابن : ١٤ .

(٢) آل عمران : ٢٨ .

(٣) آل عمران : ١١٨ .

(٤) المتحنة : ١ .

«يخرجون الرسول وإياكم» كالتفسير لكفرهم وعتوهم ، يعني إخراجهم من مكة فإنهم ضيقوا عليهم وأذوهم حتى خرجوا منها مهاجرين إلى المدينة ، ومنهم من خرج إلى أرض الحبشة .

«أن تؤمنوا بالله ربكم» : أي يخرجونكم لإيمانكم ، «إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي» ، أي لا تتولوا أعداءي إن كنتم أولياء لي ، أي كنتم خرجتم من أوطانهم لأجل هاذين فلا تتخذوهم أولياء ولا تلقوا إليهم بالمودة . «تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم» ، أي إنني طائل لكم في أسراركم ، وقد علمتم أن الإخفاء والإعلان سيان في علمي لا تفاوت بينهما ، وأنا مطلع رسولي على ما تسرون . «ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل» : أي ومن يفعل هذا الإسرار فقد أخطأ طريق الحق والصواب . وتقدم الكلام على : «إن يشقوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا»^(١) .

«لن تنفعكم أرحامكم» ، قراباتكم ، «ولا أولادكم» الذين تولون الكفار من أجلهم وتقربون إليهم محاماةً عليهم ، إشارة إلى ما قصد حاطب من رعي قرابته . «يوم القيامة يفصل بينكم»^(٢) ، من الفصل بالحكم بينهم أو من الفصل بمعنى التفريق ، أي يفرق بينكم وبين أقاربكم وأولادكم ، «يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ، وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ وصاحبته وبنيه» لاشتغاله بنفسه ، أولئلا يطالبوه بالتبعات ، «لكل امرئٍ منهم يومئذ شأنٌ يغنيه»^(٣) أي هو مشغول بشأنه من الحساب والثواب والعقاب حتى لا يسعه ذكر غيره . . . وانظر قول الأنبياء عليهم السلام يومئذ : «نفسى نفسى» . فما لكم ترفضون حق الله مراعاةً لحق من يفر منكم غداً . خطأ رأيهم في موالاته الكفار بما يرجع إلى حال من والاه أولاً ، ثم بما يرجع إلى حال من اقتضى تلك الموالاته ثانياً ، ليريهم أن ما أقدموا عليه من أي جهة نظرت إليه وجدته باطلاً . «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» فيجازيكم به .

(٣) عبس : ٣٧ .

(٢) للمتحنة : ٣ .

(١) للمتحنة : ٢ .

ن- الآيات الرابعة عشر: الترخيص فيمن لم يقاتل المسلمين من الكفار:

وقال جل من قادر، برحيم معين ناصر:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)

ابن جزري: «رخص الله للمسلمين في مبرة من لم يقاتلهم من الكفار، واختلف فيهم على أربعة أقوال:

الأول، أنهم قبائل من العرب منهم خزاعة وبنو الحارث بن كعب: كانوا قد صالحوا رسول الله ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه .

الثاني، أنهم من كفار قريش من لم يقاتل المسلمين ولا أخرجهم من مكة . والآية على هذين القولين منسوخة بالقتال .

الثالث، أنهم النساء والصبيان . وفي هذا ورد ، أي كما في البخاري ومسلم ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : «قدمت عليّ أمي (أي قتيلة بنت عبد العزى) وهي مشركة ، (أي بهدايا فلم أقبلها ولم أذن لها بالغداء أو بالدخول) في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها؟ . قال : «نعم صليها» أمرها أن تقبل منها وتدخلها وتكرمها وتحسن إليها . زاد في رواية قال : فأنزل الله فيها : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ . الخ» .

(١) الممتحنة : ٨-٩ .

الرابع ، أنه أراد من كان بمكة من المؤمنين الذين لم يهاجروا . وأما الذين نهى الله عن مودتهم لأنهم قاتلوا المسلمين وظاهرُوا على إخراجهم فهم كفار قريش .

الرازي : «اختلف في المراد من :«الذين لم يقاتلوكم» ، فالأكثر على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله ﷺ على ترك القتال والمظاهرة في العداوة وهم خزاعة ، كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه ، فأمر الرسول ﷺ بالبر والوفاء إلى مدة أجلهم . والمعنى : لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء . وهذه رحمة لهم لشدتهم في العداوة . والآية تدل على جواز البر بين المسلمين والمشركين وإن كانت الموالاة منقطعة» ، ثم ذكر من الذين ينهاهم عن صلته فقال «إنما ينهاكم الله . الخ» .

زاد في الكشف بعد قوله لشدتهم في العداوة :«متقدمة لرحمته بتيسير إسلام قومهم حيث رخص لهم في صلة من لم يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم» .

«روح البيان» : «الدلائل العقلية والشواهد النقلية دلت على أن موالات الكافر غير جائزة مقاتلاً كان أو غيره ، بخلاف المبرة فإنها جائزة لغير المقاتل ، غير جائزة للمقاتل ، كالموالات ، بحيث أثبت المبرة بناءً على أمر ظاهر في باب الصلة نفى الموالات ضمناً ، وإنما لم تجز المبرة للمقاتل لغاية عداوته ونهاية بغضه . إن قيل : إن الإحسان إلى من أساء من أخلاق الأبرار . قلنا : إن المبرة تقتضي الألفة في الجملة ، والإحسان يقطع اللسان ويثلم السيف فيكون حائلاً بين المجاهد والجهاد الحق ، وقد أمر الله بإعلاء الدين» انتهى .

ثلثت الإناء ثلماً ، من باب ضرب ، كسرته من حافته فانثلم وتثلم هو . قاله في «المصباح» .

وتقدم عن الشيخ المستاوي أن المراد بهذه الآية ، كما قال ابن عرفة وغيره : المسألة والمتاركة لهم ، وعدم التعدي عليهم والظلم لهم ، لا الموالات والمودة . على أنها عند ابن عطية وغير واحد من المفسرين منسوخة ، وفي الكشف عن قتادة :«نسختها آية القتال» . «وَتَقَسَطُوا إِلَيْهِمْ» : تُفَضُّوا إِلَيْهِمْ بِالْقَسْطِ وَلَا

تظلموهم ، وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ، ويتحاموا ظلمهم ، مترجمة عن حال مسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم . انتهى .
وقول ابن جزري في قوله تعالى : «وَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» : هذه إباحة للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من طعامهم . أي إذا لم يؤد إلى تعظيم شعائر الكفر أو موادات القلوب ، وكذا كل ما ورد من نحوه وإلا حرم كما تقدم . ابن المواز : «كره مالك أن يطعم من لحم أضحيتته جاره النصراني أو الظنر النصرانية عنده» . ابن الحاجب : «وتكره للكافر على الأشهر» . التوضيح : «القولان للملك في العتبية في النصرانية تكون ظئراً ، والأشهر هو اختيار ابن القاسم ، ووجهه أنه قرينة فلا يعان بها الكافر» . وعن مالك : «التخفيف في الذمي دون غيره كالمجوسي» .

وأشار ابن الحاجب إلى أن من أباح ذلك إنما هو في الذمي يكون في عيال الرجال ، وأما البعث إليهم فلا يجوز . قال : «وكذلك فسره مطرف وابن الماجشون ، وقاله أصبغ عن ابن القاسم . وعكس ابن رشد فجعل محل الخلاف من الكراهة والإباحة إنما هو البعث . وأما من في عياله من أقاربه أو وصيفه فلا خلاف في إباحة إطعامهم . فيتحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال» انتهى .

ويشير بكلام مالك وابن حبيب وابن رشد لما في البيان في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الأضحية من «العتبية» : «وسئل مالك عن النصرانية تكون ظئر الرجل فيضحى فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها ، قال : لا بأس بذلك أن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم . قال ابن القاسم : «ورجع مالك فقال لاخير فيه ، والأول أحب قوليه إلي» . الفروة بالهاء : جلدة الرأس .

ابن رشد : «اختلاف قول مالك هذا إنما معناه إذا لم تكن في عياله ، فأعطيت من اللحم ما تذهب به ، على ما يأتي في رسم اغتسل ، فأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون ، لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف . وهذا يرد تأويل ابن حبيب ، إذ لم يجعل ذلك اختلافاً من قول مالك ، وقال : معناه أنه كره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله ، وأجاز أن يطعموا منه إذا كانوا في عياله . ويشير بما في رسم اغتسل لقوله : «وسئل مالك عن أهل الإسلام أيهدون من ضحاياهم لأهل الذمة من

جيرانهم؟ فقال : لا بأس بذلك ، ثم رجع عنه بعد ذلك ، وقال لا خير فيه غير مرة . ابن رشد : «هذا مثل ما مضى في رسم سن ، وقد تقدم القول فيه وبالله التوفيق» ابن عبد السلام : «في كلام ابن رشد مخالفة لابن حبيب» . ابن عرفة : «ليس كذلك ، انظره فيه» .

وفي «تحفة الأكابر بمناب الشيخ سيدي عبد القادر» لولده أبي زيد سيدي عبد الرحمن : «وقال في حديث : «فكوا العاني وأطعموا الجائع» الحديث : ذكر ابن العربي : من الحق والأفضل أن تعمد بأفضالك أهل الدين والتقوى ، ولا يحرم الفاسق ولا العاصي ، بل ولا الكافر لما له من حرمة عقد الذمة ، لأن الله تعالى لم يحجب رزقه عن من جرده فكيف بالمسلم ، كما تنفق على زوجتك وولدتك وخادمك وإن لم يصلوا» انتهى .

بل قال العارف الحفني على حديث : «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(١) عقب ما تقدم عنه : «لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة ، ومخالطة غير التقي تخل بالدين وتوقع في الشبه والمخظورات» . قال الغزالي : «فرعاية الصلاح أصل الأمور ، فإن الدنيا زاد إلى المعاد ، فليصرف الطعام إلى المسافرين إليه المتخذين هذه الدار منزلاً من منازل الطريق» .

وأخرج ابن عدي من حديث عائشة ، والطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم في «الحلية» من حديث عبدالله بن بشر رفعه : «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام»^(٢) . ولا فسق أعظم من الكفر أعاذنا الله منه ، وتقدم أن الثوري سئل عن ظالم أشرف على الهلاك في بركة ، هل يسقى شربة ماء؟ فقال : «لا» . فقيل له : «يموت» . قال : «دعه يموت» . ومنع من أراد أن يوقظ حرسياً للصلاة ، وقال له : «لاتوقظه دعه هذه الساعة نستريح منه ومن شره فيها» .

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذي (٢٣٩٥) وحسنه الألباني .
(٢) ليس هذا لفظ الحديث ، بل نعه : «من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام» .
رواه ابن عدي (١٣٩/٣) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٨) البيهقي في «الشعب» (٩٤٦٤) وابن الجوزي في «المروضات» (٥٢٦) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما وغيرها .
وقال ابن الجوزي بعد أن أورد عدة طرق له : هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة . وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٦٢) .

فثبت بهذه الآيات القرآنية التي هي الدلائل اليقينية ، وما نقلناه عليها من كلام الأئمة وأهل التفسير ، صحة ما ذكرناه من تحريم موالاة الكفار والاحتماء بهم ، وبلوغ الغاية في القبح ، وأنه من العظائم المؤذنة بكل رذيلة ، إذ هي نص صريح في ذلك ، وتكرار الآي وجريها على وتيرة واحدة تؤكد له ورافع للاحتمال المتطرق إليه ، فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار ارتفع الاحتمال فيه .

وهل بعد بيان الله ببيان ، أو بعد حكمه حكم؟ «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» .

وإذا تعاضدت هذه الآيات على هذا التحريم ، فلا تجد في تحريمها مخالفاً من أهل القبلة ، المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، في جميع معمر الأراض الإسلامية من مطلع الشمس إلى مغربها . فهو تحريم مقطوع به كتحرим الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق ، وأخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها .

وفي حاشية الشيخ الرهوني أول باب الدماء ما نصه : «في التوضيح» : وحفظ النفوس أحد الخمس المجمع عليها (أي على وجوب مراعاتها في كل ملة) ، وهي : النفوس ، والأديان ، والعقول ، والأعراض ، والأموال . ومنهم من يذكر الأنساب عوض الأموال» انتهى .

ونحوه لابن عرفة ، وقد نقل نصه الخطاب وأكدها كما في ابن مرزوق وغيره : «حفظ الدين ثم حفظ النفوس» . ولفظ الشبرخيتي : «ابن عرفة : نقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال ، وذكر بعضهم الأنساب عوض الأموال» انتهى .

ثم قال بعد كلام : «وأول الست : حفظ الأديان . وهو أعلاها ، وغيره وسيلة له ، ولحفظه شرع الجهاد وقتل المرتد والزنديق . وثانيها : حفظ النفوس ، وله شرع القصاص . وثالثها : حفظ العقل ، ولأجله شرع حد الخمر . ورابعها : حفظ الأنساب ، ولأجله شرع الحد في الزنى ، واللعان . وخامسها : حفظ المال ، ولأجله

شرع القطع في السرقة وضمان المتلفات . وسادسها : حفظ الأعراس ، ولأجله شرع حد القذف ، واللعان إن رمى بالزنى ولم ينف النسب ، فإن نفاه كان من قسم ما شرع لحفظ النسب . وأشار ﷺ إلى اعتبار هذه الكليات في خطبة الوداع فقال : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام الحديث» . وفي آخره : «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً (أو ضلالاً) يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١) . أي كالكفار في قتل بعضهم بعضاً تكالفاً على الدنيا ، أو كفاراً حقيقة باستحلال القتل . فالكفر حقيقة ، وهي نهى عن الردة ، وهو راجع لحفظ الدين والنسب ، داخل تحت حفظ العرض ولازم التكليف بذلك العقل ، والله أعلم انتهى .

ومن خالف الآن في هذا التحريم ، أو رام الخلاف ، فهو مارق من الدين ومنخرط في سلك الملحدين ، ومخالف لجماعة المسلمين ، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم أبدأ الأبدان ، ولا يتفوه بذلك إلا من سفه نفسه وفقد العياذ بالله حسه . ورام رفع ما صح نقله ومعناه ، والعطب لأغراض فاسدة لا رأس لها ولا ذنب . والواجب على من وقر^(٢) الإسلام في قلبه أن لا ينصت لهذيان هذا المتفوه الذي يخشى عليه من زوال الإيمان وسلبه . ومن تبعه من الرعاع يجب عليه الانزجار والارتداع . وما هي إلا كلمة ألقاها الشيطان لقضاء وطره على لسان هذا الجاهل الذي لم يشرب من مياه العلم العذبة المناهل ، لا مستند لها في الشرع ولا أصل ولا فرع . أو ما كفاه ، فض الله فاه ، ما ذكر من الآيات المحذرة منها غاية الغايات؟ .

فلاجتهاد أيها الإخوان ، والعزم على محاربة حزب الشيطان ، وإياكم واتباع أهل الغلط ، وقد سمعتم قول الأول : كيف الحياة مع الحيات في سفت . نسأل الله تعالى أن يتدارك هذا الدين الغريب ، وينصر المسلمين ويوفقهم للأخذ بأثرهم إنه سميع قريب .

ولقد ابتلينا بالكفار والأشرار ، وأهل الزيغ والغبي والفجار ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، وبحببيه سيدنا محمد محتمون ولائذون . فقاطعوا وفقكم الله سبحانه

(١) متفق عليه ، رواه البخاري (٧٠٧٨) ومسلم (٦٥) عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه وعن مسلم الطرف الأخير .

(٢) وقر : كسكن وزنا ومعنى . مؤلف .

أعداء الله بكل وجه أمكن ، وكونوا من حزب الله جل جلاله فيما ظهر وبطن ، ولا تلتفتوا إلى وساوس الشيطان ولا تتبعوه ، فاتبعه عين الخسران .

قال في «الجرعة الصافية» : «قال ابن القاسم : لما ظهر الفساد في الأمة واختلفت آراؤها ومذاهبها ، قلت لملك ص : إذا كان الحق معي أفأجادل عليه حتى أظهره؟ قال : قل الحق فإن قبل منك وإلا فاصمت . ولما جاء حفص القرظي لينظره . قال له : يا مالك إني جئت لاناظرك . قال : وما تريد من ذلك ؟ قال : إن غلبتك اتبعتني ، وإن غلبتني اتبعتك . قال : إن جاء ثالث فغلبنا؟ قال : اتبعناه . قال : وإن جاء رابع فغلبنا؟ قال حفص : اتبعناه . قال : يا هذا! إنك تريد أن تكون كل يوم على دين جديد حتى تلقى الله ولا دين لك ، أما أنا فعلى بينة من ربي وبصيرة من ديني لم يلتبس علي الأمر حتى أجادل على ظهوره . لم يأتنا بعد النبي ص ولا بعد الكتاب كتاب فيلتبس الأمر علينا . أخذنا ديننا عن أصحاب رسول الله ص ، فافتقنا آثارهم فيه حذو القدم بالقدم ، وهم أخذوه عن رسول الله ص ، فافتقوا آثاره فيه حذو القدم بالقدم ، لم يشكوا ولم يرتابوا ، تلقوه غضاً طرياً لم يشب بغيره ، وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى»^(١) . من عليه وعليهم بقوله : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(٢) . ثم ثرت أنت وأصحابك ، لا بارك الله فيكم ، فاشتغلتم بنقص الدين بعد كماله ، وبإخفاء الحق بعد ظهوره ، وبإطفاء نور الله بعد وضوحه ، وبتشكيك الأمة في دينها بعد يقينها . «وبأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون»^(٣) مثلك أنت وأصحابك ، فاحسأ صاغراً»^(٤) . وكان إذا فهم من السائل التعنيت لم يجبه وأعرض عنه دفعاً للمراء والجدال ، وإعراضاً عن الجاهلين .

(١) النجم : ٣ ، ٤ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) التوبة : ٣٢ .

(٤) هذه القصة معروفة برواية معن بن عيسى القزاز وليس فيها حفص القرظي بل فيها : رجل يدعى أبا الجويرية كان يقول بشيء من الإرجاء . ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ، وأسندها الأجرى في «الشريعة» ولفظها مخالف لما هنا بقليل . والله أعلم . إلا أن تكون قصة أخرى أو ذلك نفس اسم أبي الجويرية . حسن بن علي .



1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

الفصل الثالث

المفاسد المترتبة على موالاة العدو

والمفاسد الدينية والدينيوية المترتبة على موالاتهم ، الواقعة والمتوقعة ، وبأبائها الإسلام ، ومن فيه عذوبة طبع وانقياد للشرعية المطهرة ، كثيرة جداً لا حصر لها ولا عد ولا إحصاء ، فسُحِقاً لأهلها ولها .

المفسدة الأولى: ظهور شعائر الكفر:

منها ظهور شعائر الكفر . وذلك أن غرض الشارع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها ، عالية على غيرها ، منزهة عن الازدراء بها ، وعن ظهور شعائر الكفر عليها . وموالاتهم تقتضي ولا بد أن تكون بعكس ذلك ، فهذه أعظم شعيرة من شعائر الإسلام انهدمت بهذه الموالات ، فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريمها ، بل إنها قريبة من الكفر ، أو هي هو ، أو هي له شريكة .

المفسدة الثانية: الركون إلى العدو بالميل والمحبة والمودة:

ومنها الركون إلى العدو بالميل والمحبة والمودة ، ولين الكلام والرضى والطاعة ، والمداهنة والمخالطة والمصاحبة والمرافقة ، والانحطاط في هواه ، والانقطاع إليه ، والتشبه والتزيي به والتعظيم له ، وتقديم ما في ذلك .

المفسدة الثالثة: الرضى بحكمه:

ومنها الرضى بحكمه ، مع إعلان بعضهم بسبب الإسلام وصريح الكفر ، كقوله هو فرنصيصي ، هو صلبوني^(١) ، هو كذا ، هو كذا . ينتسب للفرقة التي هو محتتم بها ، وينزل نفسه منزلة واحد منها ، أو لا يرضى إلا بحكم النصارى ، أو لا يرضى بشرع المسلمين . وغير ذلك من قبيح الكلام ، الذي لا يصدر إلا من اللثام ، ويوجب خزي الدنيا والآخرة بالتمام . وهذا كافر مرتد .

وفي «المختصر» : «الردة : كفر المسلم بصريح ولفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه ، كاللقاء مصحف بقدر ، وشد زنار» .

(١) أي فرنسي وإسباني .

الشيخ بناني : «والصريح أن يقول هو كافر أو مشرك مثلاً ، كما لابن عبد السلام» .

وفي الشيخ عبد الباقي عند قول المتن ، في اليمين عطفاً على ما لا كفارة فيه : «أو هو يهودي ، أي أو نصراني ، أو مجوسي ، أو مرتد ، أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ، ثم فعله» ، ما نصه : «فليس بيمين ولا يرتد ، ولو كان كاذباً فيما علق عليه ، لقصده به إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه . ولذلك إذا لم يكن في يمين فإنه يرتد ، ولو جاهلاً أو هازلاً» انتهى .

وفي المواق : «ابن شاس : ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر ، أو بلفظ يقتضيه ، كإنكار غير حديث الإسلام ما علم من الدين ضرورة ، أو بفعل يتضمنه» .

ابن عرفة : «قول ابن شاس «أو بفعل . . . الخ» هو كلبس الزنار ، وإلقاء المصحف في صريح النجاسة ، والسجود للصنم ونحو ذلك» . انتهى .

وقال ابن الحاجب : «الردة الكفر بعد الإسلام ، وتكون بصريح ولفظ يقتضيه ويفعل يتضمنه» .

التوضيح : «الصريح كالكفر بالله وبرسوله ، واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة والصوم بما علم من الدين ضرورة ، أو ادعى أن للنجوم تأثيراً . والفعل المتضمن ، قالوا كإلقاء المصحف في القاذورات وتلطيح الكعبة بها ، وشد الزنار ببلد الإسلام والسجود للصنم» انتهى .

وفي الكافي : «كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعاً من غير إكراه ، وجب قتله بضرب عنقه . وفي المدونة : «وإنما قلنا إنه إن لم يتب قُتل ، لقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»^(١) ، ولا خلاف في ذلك» .

وفي المنتقى : «والعبد في هذا الارتداد بمنزلة الحر ، والمرأة كالرجل ، قاله مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرتدة . والدليل على ما نقوله ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من بدل دينه فاقتلوه» ، هذا عام ، ومن جهة القياس أنه سبب يقتل

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

به الرجل ، فجاز أن تقتل به المرأة كالرجل ، وسواء كان المرتد عن ولد على الإسلام أو لم يولد عليه . قال مالك : هم سواء ، يستتابون كلهم ، فإن تابوا وإلا قتلوا . رواه عنه في «الموازية» وغيرها . انتهى بنقل أبي علي عند نص المتن المذكور .

وفيه عند قوله في الردة : «لا بـ» أماته الله كافراً» على الأصح ، بعد كلام ما نصه : «وعلم من جميع ما تقدم أن محبة الكفر كفر ولا إشكال» . انتهى .

وقال تعالى : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا»^(١) .

قال في «السيف البتار» : «قد قضت الآية الكريمة بأن الصاد (أي المعرض) عن الشريعة المحمدية ، استحق عنوان النفاق والتسمي به ، لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين ، من القيادة والإذعان لحكم الله ورسوله ﷺ في جميع ما جاء به» .

الرازي : «قال كثير من المفسرين : نازع رجل من المنافقين (أي وهو بشر المنافق) رجلاً من اليهود ، فقال اليهودي : بيني وبينك أبو القاسم . وقال المنافق : بيني وبينك كعب بن الأشرف . والسبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان يقضي بالحق ولا يلتفت للرشوة ، وكعب بن الأشرف كان شديد الرغبة في الرشوة . واليهودي كان محققاً والمنافق كان مبطلاً . فلهذا المعنى كان اليهودي يريد التحاكم إلى رسول الله ﷺ ، والمنافق يريد كعب بن الأشرف . ثم أصر اليهودي على قوله ، فذهب إليه صلى الله عليه وسلم ، فحكم الرسول ﷺ لليهودي على المنافق . فقال المنافق : لا أرضى ، انطلق بنا إلى أبي بكر . فحكم ﷺ لليهودي . فلم يرض المنافق وقال : بيني وبينك عمر . فصارا إلى عمر ، فأخبره اليهودي أن الرسول ﷺ وأبا بكر حكما على المنافق ، فلم يرض بحكهما . فقال للمنافق : أهكذا . فقال : نعم . قال : اصبر ، إن لي حاجة أدخل فأقضيها وأخرج إليكما . فدخل فأخذ سيفه ، ثم

(١) النساء : ٦٠-٦١ .

خرج إليهما فضرب به المناق حتى برد ، وهرب اليهودي . ثم قال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله . فنزلت الآية . فجاء أهل المناق ، فشكوا عمر إلى النبي ﷺ ، فسأل عمرَ عن قصته . قال عمر : إنه رد حكمك يا رسول الله . فجاء جبريل عليه السلام في الحال ، وقال : إنه الفاروق فرق بين الحق والباطل . فقال النبي ﷺ لعمر : أنت الفاروق»^(١) .

ونحوه لأبي السعود ، والبيضاوي ، والنسفي ، وروح البيان ، والحازن ، والخطيب ، والكشاف . قال الجلال السيوطي في «نواهد الأبيكار وشواهد الأفكار» حاشية له على البيضاوي : «أخرجه الثعلبي عن ابن عباس بلفظه ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود مرسلًا بلفظه أيضاً . وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس مختصراً» .

البيضاوي : «وكانه احتج بقوله : «وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله»^(٢) على أن الذي لم يرض بحكمه وإن أظهر الإسلام ، كان كافراً مستوجب القتل . وتقريره أن إرسال الرسول لما لم يكن إلا ليطاع ، كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه ، لم يقبل رسالته . ومن كان كذلك كان كافراً مستوجب القتل» .

الرازي : «المقصود أن بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان ، ولم يرد التحاكم إلى محمد ﷺ . قال القاضي : ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر ، وعدم الرضى بحكم محمد ﷺ كفر ، ويدل عليه وجوه :

الأول ، أنه تعالى قال : «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» . فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به ، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله ، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله .

(١) قال الحافظ : ذكره الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي عاصم عن ابن عباس في هذه الآية : نزلت في رجل من المنافقين يقال له : بشر . وإسناده إلى الكلبي في خطبة كتابه . وذكره الواحدي أيضاً . ولابن أبي حاتم وابن مردويه من رواية وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود . .

قال أبو محمد : هي عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٥٥٥) باختصار شديد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد مرسله . ورواية الثعلبي ضعيفة جداً فيها الكلبي وهو متهم بالكذب . وقال الشوكاني عن هذه القصة : إنها مرسله وغريبة .

(٢) النساء : ٦٤ .

الثاني، قوله: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا». وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ .

الثالث، قوله: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة. وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول ﷺ، فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهب الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانع الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم انتهى.

وقال في «المواهب» في قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، ما نصه: «وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول ﷺ لا يكون مؤمناً، وعلى أنه لا بد من حصول الرضى بحكمه في القلب، وذلك بأن يحصل الجزم والتيقن في القلب، بأن الذي يحكم به ﷺ هو الحق والصدق، فلا بد من الانقياد ظاهراً وباطناً».

قال شارحها على قولها: «لا يكون مؤمناً»: «أي أصلاً، بل كافراً إن اعتقد بطلانه، أو أنه ليس من الله. أما إن اعتقد حقيقته، وتآلم منه في نفسه لمشقته، فمؤمن ناقص».

وقال في «التنوير» في قوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ... الخ»: «فيه دلالة على أن الإيمان الحقيقي لا يحصل إلا فيمن حَكَمَ الله ورسوله ﷺ على نفسه، قولاً وفعلاً، وأخذاً وتركاً، وحباً وبغضاً». انتهى.

وما انتقل ﷺ عن هذه الدار حتى بين معالم الدين، ومن السنن، وشرع الشرائع، ومهد قواعد الإسلام، حتى صار الدين والحمد لله جلياً ظاهراً، لاخفاء فيه ولا شبهة. قال ﷺ: «قد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»^(١). وأرشد الناس إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ولم يترك طريقتاً

(١) رواه أحمد (١٢٦/٤) وابن ماجه (٤٣) وابن أبي عاصم في «السنن» (٤٧، ٤٨) وهو حديث صحيح بجموع طرقه. حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» والألباني صححه في «ظلال الجنة».

من طرق الصلاح إلا بينها، وحض على سلوكها، ولا طريقاً من طرق الضلال إلا حذر منها، وبالغ في التنفير والبعد عنها. فمن ذلك حظه على اتباع ما دلت عليه السنة، وسلوك محجته وطريقه، وتحذيره من محدثات الأمور ومبتدعاتها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، وذكر الحديث في صفة أمته، وفيه: «فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، فأناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقاً فسحقاً فسحقاً»^(١) يذادن: يطردن.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٢). وقال: «من أدخل في أمرنا ما ليس فيه فهو رد»^(٣).

وقال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ».

وقال تعالى: «فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^(٤). وعن سيدنا الحسن رضي الله عنه أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إنا نحب الله. فأنزل الله: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»^(٥).

وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»^(٦). قال محمد بن علي: «الأسوة في رسول الله: الاقتداء به والاتباع لسنته وترك مخالفته في قول أو فعل». وقال سهل في قوله: «صراط الذين أنعمت عليهم»: «أي بمتابعة السنة». وقال عطاء في قوله تعالى: «فإن تنازعتم في شئ»

(١) متفق عليه، البخاري (٦٥٨٣)، (٦٥٨٤) ومسلم (٢٢٩٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) عن عائش رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٤) الأعراف: ١٥٨.

(٥) آل عمران: ٣١.

(٦) الأحزاب: ٢١.

فروده إلى الله والرسول» : «أي إلى كتاب الله وسنة رسول الله» ، «إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» .

وقال سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : «سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سنناً ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستعمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، من اقتدى بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاء الله ما تولى ، وأصله جهنم وساءت مصيراً» .

وقال ابن شهاب : «بلغنا عن رجال من أهل العلم ، قالوا : الاعتصام بالسنة نجاة» . وقال الشافعي رضي الله عنه : «ليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها» .

وقال أبو عثمان الخيري نسبة للحيرة ، محلة بنيسابور ، من شيوخ الصوفية ، رضي الله عنه : «من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة» . وقال ابن عطاء : «من ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة . ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب ﷺ في أوامره ونواهيه وأفعاله وأخلاقه» .

وقال ابن مرزوق في شرح البردة أثناء كلام : «فملاك الأمر اتباع السنة ، إذ به يظفر بالريح والنجاح في كل عمل وتكامل المنة ، والعمل القليل معها نافع ، والكثير مع مخالفتها ضائع ، واتباعها من علامات الولاية ، كما أن مخالفتها من علامات العداوة» . وقال أيضاً : «فمن أراد النجاة فليعتصم بحبل الله تعالى من الكتاب والسنة ، فحينئذ يُطْفِئ حَرَّ لُظَى وَيَبِيضُ وَجْهَهُ : «تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتن بهما : كتاب الله وسنتي» ، فليسع العاقل في الاعتصام بهما والتمسك بأذيالهما ، والاجتهاد في بثهما» .

وفي شرح المواهب نقلاً عن العلماء قالوا : «السنن كسفينة نوح ، اتباعها يدفع البلاء عن أهل الأرض ، ولو لم يكن في فضل اتباعها إلا أن الله وملائكته وحملته عرشه يستغفرون لاتباعها لكفى» .

وكان السلف الصالح يحثون أصحابهم على الدؤوب على الكتاب والسنة واجتناب البدع ، ويشددون في ذلك ، حتى إن عمر رضي الله عنه ربما كان يهجم بالأمر ويعزم عليه ، فيقول له شخص إن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ، فيرجع عما كان عزم عليه . وخلفاؤه رضي الله عنهم الحاملون لشريعته ، الواقفون مع سنته ، موجودون في كل زمان وعصر وأوان .

أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم ارحم خلفائي» . قلنا : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك؟ قال : «الذين يروون أحاديثي ويعلمونها للناس»^(١) . ولا شك أن أداء السنن للمسلمين نصيحة لهم ، من وظائف الأنبياء ، فمن قام بذلك كان خليفة لمن بلغ عنه . وقد قال ﷺ : «بلغوا عني ولو آية»^(٢) .

وعن علي وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين»^(٣) . قال النووي : «وفي هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا الدين وحفظه ، وعدالة ناقله ، وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف ، فلا يضيع ولا يبذل ولا يغير ، حتى إنه إذا وقع فيه تبديل أو تغيير من بعض الملحدين ، يوجد من ينبه على ذلك ويرده إلى الأصل والصواب ، وهم العدول الحاملون له على الحقيقة» .

كما ورد : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(٤) . ومعنى ظاهرين ، غالبين ، وعلى الحق : خبر بعد خبر ، أو

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال : لم يرو هذا الحديث إلا هشام بن سعد ولا عن هشام إلا ابن أبي نديك . تفرد به أحمد بن عيسى العلوي . قال أبو محمد : وهذا قال الدارقطني كذاب . وأورد له الذهبي هذا الحديث في ترجمته من «ميزان الاعتدال» وقال : باطل .

(٢) رواه البخاري (٣٤٦١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/١٠) وفي إسناده كلام لكن صححه جمع من المحققين لشواهد .

(٤) بهذا اللفظ أخرجه مسلم (١٩٢٠) وأبو داود (٢٤٨٤) والترمذي (٢٢٢٩) وابن ماجه (١٠) .

يتعلق بظاهرين ، أي غالبين على الحق لتمكنهم فيه واتباعهم له . واختلف في المراد بالطائفة ، فقليل أهل العلم ، لا ابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) .

وفي مسلم : «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»^(٢) وهو يدل على أن المراد بهم المجاهدون . وقال أحمد : «المراد بالطائفة أهل الحديث» . قال الأبي : «يعني أهل السنة» وقال الأبي : «ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مؤلفة من أنواع من المؤمنين ، منهم شجعان وفقهاء ومحدثون وغير ذلك ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في قطر» .

وأما رواية : «لا يزال أهل الغرب» بدون ميم ، وهو الدلو الكبير ، فذكر صاحب «التشوف» أنها باطلة^(٣) ، قال : «لما روينا عن طريق بقي بن مخلد بسنده قال : حدثنا يحيى بن عبد المجيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سعد ، عن النبي ﷺ قال : «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ، أو يأتي أمر الله» . وللدارقطني في فوائده بسنده إلى سعد بن أبي وقاص : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة» . وذكره أبو ذر عبد بن أحمد الهروي بسنده ولفظه : «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» انتهى .

وعلى تقدير صحتها فرواية أهل المغرب تفسر المراد . وأما قول من قال المراد بأهل الغرب العرب ، أو غرب الأرض ، إلى غير ذلك فبعيد . فنقله والتبجح به غير سديد ، والله تعالى أعلم^(٤) . انتهى من خط الشيخ بناني صاحب «الفتح الرباني» .

(١) هذه رواية البخاري (٧١) ومسلم [(١٧٥) (١٠٣٧)] .

(٢) مسلم (١٩٢٢) .

(٣) هذا هو الخطأ فإن الرواية المذكورة في «صحيح» مسلم (١٩٢٥) ، والروايات الأخرى لا تعارض هذا .
(٤) وقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم» (٧٦٣/٣) : «وهذه الروايات تدل على بطلان التأويلات المتقدمة ، وعلى أن المراد به أهل المغرب في الأرض ، لكن أول المغرب بالنسبة للمدينة - مدينة النبي ﷺ - إنما هو الشام ، وآخره حيث تنقطع من المغرب الأقصى وما بينهما ، كل ذلك يقال عليه : مغرب . فهل أراد المغرب كله أو أوله؟ كل ذلك محتمل ، لا جرم قال معاذ في الحديث الآخر : هم أهل الشام . ورواه الطبري وقال : هم بيت المقدس» . كتبه الحسن بن علي .

وفي الأقوال المهمة: «لا يجوز تحكيم الكافر ولا حكمه». وتقدم عن ابن دقيق العيد: «إنه لا يجوز تمكينهم من الولايات، لما فيها من الرياسة والسيادة، وعلو المنزلة في المكارم، فهي درجة رفيعة يحصل بسببها التعظيم ورفع القدر» وتقدم قول سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا أكرمهم بعد إذ أهانهم الله، ولا أعزهم بعد إذ أذلهم الله، ولا أمنهم بعد إذ خوفهم الله، ولا أتمنهم بعد إذ خونهم الله، ولا أدنيهم بعد إذ أقصاهم الله». ولما في ذلك من الإذلال للمسلمين والسبيل عليهم، «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١). فهو البلاء الأعظم، والداهية الكبرى، نسأل الله السلامة والعافية بمنه وكرمه أمين.

٤- المفسدة الرابعة: التحريض على الضلالة واستئنان الشر:

ومنها التحريض على الضلالة واستئنان الشر. وذلك أن كثيرا من الموالين له لم يقتصرُوا على تلطيح أنفسهم بذلك، بل زادوا إلى تحريض من لم يواله عليها وتحسينها له. وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: «ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»^(٢). ومن حديث جرير: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٣). وضح: «ومن سن شراً فاستن به، كان عليه وزره ومثل من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا» وفي رواية سندها لا بأس به: «ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك».

وفي أخرى سندها حسن: «ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ولا رسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا»^(٤). والأحاديث في مثله كثيرة.

(١) النساء: ١٤١.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٢٦٧٩) عن عوف بن عبدالله المزني. وفي سننه كثير بن عبدالله المزني ضعفه جماعة واتهمه أبو داود والشافعي بالكذب، ولذلك قال المنذري: إنه مترك. ومع هذا فقد حسن الترمذي هذا الحديث لشواهد التي مر بعضها.

٥- المفسدة الخامسة: إعانة العدو وتقويته:

ومنها إعانة العدو وتقويته . وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رفعه : «من أعان ظالماً ليدحض بباطله ، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله»^(١) . يدحض : يبطل ، وبباطله : بسبب ما ارتكبه من الباطل ، ومفعول يدحض محذوف أي حقاً .

٦- المفسدة السادسة: تكثير سواده:

ومنها تكثير سواده ، ولو من غير حلول معه أو إقامة ببلده ، لأن الموالي له من جملة رعيته . وقد أخرج الخطيب في تاريخه عن أنس رفعه : «من سود مع قوم فهو منهم»^(٢) . الحديث . قال العلماء : «معناه من كثر من سواد قوم بأن عاشرهم ونصرهم وسكن معهم ، أو انحاش إليهم فحكمه حكمهم» .

٧- المفسدة السابعة: الدخول تحت قهره وغلبته:

ومنها الدخول تحت قهره وغلبته . وينبى منصب الإسلام عن إعلاء غيره عليه ، بل يعلو ولا يُعلَى عليه ، كما قال عليه الصلاة والسلام . يعلو ، بإظهار شعائره ، وتشهيرها ببناء المساجد ، والإعلان بالأذان ونحو ذلك ، وإظهار أبهة الإسلام ، وأوصاف المسلمين المختصة بهم ، ولا يعلَى عليه ، بإظهار أهل الكفر لذلك .

٨- المفسدة الثامنة: مفارقة جماعة المسلمين:

ومنها مفارقة جماعة المسلمين . وقد أخرج الترمذي بإسناد له شواهد عن ابن عباس رفعه : «يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار»^(٣) . شذ (أي عن الجماعة) : انفرد عنهم .

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٠٠/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لكن تعقبه الحافظ الذهبي بقوله : «حنش الرحيبي ضعيف» . وهو بلفظ : «من أعان باطلاً . . . الحديث» . قال أبو محمد : لكنه هنا موقوف على ابن عباس ، ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٣٩) مرفوعاً . وله طرق لاثر فلم عن الضعف .

(٢) رواه الخطيب في «التاريخ» (١٤٧١- زوائده) وابن أبي عاصم في «السنن» (٦٢٧/٢) . وفي إسناده الحارث بن النعمان وهو ضعيف وسمية بن عمارة مثله وخميش وهو مجهول . فالحديث ضعيف .

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧) وهو حديث حسن بشواهد كما قال الأرناؤوط .

والأحاديث في هذا كثيرة ، أخرج منها مسلم أحاديث بوب لها النووي بقوله : «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وتحريم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة» . ثم ذكر مسلم بسنده إلى علقمة ابن وائل الحضرمي عن أبيه قال : «سأل سلمة ابن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، بما تأمرنا ؟ . فأعرض عنه ثم سأله . فأعرض عنه . ثم سأله في الثانية أو في الثالثة ، فجذبه الأشعث بن قيس ، وقال : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم»^(١) . وبسنده إلى سماك عن علقمة مثله وقال ، فجذبه الأشعث بن قيس ، فقال رسول الله ﷺ : «اسمعوا . . الخ»

وبسنده إلى بُسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت حذيفة بن اليمان يقول : «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال : نعم . فقلت له : هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت : وما دخنه؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر . فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . فقلت : يا رسول الله ، صفهم لنا . قال : نعم ، هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . فقلت : يا رسول الله ، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها بولو أن تمض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(٢) .

الدخن : الكدر ، يعني ليس خالصاً ، والشر : الفتن التي بعد قتل عثمان ، والخير الذي فيه دخن : بيعة علي ، ودخنها خروج الخوارج عليه ، والدعاة على أبواب جهنم : الملوك الجائرون ، والعلماء والفقراء المدعون ، الذين يفسدون أكثر مما يصلحون ، ومن جلدتنا : جلدة الإنسان ظاهره وغشاء بدنه ، أي هم من أنفسنا وعشيرتنا ، والعص بأصل الشجرة : كناية عن العزلة والصبر على مكابدة الشدائد ، قاله العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري .

(١) رواه مسلم (١٨٥٦) . (٢) رواه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) .

وبسنده إلى أبي سلام : «قال حذيفة بن اليمان : قلت يا رسول الله ، إنا كنا بشرَ فجاءنا الله بخير فتحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : نعم . قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال : نعم . قلت : فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال : نعم . قلت : كيف ؟ قال : تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس . قال : قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال : تسمع وتطيع للأمر إن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع»^(١) .

وبسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية»^(٢) الحديث . النووي : «أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم» .

وبسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ، فميتته جاهلية»^(٣) .

وبسنده إليه أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية»^(٤) .

وبسنده إلى نافع قال : «جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان ، زمن يزيد بن معاوية فقال : اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة . فقال : إني لم أتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من خلع يداً من طاعة ، لقي الله تعالى يوم القيامة لاجحة له (أي في فعله) ، ولا عذر له ينفعه ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية»^(٥) انتهى .

-
- (١) مسلم (١٨٤٧) (٥٢) . وهو في البخاري أيضاً (٣٦٠٦) .
(٢) مسلم (١٨٤٨) (٥٣) .
(٣) مسلم (١٨٤٩) (٥٥) . وهو في البخاري أيضاً (٧١٤٣) .
(٤) مسلم (١٨٤٩) (٥٦) .
(٥) مسلم (١٨٥١) (٥٨) .

وقال ﷺ: «أطعمهم (يعني الأمراء) وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك»^(١).
 وقال: «وإن كان أسود ذا زيبتين منفوخ الخيشوم ، فاسمع وأطع ، وإن ضرب الظهر
 وأخذ المال» . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت إن ولي علينا أمراء يطلبون منا حقوقهم ،
 ولا يعطونا حقوقنا؟ فقال : «اعطوهم حقوقهم ، واطلبوا حقوقكم من الله ، فإن الله
 سائلهم عما استرعاهم»^(٢) .

وقال سيدنا عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة : «لعلك لا تلقاني بعد اليوم ،
 فعليك بتقوى الله ، والسمع والطاعة للأمير ، وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً ، إن
 شتمك فاصبر ، وإن ضربك فاصبر ، وإن أخذ مالك فاصبر ، وإن راودك عن دينك ،
 فقل طاعة ربي دون طاعة مخلوق مثلي . ولا تخرج يداً من طاعة الله» . وهي وصية
 جامعة .

مُجَدَّعاً : مقطوع الأطراف . قال النووي : «والمراد أحسن العبيد ، أي اسمع وأطع
 للأمير وإن كان دني النسب ، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته
 واجبة» انتهى .

وفي الحديث : «إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على
 وجهه ما أقاموا الدين»^(٣) . وفيه : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره
 ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٤) .

٩- المفسدة التاسعة: نبذ العزة الإسلامية والطاعة الإمامية:

ومنها نبذ العزة الإسلامية ، والطاعة الإمامية ، والبيعة السلطانية ، وظهور
 السلطان النصراني عليها ، وإذلاله إياها . وهذه فواحش عظيمة مهلكة ، قاصمة

(١) رواه بقراب من هذا أحمد في «السنن» (٣٢١/٥) و صححه الألباني في «ظلال الجنة» حديث رقم
 (١٠٢٦) .

(٢) أصل الحديث في «صحيح» مسلم (١٨٥٦) عن سلمة بن يزيد الجعفي يا نبي الله ، أرأيت إن قامت
 علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؟ فما تأمرنا؟ قال : «اسمعوا وأطيعوا فأذاً عليهم ما حملوا وعليكم ما
 حملتم» .

(٣) رواه البخاري (٣٥٠٠) عن معاوية بن أبي سفيان بهذا اللفظ وله ألفاظ أخرى متفق عليها .

(٤) رواه البخاري (٧١٤١) ومسلم (١٨٣٩) والترمذي (١٧٠٧) وأبو داود (٢٦٢٦) والنسائي (١٦٠/٧)
 عن ابن عمر رضي الله عنهما .

للظهور يكاد أن تكون كفرةً والعياذ بالله تعالى . وقد جعل الله الصغار في أعناق
ملاعين الكفار ، سلاسل وأغلالاً يطوفون به في الأقطار ، وفي أمهات المدائن
والأمصار ، إظهاراً لعز الإسلام وشرفاً لنبيه المختار ، فمن حاول من المسلمين انقلاب
تلك السلاسل والأغلال في عنقه ، فقد حاد الله ورسوله ، وعرض نفسه إلى سخط
العزیز الجبار ، وحقيق أن يكبكه معهم في النار : « كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَ أَنَا وَرُسُلِي إِنْ
اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ »^(١) .

وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ
أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه ، فجعله في عنق
نفسه ، فقد ولَّى الإسلام ظهره »^(٢) . استقال هجرته : رجع عنها : وطلب الإقالة
منها . فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، السعي في حفظ رأس
الإيمان ، بالبعد من موالات أعداء الرحمن .

وحكى النووي في شرح مسلم ، إجماع المسلمين على حرمة الخروج عن ولاة
الأمر ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، قال : « وقد تضافرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ،
وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، قال العلماء : وسبب عدم انعزاله
وتحريم الخروج عليه ، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ،
فتكون المفسدة في عزله أعظم منها في مقابله » .

ثم قال بعد كلام : « قال القاضي : قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين : لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ولا يجوز الخروج
عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه ، للأحاديث الواردة في ذلك . قال القاضي :
وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع ، وقد رد عليه بعضهم هذا ، بقيام
الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين
والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث . وتأول هذا (القائل قوله) أن لا تنازع
الأمر أهله : في أئمة العدل . وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد

(١) المجادلة : ٢١ .

(٢) رواه أبو داود في « السنن » (٣٠٨٢) . من حديث أبي عبدالله مسلم عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبو
عبدالله هذا لا يعرف بجرح ولا تعديل ، ولذلك ضعف الألباني هذا الحديث .

الفسق ، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر . قال القاضي : وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم ، والله أعلم انتهى .

وقال الإمام القرطبي في «التذكرة» ، آخر فصل من باب الأمر بالصبر عند الفتن ، الخ ، ما نصه : «وقال ابن المنذر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١) ، وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ، ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم . هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي (والشعبي ، كذا في خط أبي علي) وأحمد وإسحاق والنعمان . قال أبو بكر : وبهذا يقول عوام أهل العلم ، أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلمه ، للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ ، لم يخص منها وقتاً من وقت ، ولا حالاً من حال . إلا السلطان ، فإن جماعة أهل العلم كالجميعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ومحاربتة ، أنه لا يحاربه ولا يخرج عنه ، للأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور ، وقد تقدم ذلك منها . انتهى منها بلفظها .

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في باب «من قاتل دون ماله» من كتاب «المظالم» ما نصه : «قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع كما ذكر إذا أريد ظلمه من غير تفصيل . إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجميعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه . انتهى منه بلفظه .

وقال المواق في «سنن المهتدين» ما نصه : «قال ابن العربي في سراجيه في حديث «الدين النصيحة»^(٢) : أما النصيح لرسول الله ﷺ فمن أوجه ، منها تعظيمه وطاعته والرضى بحكمه . قال : وأما النصيح للسلطان ، فهو نائب رسول الله ﷺ ، فيجب له ما يجب لرسول ﷺ من التعظيم والحرمة والطاعة . ويزيد على النبي

(١) متفق عليه . عند البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤٠) .

(٢) رواه مسلم في «الصحیح» (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه .

ﷺ لا بحرمة زائدة ، لكن لعل حادثه بأوجه منها : الصبر على أذاه ، ويدعى له عند فساده بصلاحه ، وينبه إذا غفل . أبو علي في «شرح المختصر» : «في هذا التعبير (ويزيد . . . زائدة) سوء أدب ظاهر وإيهام قبيح ، فالأولى تجنبه ، والحق يفهمه الإنسان بلا احتياج لهذا التعبير» .

وقال الطرطوشي في سراجہ : «يعطى السلطان ما طلب من الظلم ولا ينازع في ذلك . قال أبو عمر في تمهيدہ : ذهبت طائفة من المعتزلة وعمامة الخوارج إلى منازعته في ذلك ، قال : وأما أهل الحق ، وهم أهل السنة والأثر ، فقالوا : الصبر على طاعته أولى وأوجب وأحرى . قال عياض : وأحاديث مسلم كلها حجة على ذلك لمقوله ﷺ : «أطعمهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك» . وكذلك نقل ابن المناصف عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماعة من أهل العلم . أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمه . قال ابن المنذر : إلا السلطان ، إن لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ، فإنه لا يخرج بالأخبار التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم» . انتهى منه بلفظه . نقل هذا كله ، أي كلام القرطبي وابن حجر والمواق ، الشيخ الرهوني في أول باب الباغية ، متعقباً به الشيخ بناني . ونقل بعضه أبو علي في الشرح .

وقال الشيخ الرهوني أيضاً عند قول المتن في باب الشرب : «وجاز دفع صائل» ما نصه : «هذا مقيد بما إذا لم يكن فاعل ذلك الإمام أو نائبه ، وإلا فيجب أن يسلم له ما طلب . راجع ما قدمناه أول الباغية» . انتهى بلفظه . وللشيخ ميارة تأليف فيما يتعلق بالخروج عن طاعة الإمام ، ولخصه في شرح الزقاقية في كراسة . وكذلك سيدي عبد القادر الفاسي له في ذلك تأليف .

وإذا علمت هذا ، فاحتجاج الموالين للعدو لجواز موالاتهم له بظلم الولاة لهم وتعديهم عليه ، باطل ، ويكفي في رده مصادمته للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وكلام أئمة الملة الخنيفية ، ودلالته على ضعف الإيمان ، وقلة الإيقان ، بترجيح عرض دنيوي حطامي محقر على بهاء دين أخروي يدخر . أو ليس للإنسان إلا دينه؟! ، إذ به نجاته وسعادته وليته ، وعليه يبذل نفسه ، فضلاً عن جملة ماله ،

إلا إن فقد حسّه . فهي حجة شيطانية نفسانية وركوب للهوى ، وترك للنظر إلى الشريعة .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا»^(١) . وأخرجه الترمذي عن أنس بلفظ : «تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا»^(٢) . وأخرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري بلفظ : «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً . . . الحديث^(٣) قطع الليل : طائفة منه .

وما أمر رسول الله ﷺ بالصبر على ظلم الولاة وتعديهم ، ما لم نر كفراً بواحاً ، إلا لدرء مثل هذه المفسدة العظيمة ، التي لا مفسدة أعظم منها سوى الكفر صراحة ، أعادنا الله منه .

ومعلوم أنه إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما . وبالله عليك أيها الموالي للعدو أي الأمرين أخف؟ . أضربْ ظهرك وأخذ مالك وقتلك بالكلية ، ويقتصر الله لك من ظلمك يوم القيامة؟ أو إذلال الدين بانحياشك للعدو الكافر ، وتكثير سواده بك ، وتقويته وتسلطه على هذا الجرم الغفير من المسلمين؟! فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

رب إن الهدى هداك ، وآياتك نور تهدي بها من تشاء . أتري ما يوليه من الإحسان إليك^(٤) ، محبة فيك أو عدلا منه؟ لا والله! بل حيلة ومكيدة ليستجلب قلوب كثير من الضعفاء إليه ، فيتمكن بذلك من مرامه ، ولو وجد عدو الله السبيل إلى نبذ العزة الإسلامية من الدنيا بأسرها ، وقتل المسلمين واستئصالهم عن آخرهم ، وسبي ذراريهم ونسائهم ، والتمكن من بلادهم وأوطانهم ، والاستمتاع

(١) رواه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الترمذي (٢١٩٧) وهو صحيح .

(٣) أبو داود (٤٢٥٩) والترمذي (٢٢٠٤) وقال : حديث صحيح غريب .

(٤) أي العدو والكافر .

بحورهم وقصورهم ، لكان ذلك غاية مطلوبه ومناه . وتقدم ما يفيد ذلك من الآيات وغيرها^(١) .

وفي تفسير الرازي : «إن مضرة الدين وإن قلت أعظم من مضار الدنيا وإن عظمت» . وفيه أيضا عند قوله تعالى : «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» الآية^(٢) ، : «إن الكفر سبب لخراب العالم ، على ما قال تعالى في كفر النصارى : «تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا . أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا»^(٣) .

وانظر إلى حال الصحابة والسلف الصالح والعلماء وأئمة الدين المقتدى بهم والمهتدى بهديهم ، وما قاسوه من شدة الأهوال والامتحانات ، وعظيم الأذى وهتك الحرم ، والضرب والسجن والقتل وغير ذلك من أنواع العذاب ، التي لا يسع شرحها المجلدات العديدة ، أيام اليزيد والحجاج وغيرهما من ولاية الجور ، إلى هلم جرا . هل حصل لهم من ذلك شك وريب ، أو مازادهم إلا إيماناً وتثبيتاً؟ ، أو بلغك عنهم أنهم راموا شيئاً من هذه الجريمة الفظيعة؟ . حاشى منصبهم الجليل ، ومقامهم المرفع الأثيل من شيء منها أو ما يحوم حولها . أنت أعرف منهم بدين الله؟! . أو وصل إليك من الظلم ما لم يصل إليهم؟ كلا ولا عشر عشره ، ولكن قلة الدين وضعف اليقين ، والانهماك في دواعي النفس الأمارة ، والغرور اللعين يؤذن بهذا وأكثر منه .

وفي كتاب «عدة الأمراء والحكام» : «وأبيّ عدو أشد من الكفار؟ وكيف تحصل الموالاة بيننا وبينهم وهم يطعنون في ديننا ، الذي هو أعز عندنا من أنفسنا وأولادنا وأموالنا ، ونقاتل دونه العشيرة والأهل والآباء والأبناء ، وكل ذلك يهون فداءه ، وهو عندنا بهذه المنزلة ، وهؤلاء مع ذلك يهزؤون ويطعنون فيه ، وأخذوا بلادنا ، وكسروا بيضتنا ، واستحلوا حرمتنا ، وهدموا مساجدنا وبنوا بحملها الكنائس . واستخدموا نساء المسلمين ورجالهم ، وطلبوا الناس إلى أديانهم ، وأظهروا أعلامهم ، وانظمست

(١) رحم الله المؤلف فإن كل ما ذكره حادث ويحدث الآن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٢) مريم : ٩٠-٩١ .

(٣) نوح : ١٠٠ .

أحكام الشريعة في البلاد التي استولوا عليها . أنتخذهم من دون الله ورسوله
والمؤمنين مع هذا أنصاراً؟ من كان متبعاً لرسول الله ﷺ حقيقة كان متبرئاً منهم ،
ومن كان ليس متبرئاً منهم كان مخالفاً لرسول الله ﷺ . »

« من لم يكن برسول الله مُقْتَدِياً فَهَوَ فِي النَّارِ إِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَا »

«فيا أيها المغرورون الخاسرون ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون» أنهم يحسنون صنعا ، رفضتم كلام خاتم النبيين ، وشفع المذنبين . عندما
تسعر الجحيم ، ويجثوا على ركبهم الأنبياء والمرسلون ، كل يقول : نفسي نفسي ، إلا
نبينا يقول : أمتي أمتي . فيا أيها المغرورون بالدنيا ، رضيتم أن تكونوا ذميين تحت
عُباد الصليب . فإن لم ترضوا به ، فلم رضيتم بأسبابه الخبيثة وواليتم أعداء الدين ،
وقطعتم إخوانكم المسلمين؟! ، وقد نفى الله إيمان من يواليهم . ياويلاه لهم ، حب
الدنيا رأس كل خطيئة ، قد صمهم وأعمى أبصارهم ، قد جرهم إلى انطماس الدين
بالكلية ، ومن اعترى يقوم لم يرض بإهانتهم وهذه كافية . فأسرعوا للتوبة قبل الويل ،
والندم قبل أن تقول نفس : «يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ، وإن كنت
لمن الساعرين»^(١) . والله ثم والله ، هذا داء معضل ، لكن : «إنك لا تهدي من
أحببت ولكن الله يهدي من يشاء»^(٢) . ويا ويلاه لمن يودهم ، ويا حسرتاه لمن
يواليهم ، وياذلاه لمن يخشاهم ، ويا ندماه لمن يداخلهم . أبشروا بالخزي والعذاب
والطرود من الباب . «ومن يضلل الله فلا هادي له»^(٣) . وياريحاه لمن يعاديهم ، ويا
فرحاه لمن يبعدهم ، ويا عزاه لمن يهينهم ، ويا كرامتاه لمن يجانبهم . أبشروا بالجنة
التي كنتم توعدون . اللهم احفظ علينا دين الإسلام وتوفنا على حسن الخاتمة بجاه
سيد الأنام» انتهى .

قضية سيدنا عبد الله بن حذافة السهمي العجيبة عَبْدِ اللَّهِ :

وعن ابن عساكر^(٤) في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة
رضي الله عنهم ، أنه أسرته الروم ، فجاءوا به إلى ملكهم ، فقال له : «تنصّر وأنا

(٢) القصص : ٥٦ .
(٤) «تاريخ دمشق» (٣٥٨/٢٧) ط دار الفكر .

(١) الزمر : ٥٦ .
(٣) الأعراف : ١٨٦ .

أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي». فقال له: «لو أعطيتني جميع ما تملك، وجميع ما تملك العرب، على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت» قال: «إذا أقتلك». قال: «أنت وذاك». قال: فأمر به فصلب، وأمر الرماة فرموه قريباً من يديه ورجليه، وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى، ثم أمر به فأنزل، ثم أمر بقدر، وفي رواية ببقرة من نحاس، فأحميت، وجاء بأسير من المسلمين فآلقاه وهو ينظر، فإذا هو عظام يلوح. وعرض عليه فأبى، فأمر به أن يُلقى فيها، فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى، فطمع فيه ودعاه. فقال: إني إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله، فأحببت أن يكون بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله. وروي أنه قبل رأسه وأطلقه، وأطلق معه جميع أسرى المسلمين عنده. فلما رجع، قال عمر بن الخطاب: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبدالله بن حذافة وأنا أبدأ، فقام فقبل رأسه. نقله القسطلاني أول كتاب الإكراه، وقول الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ»^(١).

رجع:

وفي البخاري عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعونا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه، فما يصده عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون». أخرجه في علامة النبوة، ومبعث النبي ﷺ، وكتاب الإكراه، وأبو داود^(٢).

نعم، لو راقب الولاية الله تعالى، وتذكروا الوقوف بين يديه، والعرض عليه، ومحاسبته لهم على كل جليل وحقير، وكفوا من المسلمين وعدلوا فيهم، وحكموا

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) رواه البخاري (٦٩٤٣).

بحكم الله تعالى ، ووقفوا عند أمره ونهيه ، ولم يتجاوزوا حدوده ، لكان ذلك خيراً لهم في دينهم ودنياهم ، ومحياهم ومماتهم ، وأزكى عند مليكهم ، وأرضى لنبيهم ، وأقرب لانحياس رعتهم إليهم ، وانقيادهم وعونهم ونصرهم .

فلم أر مثل العدل للمرء رافعا ولم أر مثل الجور للمرء واضعا
وقيل :

لكل ولاية لا بد عَزُلُ صروف الدهر عَقْد ثم حَلُ
وأحسن سيرة تسقى لوال على الأيام : إحسان وعدلُ

أخرج مسلم والنسائي عن ابن عمر وبن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(١) . منابر ، جمع منبر . عياض : «سمي المنبر منبراً لارتفاعه ، ثم يحتمل أنها منابر حقيقية ، ويحتمل أنها كناية عن منازل رفيعة وأماكن عالية» . ابن بطال : «اليمين صفة ذات لله تعالى ، لا جارحة ولا صفة فعل» . عياض : «قوله وكلتا يديه يمين هو كناية وتنبية على أنه لم يرد باليمين الجهة ، ولا باليد الجارحة ، لأنه لو أريد بذلك ذلك ، لكان المقابل لليمين الشمال ، وتستحيل نسبة الجارحة إلى الله تعالى ، ولأن ذلك إنما يكون في الأجسام المتحيزة المقدرة ذوات الجهة ، وكل ذلك على الله سبحانه وتعالى محال» .

قال الأبى : «فالحاصل أن اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم ، لأن من عظمت منزلته يدعى من يمين الملك ، ثم نزهه سبحانه وتعالى عما يسبق إلى الفهم من أنها الجارحة ، فاحترس بقوله : وكلتا يديه يمين ، وتقرير الاحتراس ما ذكره»^(٢) انتهى .

(١) رواه مسلم (١٨٢٧) والنسائي (٢٢١/٨) وهو في «مسند» أحمد (١٦٠/٢) (رقم : ٦٤٩٢) .
(٢) الذي عليه أهل السنة والجماعة والسلف الصالح أن اليد صفة حقيقية لله تعالى تؤمن بها كما جاءت ولا تعرف كيفيتها ولا تعطل ولا تشبه وبالله التوفيق . هـ . الحسن بن علي .

وفي تعريفات الجرجاني: «الاحتراس أن يؤتى في كلام يومه خلاف المقصود بما يدفعه، أي يؤتى بشيء يدفع ذلك الإيهام». وقوله: «وما ولوا (بفتح الواو وتخفيف اللام): أي كانت لهم ولاية. وقال الأبي: «أي ولوا النظر فيه من عبيدهم وحيوانهم غير الناطق».

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله بظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقالت: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ولا تعلم يمينه ما تنفق شماله» (١).

فبدأ بالإمام العادل اعتناء به، وتبنيها على علو منزلته، والإضافة في: «بظله» للتشريف، لتتزيه الله تعالى عن أن يكون جسماً حتى يكون له ظل، أو على تقدير مضاف: أي ظل عرشه، إذ لا ظل يوم القيامة إلا للعرش إذا قام لرب العالمين، أو المراد من ظل الله: كرامته وكنفه، كما يقال: هو في ظل فلان، أي في كنفه.

وقال ابن رشد في «المقدمات»: «وظل الله في الحديث رحمته وجنته، قال تعالى: «إن المتقين في ظلال وعيون». وقال: «أكلها دائم وظلها...» (٢)، ومن كان في ظل الله ورحمته فهو آمن من هول الموقف وشدته، سالم مما يلحق الناس فيه من الشدة والضيق. وهذا نهاية في الأجر والثواب».

الأبي: «وظاهره أنه سبحانه وتعالى يظلهم حقيقة من حر الشمس، ووهج الموقف، أي حركته وهوله، وأنفاس الخلائق، وهو تأويل الأكثر».

وقال عيسى بن دينار: «هو كناية عن كنفهم من المكاره، وجعلهم في كنفه وستره، ومنه قولهم: السلطان ظل الله في الأرض، وقولهم: فلان في ظل فلان،

(١) متفق عليه. البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).

(٢) الرعد: ٣٥.

أي في كنفه وعزته . وقد يكون الظل كناية عن الراحة والتنعم ، من قولهم عيش ظليل . انتهى

والعادل : الذي يضع الشيء في محله من غير إفراط ولا تفريط . والمراد به من له خطة من خطط الدين ، ومن له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام ، لا خصوص الإمام الأعظم . وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي سعيد مرفوعاً : «أحب الناس إلى الله يوم القيامة إمام عادل»^(١) قاله الحافظ .

وفي «المجالس» : «قال ﷺ : «إذا نوى الإمام العدل أعطاه الله خمسة خصال : أولها ، توفيق العدل ، والثانية ، نور الفراسة ، فينظر بنور الله فلا تخطيء فراسته ، والثالثة ، الهيبة في قلوب أهل الدنيا ، والرابعة ، يوكل الله به ملكين يسددانه ويوفقانه للحق ، والخامسة ، يعطى من الأجر في عدل ساعة مثل أجر عبادته في بيته ستين سنة»^(٢) . وقال الحسن : «أجر حاكم عدل في يوم واحد أفضل من أجر رجل صلى في بيته ستين سنة» . ثم قال الحسن : «لأنه يدخل من عدله في ذلك اليوم على أهل كل بيت من المسلمين خيراً» . وقال مسروق : «لأن أقضي يوماً واحداً بالحق ، وأعدل في الحكم ، أحب إلي من أن أغزو في سبيل الله سنة» وقال ابن شهاب : «بلغني أنه يزداد في العمر بثلاثة أشياء : بالعدل في الحكم ، وكثرة الصدقة ، وبر الوالدين» . انتهى

وقال ابن مسعود : «لأن أقضي يوماً بالحق أحب إلي من عبادة سبعين عاماً» . وأخرج الإمام أحمد في حديث ، والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(٣) .

(١) رواه الترمذي (١٣٢٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قلت : فيه عطية العوفي وهو ضعيف . وراجع «السلسلة الضعيفة» للالباني رقم (١١٥٦) .

(٢) لا أظنه يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٣) رواه أحمد (٣٠٥/٢) والترمذي (٣٥٩٨) وابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٣٤٢٨) . وحسنه الترمذي ووافقه الحافظ ابن حجر في «الموالي الأذكار» .

وأخرج الديلمي عن أبي هريرة وأبو نعيم في حديث العادلين ، أنه ﷺ قال : «إن في الجنة درجة لا يبلغها إلا ثلاثة : إمام عادل ، أو ذورحم وصول ، أو ذو عيال صبور لا يبن على أهله بما ينفق عليهم»^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ أنه قال : «هل تدرون من السابق إلى ظل الله يوم القيامة؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكما كحكمهم لأنفسهم» . وفي «الدر النفيس» : وفي الخبر : «عدل ساعة من إمام أفضل من عبادة ستين سنة» .

وقال ابن رشد وغير واحد : «الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر . قال تعالى : «فاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢) . فأى شيء أشرف من محبة الله تعالى؟ «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله»^(٣) . «يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق» الآية^(٤) .

انظر هذه الفائدة العظيمة رحم الله من عمل بمقتضاها فربح خير الدارين:

وفي «نصح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام» ، للإمام المفسر قاضي الجماعة بفاس أبي عبدالله المعروف بابن السكاك : «إن العقلاء وأهل التجربة الصحيحة والفراسة الصادقة قالوا : إن الدول إذا تهملت بالطرف والذخائر ، وقصرت همتها على الحلبي والحللي وثياب الديباج المذهبة ، وستور الحرير والفرش الهائلة والمباني المشيدة ، دل ذلك على تحلل تركيبها ، واضمحلال ضخامتها ، وفناء رونقها وحسنها ، ونقصان كمالها ، وآل أمرها للدثور والدمار . وإذا صحب دولة الاقتصاد في الإنفاق ، والتقلل من المؤن ، والعدل في الرعية ، واختيار الجند وانتقاؤهم ، والاستغناء فيهم بقليل نفاع عن كثير عظيم المؤنة قليل المنفعة ،

(١) في «الفردوس» (٨٤١) ولم أجده في «الحلية» ولا عزاء إليها في «الكنز» ولا الحافظ في «تسديد القوس» . قال أبو محمد : والديلمي من مظان الأحاديث الضعيفة والمروعة .
(٢) المائدة : ٤٢ . (٣) النساء : ١٠٥ . (٤) ص : ٢٦ .

ورأس الأمر حسن العقد مع الله تعالى ، وصفاء السريرة وخلوص النية والقصد ، ومراعاة وجه الكريم في إحياء سنن حبيبه ، وإماتة البدع ، كان لها من الظهور والشماخة وبعد الصيت ما لا يفي بوصفه الدواوين . واعتبر ذلك بأوائل ملوك لمُتُونِ والموحدين ، كانوا على سبيل من الاقتصاد غريب ، فتوفرت الجباية ودخلت الأقطار في ملكهم ، فجاهدوا وخلدوا المآثر والمفاخر ، بخلاف أواخرهم اشتغلوا باقتناء الذخائر ، وأهملوا ما تقدم ، حتى قيض لهم من أزالها من بين أيديهم . فليعتبر العاقل في ذلك وليستبصر في المبادئ والخواتم ، فخذ تجربة صحيحة فيما ذكرناه ، لا تكاد أن تتخلف ، ومن كان طلعةً ^(١) لكتب التواريخ وجد مصداق ما ذكرناه في طيها . انتهى

وذكر أن أهل مصر نالهم جور من بعض ولاة كافور ، ولم يرفع الأمر إلى كافور ولا علم به ، فاجتمع خاصتهم وكتبوا كتاباً بالشكوى إلى كافور ، وأعلموه فيه بحالهم ، ويقال إن التي كتبت له هذا هي السيدة نفيسة ، ونصه بعد البسملة : «أما بعد فإنكم قدرتم فأسأتم ، وملكتم فقهرتم ، ووسّع عليكم فضيقتم ، واغترتم بصفو العيش ولم تتفكروا في عواقبكم ، وتهاونتم بسهام الأسحار وهي صائبة ، لا سيما إذا خرجت من قلوب جرحتموها ، وأكباد أوجعتموها ، وأجساد أعريتتموها ، ولو تأملتم هذا حق التأمل لأشفقتم على أنفسكم وعلى الناس . أو ما علمتم أن الدنيا لو دامت لعاقل لم يصل إليها جاهل؟ ولو دامت لمن مضى لم يصل إليها من بقي؟ ، وكفى بمحنة رجل يكون في هلاكه فرح العالم كله ، ومن المحال أن يهلك المنتظرون حتى لا يبقى إلا المنتظر له وحده ، اعملوا ما شئتم فإننا صابرون ، وجوروا فإننا بالله مستجيرون ، وثقوا بقدرتكم فإننا بالله وسلطانه وقدرته واثقون ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» . انتهى .

وفي «السيف البتار» : «حكّم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه ، وإلا فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد . ولتأمل العاقل ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها

(١) أي كثير المطالعة .

الكفار ، وأظهروا فيها كفرهم ، وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ والعياذ بالله تعالى ، وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة ، وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين ، وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد ، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه . والله يقول : «فلا تَقْعُدْ بعدَ الذُّكْرِى مع القوم الظالمين»^(١) ، ويقول : «فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم»^(٢) . فليتأمل قوله : «إنكم إذا مثلهم» . وهذا حكم من بلي بجوارتهم أصالة . فما بالك بمن تكلف النقلة بجوارهم فكيف يشك في ضلاله وفساد دينه والعياذ بالله تعالى .

رجع إلى الموضوع:

وأخرج الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : «ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها ، وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة»^(٣) . وأخرج الطبراني : «من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم ، كبه الله تعالى على وجهه في النار»^(٤) .

وأخرج الإمام أحمد بسند جيد ، ورجاله رجال الصحيح : «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل»^(٥) . والأحاديث في هذا كثيرة جداً ، وقد ذكرت منها في مؤلف مستقل أزيد من ثمانين حديثاً .

وقد أشفق الصالحون وأولياء الله المتقون على أنفسهم . كان عمر بن عبد العزيز يقرأ : «أفرأيت إن متعنأهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يُمتعون»^(٦) ، وقال عز وجل : «وأتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله»^(٧) . وكان عمر بن

(١) الأنعام : ٦٨ .

(٢) النساء : ١٤٠ .

(٣) لم يروه أحمد ، بل رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨٣٥٠) عن الحسن البصري مرسلأ . فهو ضعيف .

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٥١٤) عن معقل بن يسار رضي الله عنه . قلت : فيه المقدم بن داود . قال النسائي : ليس بثقة ، لكن للحديث شواهد عديدة .

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٣/٥) . وله عدة روايات .

(٦) الشعراء : ٢٠٧ .

(٧) البقرة : ٢٨١ .

الخطاب رضي الله عنه يقول: «من يأخذها بما فيها»، يعني من الأجر الذي يعطى للإمام العادل، إشفافاً على نفسه .

وقد وقف الفضيل بن عياض بعرفة فقال: «ظننت أن هذا الخلق غفر لهم، حتى رأيت نفسي فيهم». وكان عطاء يقول: «لومات عطاء لاستراح الناس». وكسفت الشمس يوماً فصاح عتبة الغلام: «بذنوبي كسفت الشمس». وعرك عثمان ابن عفان أذن غلام له للأدب، فقال: «أه أو جعنتي». فقال عثمان: «خذ أذني فاعركها». فأبى الغلام. فقال عثمان: «لا بد من ذلك، لأن تقتص مني في الدنيا خير من أن تقتص مني في الآخرة»، فعرك الغلام أذن عثمان. فقال له: «أشدد» أو زد. فقال: «يا أمير المؤمنين، إن كنت تخاف القصاص فأنا أخافه أيضاً» .

فهذا كله يدل على شفقة الأولياء والأصفياء على أنفسهم لما علموا من عدل الله عز وجل في خلقه. ولنا عبرة في آبائنا وأجدادنا فقد صاروا إلى الله عز وجل ولا ندرى ما قال لهم ولا ما قال الله .

روي عن عيسى عليه السلام أنه مر بجمجمة فضرها برجله وقال: «تكلمي ياذن الله تعالى». فقالت: «يا روح الله، أنا ملكُ زمن كذا، بينما أنا جالس في ملكي عليّ تاجي على سرير ملكي، وحولي جندي وحشمي، إذ بدا لي ملكُ الموت فزال عني كل عضو على حياله (أي بانفراده)، ثم خرجت نفسي إليه، فيا ليت ما كان من الجموع كان فرقة، وباليت ما كان ذلك إلا وحشة» .

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبته: «أين الذين تبوءوا المدائن وحصنوا الحصون والحوائط؟ أين الذين كانوا يعطون من الغلبة في مواطن الحرب؟ قد تضعض بهم الحرب، فأصبحوا تحت التراب والآكام» .

وقيل لعامر بن عبد القيس عند الموت وقد بكى: «ما يبكيك؟». فقال: «ما بكيت فراراً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكنني أصبحت في صعود مهبط، ثم لا أدري إلى أين أهبط، هل إلى الجنة أو إلى النار؟». وقال محمد بن واسع عند الموت: «يا إخواننا عليكم السلام، إلى النار. أو يعفو الله» .

فعلينا بالشفقة على أنفسنا ، فإن الدنيا لا تدوم لنا ولا نحن ندوم لها . فلقد كان في زمن من الأزمان على ما حكى ، أن ملكاً من الملوك كان عادلاً في رعيته فقد سمعه ، فقال : «برحوا في الناس من كان مظلوماً فليلبس عليه ثوباً أحمر ، فإنني إن فقدت سمعي فما فقدت بصري» . فهذا قد نصح لرعيته ، ولا يُدرى هل كان مؤمناً أو كافراً .

وليطالع الموفق كتاب «الرعاية» للمحاسبي ، أو كتاب «النصائح» له أيضاً ، فلعل ببركة الشيخ يكسبه الله خوفاً ورحمة فيكون سبب نجاته .

لكن ما من كربة إلا والذنب سبب بليتها ، وما من ضيقة إلا والزرر قائد مصيبتها : «وما أصابكم من مصيبة فيما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ»^(١) . «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقَّ عليها القولُ فدمرناها تدميراً»^(٢) . «إن الله لا يُغَيِّرُ ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم»^(٣) . «فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون»^(٤) . «ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وأمنتهم»^(٥) . «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون»^(٦) . «ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم»^(٧) . «وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا»^(٨) .

فبضاعة كل أحد ترد عليه ، وشؤم أفعاله القبيحة تعود عليه ، فكيف يستبعد ما حل به أو يأمن أن ترسل حجارة من السماء عليه .

وأخرج البخاري أن أم المؤمنين سيدتنا زينب بنت جحش قالت : «يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟» قال : «نعم ، إذا كثر الخبث»^(٩) .

(١) الشورى : ٣٠ . (٢) الإسراء : ١٦ .

(٣) الرعد : ١١ . (٤) النحل : ١١٢ .

(٥) النساء : ١٤٧ . (٦) الأعراف : ٩٦ .

(٧) المائدة : ٦٦ . (٨) الجن : ١٦ .

(٩) البخاري (٣٣٤٦) .

وأخرج الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر»^(١). وقد قيل : «ما أخذ أحد إلا بجريزته ، ومن لزم الصلاح والطاعات وقاه الله مكاره الدارين والآفات» ، لذلك قال تعالى : «وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون» .

وقيل للحسن البصري : «أوصني» . فقال : «أعز أمر الله حيثما كنت يعزك الله» . وقال وهب بن منبه رضي الله عنه : «أوحى الله إلى داوود عليه السلام : يا داوود انقطع إلي أنكس لك رؤوس الملوك ، وألبس وجهك المهابة» .

وقال محمد بن الفضل : «ما أصاب قوم لوط ما أصابهم إلا بالتهاون بالأمر وقلة المبالاة ، وارتكاب المحارم بالتأويلات ، قال الله : «وما هي من الظالمين ببعيد» ، أي ما العذاب عمن عملوا ما عملوا من تخطي الشرع والتهاون بالأمر وارتكاب المناهي بالتأويلات ببعيد» .

وفي كتاب : «الأجوبة المرضية عن الفقهاء والصفوية» للقطب الشيرازي ، ونقله أبو علي أول باب الباغية ما نصه : «وكتب أخ محمد بن يوسف يشكو إليه من جور الولاة في بلده ، فكتب إليه محمد بن يوسف : قد بلغني كتابك ، ولا يخفى على علمك يا أخي أنه ليس لمن عمل بالمعصية أن ينكر وقوع العقوبة ، وما أرى ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب ، والسلام» .

وكان مالك بن دينار يقول : «مكتوب في التوراة : قال الله عز وجل : أنا ملك الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشغلوا أنفسكم بسبهم ، وادعوني أعطفهم عليكم» . كما تكونوا يول عليكم .

وكان عبد الملك بن مروان يقول لرعيته : «أنصفونا معشر الرعية ، تطلبوننا أن نسير فيكم بسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولا تسيرون بسيرة رعيتهما ، فنسأل الله أن يعين كل واحد منا على صاحبه» .

(١) رواه الترمذي (٣٢٥٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقال : هذا غريب ، أي ضعيف فإن فيه رجلاً مجهولاً .

وكان ابن السماك يقول : « كما ابتليتكم بالأعمال التي لا ترضي ربكم ، وقتلت إن الله تعالى قدر ذلك ، فأقيموا العذر لولا تكتم ، فإن الله تعالى هو المقدر عليهم ما ظلموكم به ، فكما تقيمون العذر لأنفسكم باطناً ، كذلك ينبغي أن تقيموا العذر لهم ، فإن أحدهم يود أنه لم يكلم أحداً منكم ، ولكن أعمالكم هي السبب في ظلمكم » . انتهى بلفظه .

وأخرج البيهقي وغيره : « يا معشر المهاجرين ، خصال خمس إذا ابتليتكم بهن ونزلت بكم ، أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ؛ ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين (أي وهي جمع سنة ، العام المقحط الذي لا تنبت فيه شيئاً وقع مطر أو لا) وشدة المؤونة ، وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا المطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سُلط عليهم عدو من غيرهم ، فيأخذ بعض ما في أيديهم ، ومالم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»^(١) .

وأخرج الحاكم والديلمي عن علي : « إذا أبغض المسلمون علماءهم ، وأظهروا عمارة أسواقهم ، وتآلبوا على جمع الدراهم ، رامهم الله بأربع خصال : بالقحط من الزمان ، والجور من السلطان ، والخيانة من ولاية الأحكام ، والصولة من العدو»^(٢) .

وأخرج ابن عساكر عنه أيضاً : « إن الله تعالى إذا غضب على أمة لم ينزل بهم عذاب خسف ولا مسخ ، غلت أسعارها ، ويحبس عنها أمطارها ، ويولي عليها أشرارها»^(٣) . وفي سنده ضعفاء .

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) والحاكم (٥٤٠/٤) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وقال البوصيري : هذا حديث صالح للعمل به ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في «الصحيحه» (١٠٨) .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٢٥/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد إن كان عبدالله بن أبي مليكة سمع من أمير المؤمنين عليه السلام . فاستدرک عليه الذهبي وقال : بل منکر منقطع وابن عبدره لا يعرف .

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن علي عليه السلام ، وقال الألباني : ضعيف جداً . وراجع ما ذكره في «الضعيفة» (١٨٣٧) .

وأخرج الديلمي وابن النجار عنه أيضا : «إن الله تعالى إذا غضب على أمة لم ينزل بها العذاب ، غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تريح تجارتها ، وحبس عنها أمطارها ، ولم يغزر أنهارها ، وسلط عليها شرارها»^(١) .

ومن كتاب «أصول الدين» ، أخبرنا الفقيه أبو محمد بن عبدالله بن محمد البادي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو بكر بن سواد قال : حدثنا شعبة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «سيظهر قوم من عبدة الصليبان وأكلة الخنزير ، الذين جهلوا أمر الله حين نسبوا إليه الصحابة والولد ، على طائفة من أهل لا إله إلا الله ، جهتهم من الأرض سيف البحر (أي ساحله) حيث تغرب الشمس ، قلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، وكيف تغلب عبدة الأصنام وأكلة الخنزير أهل لا إله إلا الله ، والله يقول في كتابه العزيز : «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»^(٢) . قال : فيكفى رسول الله ﷺ حتى بل لحيته ثم قال : يا عبدالله ، إن لدين الله شروطاً ضيعها تلك الطائفة ، ولم يلتزموها ، وأثروا هوى النفوس وحب الدنيا ، وتركوا الأخذ بوصايا الرحمن في محكم القرآن ، فللدنيا يجمعون ، وعليها يشحون ، وفيها يتنافسون ، وعليها يتحاسدون ويتدابرون ويتقاطعون ، فرؤساؤهم يتقاتلون ، وفقهاؤهم لأهل الدنيا يتذللون ، وحكامهم على الحق يرتشون ، وزهادهم بالزهد يأكلون ، وتجارهم بالخيانة يتبايعون ، وعن أكل الربا لا يتورعون ، من حلف منهم حنث ، ومن حدث منهم كذب ، ومن وعد منهم أخلف ، ومن عاهد منهم غدر ، ومن اتتمن منهم خان ، كل ذلك حرصاً على جمع الدنيا ، وبلوغ بغية النفس الأمارة بالسوء ، فعند ذلك صار إليهم عبدة الصليبان ، وغلبوهم بالكفر والطغيان ، وظن أهل الضلالة أن دين الحق غلبوا ، وشريعة الإسلام قهروا ، كلا يا عبد الله بن عباس ، بل قهروا من خالف أمر الله ، وضيع سنة نبيه ، وولى ظهره دينه .

(١) «الفردوس» (٦٤٨) وهو نفس الحديث السابق .

(٢) التوبة : ٣٣ .

قال عبد الله بن عباس : «يا رسول الله ، أياكون لتلك الطائفة من رجعة أم يكون لعشرتهم من إقالة؟» قال : «يا عبد الله ، إذا بلغت نكايه أهل الكفر فيهم أن يحرقوا منهم نساء وصبياناً ، ضجت ملائكة السموات بالتسييح والتهيل ، يقولون سبح قدوس ، سبح قدوس ، رب الملائكة والروح ، أكل هذا يا حليم؟ فيغضب الله تبارك وتعالى للشعبة التي في قلوبهم من دين الحق وكلمة الصدق ، ويأذن لطائفة قد كثر الله عددهم وشجع قلوبهم ، وجعلهم أوسع بلاداً وأعظم أعداداً ، وأكثر أموالاً وأولاداً ، فيثورون على نصرة المستضعفين ، والأخذ بثأر المحرقين كما يثور النمر إلى فريسته ، والفرس الجامح من مربضه ، فياله من فتوح يغاث به الملهوف ، ويقوى به الضعيف ، فلو كنت بها يا عبد الله ، لرأيت كيف أظهر الله دين الحق على الدين كله ولو كره المشركون» .

قال عكرمة : «قال ابن عباس : من الطائفة التي تثور منهم يا رسول الله؟ قال : هي من حمير»^(١) .

وفي «التحفة المرضية» : «روي أن غازياً من الغزاة في سبيل الله أقبل على كافر ليقتله ، فمكر به فرسه ، فحمل الغازي على الكافر ثانياً وثالثاً وهو يقصر به بخلاف عادته ، فرجع وهو مغموم على فرسه لما فاته من قتل الكافر ، وما وقع من فرسه ، فنام على عمود خيمته ، فرأى كأن الفرس يخاطبه ، وهو يقول له : أتلومني على تقصيري ، وقد بذلت في علفي درهماً مغشوشاً . فانتبه وذهب إلى العلاف وأبدله الدرهم ، فصار مثل عادته وافترس به بعد ذلك فقتله» . ويأتي في المفسدة الثالثة عشرة زيادة على هذا .

هذا وفي «الدر النفيس» : «وقد ذكر كثير من الأولياء والعارفين ، أن الإمام إذا كان صالحاً فهو القطب . ومن ذلك ما قاله الشيخ القدوة العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الصنهاجي الونشريسي رحمه الله في كتابه المسمى بكتاب «الدليل إلى معرفة الجليل» أن الخليفة إذا كان غير صالح فهو من الأبدال ، وإن كان صالحاً فهو القطب تدور عليه الدنيا» .

(١) أي في إشارة إلى البربر لأن قبيلة صنهاجة تنسب نفسها إلى حمير وفصل ابن خلدون في نسبها في مقدمته ، وزلف جمع من المؤلفين قديماً وحديثاً في الكلام على نسب صنهاجة .

وفي «سنن المهتدين» للمواق : «سئل سهل بن عبد الله التستري ، أي الناس خير؟ قال : السلطان . قيل : كنا نرى أن شر الناس السلطان . قال : مهلاً ؛ إن لله في كل يوم نظرتين ، نظرة إلى سلامة أموال الناس ، ونظرة إلى سلامة أبقارهم ، فيطلع الله في صحيفة السلطان فيغفر له ، والخشببات المعلقة على أبوابهم خير من سبعين واعظاً يعظون» .

ومن «سراج» ابن العربي : «روي عن الفضيل وابن المبارك كلمة بديعة من الجود والإيثار على أنفسهم للأمة ، لأنهما قالا : لو كانت لنا دعوة مستجابة لجعلناها للسلطان ، يعينان لما فيها من صلاح العامة ، واستقامة الأمر ، وسلامة ذات البين ، أي إصلاح الفساد بين القوم» .

ومن الطرطوشي عن الفضيل : «لو ظفرت ببيت المال ، لأخذت من حلاله وصنعت منه أطيب طعام ، ودعوت الصالحين وأهل الفضل من الأبرار والأخيار فإذا فرغوا قلت لهم : تعالوا ندعوربنا أن يوفق ملوكنا ، وسائر من يلي علينا وجعل إليه أمرنا» انتهى بلفظه .

وفي «الديباج» للمعروف بقرعوس بن العباس بن قرعوس الثقفي القرطبي ما نصح : «قال قرعوس هذا : سمعت مالكا والثوري يقولان : سلطان جائر سبعين سنة ، خير من سائبة ساعة من نهار»^(١) . انتهى بلفظه . نقل هذا كله ، عدا كلام الدر ، الشيخ الرهوني أول باب الباغية .

وقال عليه السلام ، وقيل إنه من كلام سيدنا عثمان : «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»^(٢) . أي يدفع ويحبس عن التعدي . والمراد أن الذين يمنعهم القرآن من محارم الله وتعدي حدوده ، إنما هم القليلون من أهل الكمال والخشية لله ، وأما الكثيرون من الناس فإنما يردهم خوف السلطان عن التعدي وأخذ ما ليس لهم بحق . اللهم إننا نسألك بأخص أوصافك ، وبأعظم أسمائك ، وبأفضل أوليائك ، وبسيد أنبيائك ، اهدِ لاتنا وأعنهم على نصر الدين ، والرجوع لتقواك حتى يهتدوا

(١) هذا ما دام يقوم بحفظ شرائع الله تعالى .

(٢) نعم هذا هو المعروف .

بهذا ، وازرقنا نحن وجميع الضعفاء من المسلمين التسليم لقضاء الله في عباده آمين ، في هذه الأيام الصعاب غاية ، البالغة من شدة الفتن والمحن النهاية ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، وسامعون مطيعون ، اتباعاً لوصية رسولنا عليه السلام ، وامثالاً لأمره الذي يجب له الاستسلام .

١٠- المفسدة العاشرة: تفريق كلمة المسلمين:

ومنها تفريق كلمة المسلمين وأمرهم . وأخرج مسلم بسنده إلى عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه سيكون هنات وهنات (أي فتن وأمور حادثة) تنكرونها فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(١) .

النووي : «قوله : «فمن أراد . . . الخ» فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، ويُنهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله ، فقتله كان هدراً . فقوله : «فاضربوه بالسيف» ، وفي الرواية الأخرى «فاقتلوه» ، معناه إذا لم يندفع إلا بذلك» .

وسنده إلى عرفة أيضاً قال : «سمعت رسول ﷺ يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه» . وبوب النووي لهذا بقوله : «باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع»^(٢) . قال : «وقوله : «يريد أن يشق عصاكم» معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس» . المصباح : «وشق فلان العصا يضرب مثلاً لفارقة الجماعة ومخالفتهم» . القاموس : «شق العصا : مخالفة جماعة الإسلام» .

(١) مسلم (١٨٥٢) عن عرفة رضي الله عنه .
(٢) مسلم (١٨٥٢-٦٠) عنه رضي الله عنه .

حكم البغاة :

إن قلت ما قررت في هذه المفسدة واللتين قبلها جنوح منك إلى أن الموالي للعدو على الوجه الواقع يعد من البغاة ، فيجري فيه قول ابن شاس : «إذا امتنع أهل البيغي ، من كانوا أهل بصائر وتأويل ، أو أهل عصبية من الإمام العدل ، فله فيهم من رمي المجانيق وقطع المير (أي الطعام) والماء عنهم ، وإرساله عليهم ليغرقهم مثل ماله في الكفار ، وإن كان فيهم النساء والذرية ، لا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية ، فله ذلك ، إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم ، ويكره بغيتهم ، أو خيف أن يكون فيهم ، فلا يفعل فيهم شيء مما ذكرناه» . انتهى بلفظه .

وقال قُبَيْلٌ هذا ما نصه : «وأما كيفية قتال البغاة ، ففي كتاب سحنون عن أبيه : إذا خرجوا بغياً وربة عن حكم الإسلام ، فإن الإمام يدعوهم أولاً إلى الرجوع إلى الحق ، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا قاتلهم ، وحل له سفك دمائهم حتى يقهرهم» .

وقال بعيد هذا ما نصه : «إذا سأل أهل البيغي الإمام تأخيرهم أياماً أو شهراً حتى ينظروا في أمرهم ، وبذلوا له على ذلك شيئاً ، لم يحل له أن يأخذ شيئاً منهم ، وله أن يؤخرهم إلى المدة التي سألوها ، ما لم يكونوا يقاتلون فيها أحداً أو يفسدون ، فلا يؤخرهم حينئذ ، ولا يقتل أسيرهم» . انتهى بلفظه ، ونقله أبو علي .

مع أن ابن عرفة عرف البيغي بقوله : «هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ، ولو تأويلاً» . الشيخ بناني : «قوله بمغالبة ، نحوه لابن الحاجب ، وهو قيد زائد على المواق (أي خليل) ، ولا بد منه ، وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة ، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة ، لم يكن باغياً ، ومثل ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، أنه مكث شهراً لم يبايع الخليفة ثم بايعه» . انتهى .

ومع أن خليلاً عرفه بقوله : «الباغية ، فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه» . الشيخ عبد الباقي : «أي الجماعة الباغية ، فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لأحد شيئين : إما لمنع حق وجب عليها من زكاة ، أو حكم عليها من أحكام

الشريعة المتعلقة بالله أو بأدمي ، أو الدخول تحت طاعته بالقول والمباشرة باليد الحاضر ، والإشهاد على الدخول لمن غاب عنه إن كان كل منهما من أهل الحل والعقد ، واعتقاد ذلك بمن لا يعاب به ولا يعرف ، فإنه حق لخبر : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . أو خالفته لإرادتها خلعه (أي عزله) لحرمة ذلك عليهم وإن جار ، وعبر بفرقة جرياً على الغالب ، وإلا فالواحد قد يكون باغياً ، ولا بد أن يكون الخروج مغالبة ، فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من الباغية » . انتهى . وهؤلاء الموالون للعدو ، وإن خرجوا عن طاعة الإمام لكن ما قاتلوه؟

قلت : نعم ، فيه جنوح مني إليه ، وذلك لأنهم وإن لم يقاتلوه فقد أظهروا قهره . وقد زاد الشيخ عبد الباقي بعدما تقدم عنه ما نصه : « المراد بالمغالبة إظهار القهر ، وإن لم يقاتل كما استظهره بعض ، وقيل المراد بها المقاتلة » . وسلمه مُحَسِّياً بسكوتها عنه .

وفي شرح أبي علي : « إن قلت بقي على خليل ما زاده ابن الحاجب وابن عرفة من قولهما بمغالبة ، أي بمقاتلة أو بإظهار القهر وإن لم يقاتل ، كما في شروح المتن ، وابن شاس عبر بالخروج عن الإمام ، والغزالي بالمفارقة ، وعبارتهما تدل على المغالبة ، بخلاف عبارة خليل ، وقد احترز بالمغالبة من شخص أو أشخاص لم يمثلوا أمر الإمام ، وتغيّبوا أو عينهم لجهاد فلم يفعلوا من غير إظهار مغالبة . وقد تخلف بعض الصحابة رضي الله عنهم عن البيعة أشهراً ثم بايعوا ، ولم يعد شيء من هذا بغياً في اصطلاح الفقهاء ، وإنما أمثال هذا يؤدب فيه الإمام من ارتكبه بحسب حاله وعصيانه وعناده وتأويله . والصحابة رضوان الله عليهم يحملون في تخلفهم على التأويل لا على العناد . قلت : أما إرادة خلعه ، فتتضمن المغالبة ، لأنه إذا خولف لأجل هذا لا يكون ذلك إلا بمقاتلة ، ولذلك حرّموا الخروج على الجائر لأنه لا يكون إلا بها ، وهي تتضمن مفسد كثيرة . وأما قوله : لمنع حق ؛ ففيه التفصيل : إن كان مع مغالبة فبغبي ، وإلا فلا . كما يشعر به قوله : « فللعدل قتالهم » ، فهو قرينة على أنه أراد « بخالف الإمام » : غالبته على منع الحق أو على خلعه ، ولكن المغالبة والمقاومة للإمام إنما تكون غالباً برئيس يتخذه الخارج على الإمام ، فكان هذا داخلاً في المغالبة وما تنزل منزلتها . انتهى .

وقال الغزالي في وجيزه ما نصه : «الجنابة الأولى : البغي ، والنظر في صفاتهم (أي البغاة) وأحكامهم . أما الصفة : فكل فرقة فارقت الإمام بتأويل ، ولها شوكة يمكنها مقاومة الإمام ، فهي باغية . . . الخ » .

وقال ابن شاس ما نصه : «والنظر في صفات البغاة وأحكامهم ، أما الصفات فقال القاضي أبو بكر : هو الذي يخرج على الإمام يستغي خلعه ، أو يمتنع من الدخول في طاعته ، أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل . . الخ » .

وتقدم في جواب التسولي : « أن المسلمين إن أظهروا الميل للعدو الكافر ، وتعصبوا به قوتلوا قتال الكفار ومآلهم فيء » .

١١ - المفسدة الحادية عشر: التجسس والدلالة على عورات المسلمين:

ومنها التجسس والدلالة على عورات المسلمين ، وذلك أن الموالي لهم الغالب أنهم يكتابونه ويسألونه عن أحوال المسلمين ، وهو قد أخذ يداً من طاعتهم ، فلا محيص له من جوابهم ، وهذا أمر مشاهد محسوس لا ينكره أحد ، وتقدم أن ذلك لا يجوز أصلاً . وحكم من صدر منه ذلك بعد الوقوع والنزول .

١٢ - المفسدة الثانية عشر: عدم البغض في الله تعالى:

ومنها عدم البغض في الله ، إذ لو كان يبغض فيه لنبذ أعداءه وبانهم وما والايم ، والحب في الله والبغض في الله باب عظيم ، وأصل من أصول الإيمان .

ومن «قوت القلوب» لأبي طالب المكي في أبواب الرضى أثناء كلام ما نصه : «في الخبر السائر : «أوثق عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه» . فجعل ذلك أوثق العرى لأنه منوط بالإيمان ، لا يستطيع الشيطان حله ولا سبيل له عليه ، كما لا سبيل له على عقد الإيمان ، لأن الله عز وجل يحول بينه وبينه ، وقد تولى تأييد الإيمان بروح منه بعد كتبه في القلب برحمته » .

«وفي الحب في الله عز وجل ، الموالة والنصرة بالنفس والمال والفعل والمقال . وفي البغض في الله عز وجل ، ترك ذلك كله والمنابذة والمباينة ، فبغض المبتدع والفاجر المجاهر ، والظالم المتعدي ، أي فأحرى الكافر . وترك موالاتهم ونصرتهم

واجب على المؤمنين ، ومن أجل ذلك صارت الموالة لأولياء الله عز وجل ، والمعادة لأعدائه حقا أوثق عرى الإيمان ، لأنك قد تعصي وتخالف مولاك ، لتسليط العدو وغلبة هواك ، إلا أنك تبغض العاصين ولا تواليهم على المعاصي ولا تحبهم لأجلها .
ومن قِيلَ أن العدو لم يسلط على ذلك منك ، كما سلط على فعله من نفسك ، ولم يسلط على حلِّ عقد إمامك ، كما سلط على حل المراقبة والخافة منك ، ولم يسلط عليك أيضا في استحلال المحارم ، ولا استحسانها ولا التزين بها ، ولا في ترك التوبة منها ، ولا في الرضى بها كما سلط عليك باقترافها .

«فإن سلط عليك مثل هذا العدو حتى تحب الفساق وتواليهم وتنصرهم على فسقهم ، أو تستحل ما يرتكبون من الحرام أو ترضى به أو تدين به ، فقد انسلخ منك الإيمان كما انسلخ الليل من النهار ، ولست منه في كثير ولا قليل ، لأن هذه العقود مرتبطة بعرى الإيمان ، وهي وهو في قرن واحد مقترنان . فهذا من أكبر الكبائر التي ينحلُّ عقد الإيمان معها وتنتقص عراه بها ، من قبل أن الموالة والحجة لأعداء الله تعالى تعمل في أصل الدين وتمحو بُتَّ (أي ثابت) اليقين ، فلا يبقى منه نور ، لأنه ليس من عصى إمامه فيما أمره ، مثل من قلب دولته وخرج بالسيف عليه ، وليس من وافق هوى نفسه فيما نهى الله عز وجل مثل من فرق ما وافق شرع الله تعالى فيما كتب وأرسل ، فنبد كتابه ظهرياً (أي لم يلتفت إليه) ، وجعله وراء ظهره ونسياً منسياً ، ورد يده في أفواه الرسل سَلِيًّا ، (أي ذا سلو وطيب نفس)» .

«فإن تكن مقامات هؤلاء الظالمين والفساقين توجب عليهم الرضى بأحوالهم ، والشكر عليها ، فرضوا وشكروا ، لزمهم أيضا أن يعبدوا ويثبتوا على ما شكروا عليه ورضوا به ، فيصير ذلك مقاماً لهم في الشكر والرضى عند القائل بهوهم ، ووجب عليه أيضا لهم أن يحبهم عليها ويواليهم ، فإذا وجب ذلك عليهم لزمه أن يعينهم عليها ويأمرهم بها ، وفي هذا تكذيب للكتب كلها ، ورد للرسول كلهم ، نعوذ بالله عز وجل من رضى لا ينفع ومن حب لا ينفع كما نعوذ به من عمل لا يرفع وعلم لا ينفع» .

«ألم تسمع الجليل جل قدره يقول: «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(١). وكذلك: «وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِي الْمُتَّقِينَ»^(٢). وقال تعالى في مثله: «وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا»^(٣). ثم: «ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونُصَلِّهِ جَهَنَّمَ»^(٤) وقد روينا في الخبر، أن الله عز وجل أخذ على كل مؤمن الميثاق أن يبغض كل منافق، وأخذ على كل منافق أن يبغض كل مؤمن. والخبر المشهور: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»^(٥) الحديث. وفي الآخر: «من أحب قوماً ووالاهم حُشِرَ معهم يوم القيامة»^(٦). وروينا عن عمر بن الخطاب وعن ابنه عبدالله، دخل لفظ أحدهما في الآخر: «لو أن عبداً صفن (أي صف) قدميه عند الركن والمقام، يعبد الله عز وجل عمره، يصوم نهاره ويقوم ليله، ثم لقي الله تعالى يوم يلقاه وليس في قلبه محبة وموالة لأولياء الله تعالى ولا بغض ومعاداة لأعدائه لما نفعه ذلك شيئاً». وقد جاء نحوه وبمعناه مسنداً. وعن عمر وغيره: «إن أحدكم ليثيب في الإسلام ولم يوال في الله عز وجل ولياً ولم يعاد فيه عدواً وذلك نقص كبير»، انتهى كلام أبي طالب في «القوت» بلفظه، وهو نفيس الغاية وفوق النهاية، حقه أن يكتب بالنصارى على سواد العيون.

وقال عليه السلام لأبي ذر: «يا أبا ذر، أي عرى الإيمان أوثق؟» فقال: الله ورسوله أعلم. قال: «الموالة في الله، والحب في الله، والبغض في الله»^(٧). وأخرج

(١) المائة: ٥١. (٢) الجاثية: ١٩.

(٣) الأنعام: ١٢٩. (٤) النساء: ١١٥.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري (٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قوله: (وله ما اكتسب).

(٦) هو في «المعجم الكبير» (٢٥١٩) للطبراني عن أبي قرصافة دون قوله (ووالاهم). قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع».

(٧) وجدته بقرين منه في «المعجم الأوسط» (٤٤٧٦) للطبراني و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٠٤٩٢) و«شعب الإيمان» (١٣) للبيهقي، عن البراء بن عازب وابن مسعود، وله عندهم روايات أخرى موقوفة على ابن مسعود ومجاهد من قولهم. وفي إسناده عن ابن أبي شيبة والبيهقي ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف وعند الطبراني الصعق بن حزن، وهو صدوق بهم، وعقيل الجعدي منكر الحديث.

ابو داود والضياء عن أبي أمامه بإسناد ضعيف: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»^(١). وأخرج الإمام أحمد والطبراني مرفوعاً: «لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله ، فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية لله»^(٢).

وفي «العهود المحمدية»: «أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نحب لله ونبغض لله حتى زوجاتنا وأولادنا وأموالنا وأعمالنا ، فلا يكون لنا في شيء من ذلك علة نفسانية أبداً ، وهذا العهد من أعز ما يوجد». ثم قال بعد كلام: «فعلم أن الفاسق ينبغي بغضه في الله لفقد الصفات الصالحة التي ندبنا الحق إلى محبته لأجلها ، ومتى أحببنا فاسقاً من حيث فسقه فقد خرجنا عن الشريعة ، فليستفقد من يريد يحب لله ويبغض لله نفسه قبل أن يحب بالطبع ويكره بالطبع ، كما هو واقع في أكثر الناس ، فما دام الشخص موافقاً للناس على أغراضهم النفسانية فهم يحبونه ويشكرونه ولو كان فاسقاً ، ومتى تكدروا منه قامت عليه القيامة ولو كان على أعمال الثقيلين». انتهى .

وفي دلائل الخيرات: «اللهم صل على محمد نور الهدى ، والقائد إلى الخير ، والداعي إلى الرشد ، نبي الرحمة وإمام المتقين ورسول رب العالمين ، لانبي بعده ، كما بلغ رسالتك . ونصح لعبادك وتلى آياتك . وأقام حدودك ووفى بعهدك . وأنفذ حكمك وأمر بطاعتك . ونهى عن معصيتك ، ووالى واليك الذي تحب أن تواليه ، وعادى عدوك الذي تحب أن تعاديه . وصلى الله على سيدنا محمد» .

قال شارحه سيدي المهدي الفاسي: «والى: قارب وواصل ووادٍ وليك الذي هديته فأمن بك ووحدك وعبدك وحدك . الذي تحب: أي تريد ، أي شأنك إرادته . أن تواليه: أي تصافيه وتتخذة ولياً وتعامله بإحسانك في الدنيا والآخرة فتكون محبته وموالاته تابعة لمحبتك وموالاتك . أو المعنى الذي تحب ، أي ترضى ، أن تواليه بأن يواليه عبادك ، أو تأذن لهم وترضى عنهم في موالاتهم له ، وحيث كان ذلك عن

(١) أبو داود (٤٦٨١) عن أبي أمامة رضي الله عنه . وهو صحيح . راجع «الصحيحة» (٣٨٠) .

(٢) أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

إذنه ورضاه كان هو الموالي له ، والمأمور بولايتهم هم المؤمنون وإن كانوا أبعد الأبعد في النسب . وعادى : باعد وقاطع وحارب . عدوك : الكافر بك التارك لدينك الذي تحب أن تعاديه ، أي تبعده وترفضه (تتركه) وتقلبه وتهينه في الدنيا والآخرة . والمعنى : الذي تحب ، أي ترضى ، أن تعاديه بأن يعاديه عبادك ، أي تأذن لهم وترضى عنهم في معاداته ، فتكون أنت المعادي له ، والمأمور بعد اوتهم هم الكافرون وإن كانوا أقرب الأقارب في النسب . وهكذا كانت سيرته ﷺ في الجانين . وقد قال ﷺ : إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين . انتهى بلفظه .

قلت : وحديث «إن آل أبي فلان ، الخ» في الصحيحين^(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، والمراد بهم آل أبي العاص بن أمية كما جزم به الدمياطي . وفي «سراج المريدين» لابن العربي : آل أبي طالب^(٢) . وأيده الحافظ بحديث أبي نعيم : إن لبنني أبي طالب رحماً . الحديث . قال ابن التين : «المراد من لم يسلم منهم ، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض» . وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين . ومعنى الحديث كما قال الطيبي : «لا أولائي أحداً بالقرابة ، وإنما أحب الله لحقه الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله ، وأوالي من أولائي بالإيمان والصلاح ، سواء كان من ذوي رحمه أم لا ، ولكن أراعي لذوي رحمه حقهم بصلة الرحم» . انتهى . وهكذا كانت سيرة كل عمري . وفي همزية البوصيري :

وأبي حفص الذي أظهر الد ه به الدين فارعوى الرقباء
والذي تقرب الأبعد في الد ه إليه وتبعد القرباء

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢١٥) .

(٢) راجع ما كتبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن هذا الحديث في «فتح الباري» فقد أجاد وأفاد كعادته رحمه الله تعالى ، ودفع ما يمكن أن يوهمه هذا التوجيه من نسبة ابن العربي رحمه الله تعالى إلى التحامل على آل بيت النبي ﷺ .

ارعوى الرقباء : أي انكف الأعداء . بمعنى أن الأباعد عنه في النسب بسبب موافقته على طاعة الله يقربون منه ، فيكون بذلك أولى عنده من أقرابه الذين ليسوا كذلك ، والأقارب يبعدون عنه إذا لم يوافقوه على طاعة الله تعالى .

ابن حجر : «فعلم أنه لا يحابي قريباً ولا صديقاً ، وأنه لارياء عنده ولا سمعة ولا حَمِيَّة ولا عصبية ، وأن محض نظره إنما هو الله لا غير ، وطاعة ربه هي المقربة منه ، وضدها هو المبعد عنه» ، يعني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي «روح البيان» عند قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا»^(١) الآية : «روي أن ابن المبارك رُئي في المنام فقيل له : «مَا فَعَلَ رَبُّكَ بِكَ» . فقال : «عاتبني وأوقفني ثلاثين سنة بسبب أنني نظرت باللطف يوماً إلى مبتدع ، فقال إنك لم تعاد عدوي في الدين» . انتهى .

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من أعرض عن صاحب بدعة بوجهه بغضاً له في الله ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً . ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر . ومن سلم على صاحب بدعة ولقيه بالبشرى واستقبله بما يسر فقد استخف بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢) .

وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن بشر أن رسول الله ﷺ قال : «من وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»^(٣) . وقال الجزولي في شرح الرسالة : «يجب هجران أربعة : الفاسق والمبتدع والكافر والمنافق» .

(١) الأنعام : ١٥٩ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٩٢٩) و (١١٩٣٠) بزيادة : «ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة درجة» . وقال أبو نعيم : غريب من حديث عبدالعزيز (هو ابن أبي رواد) ولم يتابع عليه من حديث نافع . ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٢٣) وقال : هذه الأحاديث كلها باطلة موضوعة . . وإنما يروى نحو هذا عن الفضيل ونظرائه من أهل الخير .

(٣) مر هذا الحديث أول الكتاب ، وهو ضعيف .

١٣- المفسدة الثالثة عشر: الاستخفاف بجميع المعاصي:

ومنها الاستخفاف بجميع المعاصي ، وذلك أن كثيراً من الموالين له لما رأوا سوء فعلهم وما صنعوا ، سهل عليهم أمر دينهم واستخفوا جميعها بالنسبة إلى هذه البلية العظيمة ، فآلقوا بيديهم إلى التهلكة ، وصاروا يقعون في المهايي الفظيعة ولا يباليون ، وذلك علامة على إعراض الله تعالى عنهم ، وتولي اللعين لهم ، ومن تولاه لا يرضى له بدون الكفر بدلا ما وجد إليه السبيل .

وفي «المواهب» : «واعلم أن ضرر الذنوب في القلوب كضرر السموم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر ، وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي؟! فللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة والمضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله . فمنها :

(١) حرمان العلم فإن العلم نور يقذفه الله في القلب ، والمعصية تطفئ ذلك النور ، ولالإمام الشافعي رحمته الله :

«شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال : اعلم بأن العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي»

(٢) ومنها حرمان الرزق ، أي الحلال أو البركة فيه ، ففي المسند : «إن العبد ليُحرَمَ الرزق بالذنب يصيبه» .

(٣) ومنها وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله تعالى لا يوازها ولا يقارنها لذة أصلاً ، أي بالعبادات ، وإن فعلها .

(٤) ومنها تعسير أموره عليه ، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعسراً عليه .

(٥) ومنها ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم (أي الأسود) إذا أدلهم (أي اشتد سواده) وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته

حتى يقع في البدع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر ، وتقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتصير سواداً فيه يراه كل أحد .

(٦) ومنها أنه يوهن القلب والبدن .

(٧) ومنها حرمان الطاعة .

(٨) وتقصير العمر .

(٩) ومَحَقُّ البركة . ولا يمتنع زيادة العمر بأسباب ، كما ينقص بأسباب ، أي باعتبار ما في صحف الملائكة ، أما باعتبار علم الله فلا يزيد ولا ينقص . وقيل تأثير المعاصي في محق العمر إنما هو بأن حقيقة الحياة من حياة القلب ، فليس عمر المرء إلا أوقات حياته بالله فتلك ساعات عمره ، فالبر والتقوى والطاعات تزيد في هذه الأوقات التي هي حقيقة عمره ولا عمر له سواها . وبالجملة فالعبد إذا أعرض عن الله تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته الحقيقية .

(١٠) ومنها أن المعصية تورث الذل .

(١١) ومنها أنها تفسد العقل فإن للعقل نوراً والمعصية تطفئ نور العقل .

(١٢) ومنها أنها تزيل النعم .

(١٣) وتحل النقم . فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نعمة إلا بذنب . «وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير»^(١) . ولقد أحسن القائل :

«إذا كنت في نعمة فارعها فإن الذنوب تزيل النعم
وحطها بطاعة رب العباد فرب العباد سريع النقم»

(وحطها : أي حفظها) .

(١) الشورى : ٣٠ .

(١٤) ومن عقوباتها أنها تستجلب مواد هلاك العبد في دنياه وأخرته . فإن الذنوب هي أمراض متى استحكمت قتلت ، ولا بد كما أن البدن لا يكون صحيحاً إلا بغذاء يحفظ قوته ، واستفراغ (أي علاج) يستفرغ (أي يخرج) المواد الفاسدة والأخلاق الردية التي متي غلبت عليه أفسدته ، وحمية يمتنع بها من تناول ما يؤذيه ويخشى ضرره ، فكذلك القلب لا تتم حياته إلا بغذاء الإيمان ، والأعمال الصالحة تحفظ قوته ، واستفراغ بالتوبة النصوح يستفرغ المواد الفاسدة والأخلاق الردية ، وحمية توجب له حفظ الصحة وتجنب ما يضادها ، وهي عبارة عن ترك استعمال ما يضاد الصحة . والتقوى اسم متناول لهذه الأمور الثلاثة ، فما فات منها فات من التقوى بقدره .

«وإذا تبين هذا فالذنوب مضادة لهذه الأمور الثلاثة ، فإنها تستجلب المواد المؤذية ، وتوجب التخليط المضاد للحمية ، وتمنع الاستفراغ بالتوبة النصوح ، فانظر إلى بدن عليل قد تراكمت عليه الأخلاق ومواد المرض ، وهو لا يستفرغها ولا يحتمي لها ، كيف تكون صحته وبقاؤه؟! ولقد أحسن القائل :

جسْمُكُ بِالْحِمِيَةِ حَصَنْتَهُ مَخَافَةٌ مِنْ أَلْمِ طَارِي
وكان أولى بك أن تحتمي من المعاصي خشية النار»

«فمن حفظ القوة بامتثال الأوامر ، واستعمل الحمية باجتنب النواهي ، واستفرغ التخليط بالتوبة النصوح ، لم يدع للخير مطلباً ولا للشر مهرباً . وفي حديث أنس : «ألا أدلكم على دوائكم ودوائكم ، ألا إن داءكم الذنوب ، ودواؤكم الاستغفار» . انتهى كلام «المواهب» بلفظه ، وهو عجيب .

وفي «روح البيان» : «ويقال : من ابتلي بترك الأدب وقع في ترك السنن ، ومن ابتلي بترك السنن وقع في ترك الفريضة ، ومن ابتلي بترك الفريضة وقع في استحراق الشريعة ، ومن ابتلي بذلك وقع في الكفر . ويقال : إن الإصرار على الصغائر يفضي إلى مباشرة الكبائر ، والاستمرار عليها يؤدي إلى الكفر ، فإن من توغل في المعاصي

والذنوب واستمر عليها ، لا جرم تتزايد ظلمات المعاصي على قلبه حالاً فحالاً ، ولم يزل الأمر كذلك إلى أن يبطل نور الإيمان وتحصل ظلمات الكفر ، نعوذ بالله من ذلك ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(١) ، «ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»^(٢) .

١٤- المفسدة الرابعة عشر: مجالسة الكافر على غاية من الذل والهوان:

ومنها مجالسة الكافر على غاية من الذل والهوان ، والمقت والطرده والخزي والخسران ، قاضية بغاية من عمى البصر والبصيرة ، وفساد الطوية والنية والسريرة ، إذ يجلس العدو على موضع مرتفع والمحتمي به دونه ، ويقبل يده أو ركبته حين إتيانه إليه وانصرافه ، ويقيم السطوة عليه . وقد يشرب الخمر بحضرته ، وقد لعن النبي ﷺ حاضرها في جملة من لعن بسببها . وقد يمشي خلفه كما هو مشاهد ، وذلك مخالف لعهود عزة المسلمين ورفع أقدارهم ، وداع إلى احتقار الدين واهتضابه وإهانتة وإذلاله . وتقدم حديث : «من مشى خلف ظالم سبع خطوات فقد أجرم» . وقال عليه السلام : «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه»^(٣) . وقال : «من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٤) .

١٥- المفسدة الخامسة عشر: مقابله بما يرضيه من طيب الثناء:

ومنها مقابله بما يرضيه من طيب الثناء والمدح وغيرهما ، وذلك يستخط الله عز وجل . وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح مرفوعاً : «لا تقولوا للمنافق سيد ،

(١) المطففين : ١٤ . (٢) البقرة : ٦١ .

(٣) رواه الترمذي (٢٢٥٥) وابن ماجه (٤٠١٦) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما . وفيه على بن زيد بن جعدان وهو ضعيف . والحسن البصري وهو منلس وقد عنعن . لكن له شاهد يتقوى به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات . قاله الأرنؤوط في تخريجه لـ «شرح السنة» للبيهقي .

(٤) أخرجه البيهقي (٣١٧٢) و (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) وهو في «المسنند» (٦١٥) عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل»^(١). ولفظ رواية الحاكم : «إذا قال الرجل للمنافق يا سيدي فقد أغضب ربه». وأخرج الحاكم عن جابر رفعه : «من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه خرج من دين الله»^(٢).

العارف الحفني : «أي إن استحل، وإلا فهو زجر وتهويل». وإذا كان هذا في السلطان الذي هو مسلم موحد وقد أخذ المسلمون اليد الكبرى من طاعته ، فما بالك بالكافر الملعون المفقوت في الدنيا والآخرة؟ .

وأخرج الترمذي وأبو نعيم في «الحلية» بسند حسن عن عائشة رفعتة : «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ، ومن أسخط الناس برضى الله كفاه الله مؤونة الناس»^(٣). وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة : «من التمس رضى الله بسخط الناس ، رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»^(٤).

وأخرج الطبراني بسند جيد قوي : «من أسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ، ومن أرضى الله في سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه . حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه»^(٥). وأخرج ابن حبان في صحيحه واللفظ له ، والبيهقي : «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله ، ومن أسخط الله برضى الناس وكله الله إلى الناس»^(٦).

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٢) وهو في «المسند» (٣٤٦/٥) وليس في «سنن» النسائي الصغرى فلعله في «الكبرى». قال الألباني في «الصحيحة» (٣٧١) : سنده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه الحاكم (١٠٤/٤) وقال : تفرد به علاق بن أبي مسلم والرواة إليه كلهم ثقات . وقال الحافظ عن علاق : إنه مجهول .

(٣) رواه الترمذي (٢٤١٤) بلفظ الحديث الذي بعده وابن حبان (٢٧٧) بقريب من هذا اللفظ وأبو نعيم (١١٨٧٩) واللفظ له عن عائشة رضى الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً وهو صحيح ، صححه الألباني والأناؤوط وغيرهما .

(٤) ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦- الإحسان) وهذا لفظه . وهو نفس الحديث السابق عن أمنا عائشة الصديقة رضوان الله عليها .

(٥) الطبراني في «الكبرى» (١١٦٩٦) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الجفري . وقد وثقه الذهبي .

(٦) ابن حبان (٢٧٧) وهو الحديث الأول لكن هذا لفظ ابن حبان . وأخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢٢١) وهو صحيح .

وأخرج الطبراني : « من تحب إلى الناس بما يحبوه وبارز الله تعالى لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان»^(١) . الزواجر: «كذا رأيتَهُ وهو لغة والأشهر يحبونه» .

وأخرج الترمذي : «من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس» . وتقدم حديث : «إذا مُدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش» .

١٦- المفسدة السادسة عشر: الخوف من الفتنة في الدين:

ومنها الخوف من الفتنة في الدين بسريان أحواله المذمومة إليه . إذ الاحتماء به رضاع ، وقد قيل الرضاع يغير الطباع . فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل ، لأن المحتمي به لم تحصل له قوة الإيمان ولم يقرأ العلم ، ولم يعرف أقوال العلماء ، وقد تسبق إليه الدسائس من النصراني المحتمي به أو من الجماعة الذين عنده ، وهذا لا يرضى به عاقل ولا من فيه مروءة من المسلمين . والمحتمي قابل لكل ما يلقي إليه ، مثل الشمع أي شيء عملت فيه طبع فيه ، فيخاف عليه ، وهو الغالب ، أن يقع في اعتقادهم الباطل ويتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذباً وبهتاناً ، وموضع النصيحة غشاً وخديعة ، وموضع الألفة بالمسلمين انقطاعاً ووحشة ، ومكان الاستسلام والانقياد خبثاً ومداهنة ، إلى غير ذلك من مكروهم وخصالهم الرديئة . وإذا كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن إلى قول النصراني أو إلى شيء ما من اعتقاده أو استحسان حال من أحواله ، لأن الطباع سراقه كما تقدم أول الكتاب .

وقد قال مالك : «لا تمكن زائغ القلب من أذنيك لا تدري ما يعلقك من ذلك» . وسمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر فعلق قلبه به ، فكان يأتي إخوانه الذين استصحبهم ، فإذا نهوه قال : «كيف بما علق قلبي ، لو علمت أن الله راضٍ أن ألقى نفسي من فوق هذه المنارة لفعلت» .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٧ رقم ٤٩٩) وقال الهيثمي : فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرجه في «الأوسط» لكن فيه محمد بن سليمان المسمولي ، ضعفه النسائي وغيره .

ومن قول أهل السنة : «لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة ، لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا ، إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسامهم النبي صلى الله عليه وسلم : مارقين من الدين»^(١) . نقله ابن يونس .

ومن كتاب «سير السلف» للحافظ إسماعيل الأصبهاني : «قال بشر بن الحارث : «أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : «يا موسى لا تخاصم أهل الأهواء فيلقوا في قلبك شيئاً فيردك فيسخط الله عليك» .

وقال المظهري على حديث أبي داوود : «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم»^(٢) ، : «أي لا تناظروهم (هذا بالنسبة لغير المهرة في العلم) ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فإنهم يوقعونكم في شك ويشوشون عليكم اعتقادكم» .

١٧- المفسدة السابعة عشر: إذلال المسلمين وتعظيم النصارى:

ومنها إذلال المسلمين وتعظيم النصارى ، فإنهم إذا رأوا المسلمين يأتون إليهم ليحتموا بهم رأوا أن لهم رفعة وسؤدداً وفضيلة على المسلمين ، وهذا ممنوع شرعاً وعقلاً . فيا لله ويا للعجب! فهذا من الخسف الباطني الذي لا يُرتاب فيه ولا يشك .

(١) هذه المسألة فيها تفصيل . قال ابن حزم رحمه الله تعالى في «الفصل» (٢٩١/٣) : «وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقوله في اعتقاد أو فتيا وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال . إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد . وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفناه قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم .

قال أبو محمد الحسن بن علي : وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وصرح به في العديد من كتبه رحمه الله تعالى . لكن هذا لا يعني السكوت عن أهل البدع والتحذير منهم حماية للسنة ، فهذا هدي السلف في البدع الخفيفة بله الكبيرة . والله الموفق .

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٤٧١٠) . وقد رواه أحمد في «المسند» (٢٠٦) ومن طريقه ابنه عبد الله في «السنن» (٦٧٣) وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٣٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤/١٠) ، من حديث حكيم بن شريك الهنلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكيم هذا مجهول كما قال أبو حاتم ولا ينفع ذكر ابن حبان له في «الثقات» فإن له طريقة خاصة ؛ وقد ضعفه الألباني في «تخريج السنة» والأرناؤوط وغيرهما .

وفي العارف الحفني على حديث «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام... الخ» ما نصه : «لأن السلام إعزازٌ ولا يجوز إعزازهم» . انتهى .

مع أن كبارهم وأساقفتهم وأهل رأيهم جازمون بأنهم على الضلال والباطل والله غالب على أمره . وأما أواسطهم فغالبهم على شك ، فهم لمرض قلوبهم بمثابة الأجرب الذي يبتغي من يحك له . فإذا أحسوا بطالب من طلبة الإسلام أسرعوا إليه وسألوه وتباحثوا معه ، ثم لا يزيدون على أن يقعوا في حبالته بأدنى كلام يصدر منه لهم .

قال مولانا عبد العزيز الدباغ في قوله تعالى : «ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكاً ونَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى»^(١) : «يسبق إلى العقول في الدنيا ما تصير إليه الذوات في الآخرة ، وقد قضى تبارك وتعالى على الكفرة بالخلود في جهنم ، فالكافر لا تمر عليه ساعة إلا ويتكدر عليه حاله لما يسبق إلى قلبه من الوسوسة ، فإن الوسواس يحرك عليه الهم ويكدر عليه أمره ، وأقله أن يقول له : لعلك لست على دين صحيح ، فهذا هو الأمر الذي يقذفه الله في قلوب الكفرة وبه تضيق معيشتهم ولو كانوا أغنياء أو ملوكاً ، فالمراد بضيقها : ضيقها في القلوب لا في اليد ، فإن من كانت بيده دنيا واسعة وعلم أن مصيره إلى سخط الله ضاقت معيسته» .

قال في «الإبريز» : «قلت : وهذا الذي قاله الشيخ في غاية الحسن» . ثم قال بعد سؤق حكاية عجيبة شاهدة لهذا المعنى ما نصه : «ومن ناظر اليهود والنصارى علم ما قاله الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : وقد تكلمت أنا مع بعض أحرار اليهود فلم أزل أحاججه حتى بان لي في آخر أمره أنه جازم بأنه على باطل ، وأنه ما منعه من الإسلام إلا العناد وخشيته الفضيحة من قومه . وهي مناظرة طويلة حضرها جماعة من الفقهاء والقراء أصحابنا ، وحضر مع اليهودي بعض اليهود أيضاً . وكذا تكلمت مع بعض أحرار النصارى فما وجدت عندهم شيئاً» .

(١) طه : ١٢٤ .

«والحكايات في هذا كثيرة، ومن أراد ذلك فعليه «بتحفة الأريب في الرد على أهل الصليب» تأليف عبد الله الميورقي، بفتح الميم وتخفيف الياء وإسكان الراء وكان من أحبارهم ثم أسلم، وتأليف عبد الحق الإسلامي وكان من أحبار اليهود ثم أسلم، وتأليف أبي العباس القرطبي في الرد على النصارى وفيه العجب العجائب، وفيه نحو من عشرين كراسة. ومن طالع هذه الكتب لو خالط أهل الكتابين علم يقينا أن قلوبهم مرضى بالشك والجزم بأنهم على الضلال، فرضي الله عن سيدنا الشيخ ونفعنا به» .

١٨- المفسدة الثامنة عشر: الازدراء والاستهزاء بهم:

ومنها الازدراء والاستهزاء، ولا يتحملة ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة .

١٩- المفسدة التاسعة عشر: السب والإذابة منهم:

ومنها السب والإذابة في العرض، وربما كانت في البدن والمال، ولا يخفى ما فيه من جهة السنة والمروءة .

٢٠- المفسدة العشرون: الخوف على المال:

ومنها الخوف على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المحجفة إلى غير ذلك من المفاسد التي لا حصر لها^(١) .

(١) وقد وقعت جميع هذه المفاسد من غير أي استثناء، أثناء الاستعمار، بل بعد الاستقلال أصبحت في كثير من بل أغلب النفوس عادات؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون . هـ حمزة .

الخاتمة

وفي «الروضة المقصودة»^(١) لأبي الربيع : «ولما أخذ العدو غرناطة سنة (٨٩٧) اشترط المسلمون عليه شروطاً ، أظهر قبولها وبسط لهم جناح العدل حتى بلغت بزعمهم مأمولها ، وكان من جملة ما أن من شاء البقاء عنده أقام مكرماً ، ومن أراد الخروج إلى بر العَدوة^(٢) أنزل بأي بلاد شاء منها من غير أن يعطي كراء ولا مغرمأ ، وأظهر للمسلمين العناية والاحترام ، حتى إن النصارى يحسدونهم في ذلك ويقولون أتمتم عند ملكنا أعز وأكرم منا . ووضع عنهم المغارم حيلة ومكيدة لغيرهم ، فطمع كثير من الناس واشتروا الرباع العظيمة ممن أراد الذهاب إلى العدو بأبخس ثمن» .

«ثم ظهر له لعنه الله أن يأمر السلطان الذي كان بها بالجواز إلى العدو ، وأعد له المراكب العظيمة وركب معه كثير من المسلمين ممن أراد الجواز حتى نزلوا للمليبية من ريف المغرب ، ثم ارتحل إلى فاس ولا زال عقبه بها من جملة السواد إلى أن انقضوا في حدود (١١٥٠)^(٣) . واتفق أن أصاب الناس فيها شدة عظيمة من الجوع والعطش والغلاء والطاعون حتى فر كثير منهم بسبب ذلك ، ورجع بعض أهل الأندلس إلى بلادهم ، فأخبروا بتلك الشدة فتعاس من أراد الخروج وعزموا على الإقامة . ولم يجز النصارى بعد ذلك أحداً إلا بالكراء والمغرم والعُشر . ولما رأوا أن الناس قد تركوا الخروج وعزموا على الإقامة ، أخذوا في نقض الشروط فصلاً فصلاً إلى أن نقضوا جميعها ، وزالت حرمة المسلمين وأدركهم الهوان والذلة ، واستطالوا

(١) أي الروضة المقصودة في مآثر بني سودة ، للإمام اللغوي النسابة أبي الربيع سليمان بن محمد الحوات الشريف الإدريسي ، في مجلدين مלאها من كافة العلوم على طريقة المغاربة في كتب التراجم كما في بعض مراجع هذا المؤلف . وقد طبعت - أي الروضة - في مكتبة ابن سودة بفاس عام ١٤١٧-١٩٩٧ بتحقيق الدكتور عبد العزيز تيلاني غير أن هذه الطبعة بها تصحيفات كثيرة جداً أسفدتها وجعلتها في العموم غير معتمدة . هـ حمزة .

(٢) أي عدوة المغرب .

(٣) وهم الآن في مدينة «سليمان» في تونس واسمهم «الريتشيكو» ، أي الملك الصغير : وهو لقب السلطان أبي عبدالله الأحمر . هـ حمزة .

عليهم ، وفرضوا عليهم المغارم الثقيلة ، ومنعواهم الأذان في الصوامع ، وأمرهم بالخروج من غرناطة إلى الأرباض والقرى فخرجوا أذلة صاغرين . ثم دعواهم للتصبر وأكروههم عليه وذلك سنة (٩٠٤) ، فدخلوا فيه كرهاً وصارت الأندلس كلها دار كفر ، ولم يبق من يجهر بكلمة التوحيد والأذان ، وجعلت في المساجد والمآذن النواقيس والصليبان بعد ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فإنا لله وإنا إليه راجعون»^(١) .

والواجب على من مكّنه الله في الأرض ويسره لليسرى عند أمن الفتنة ، أن يستتبع من ثبت عليه الكفر بما يثبت به شرعاً بما قدمناه من هؤلاء الأشرار الأنجاس الذين لا أزدل ولا أنجس ولا أردى ولا أكثر ضرراً على المسلمين في دينهم ودنياهم ولا أعم فساداً منهم ، أراح الله الإسلام والمسلمين وطهرهم منهم بنه وفضله . وأن يرهق غيرهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله . ومن قدر على تغيير المنكر فيهم وتراخى وتوانى كان عاصياً لله ورسوله تاركاً لما يجب عليه ، وذلك فرض على الأعيان لا يختص به واحد دون واحد ولا قبيلة دون قبيلة ولا جماعة دون جماعة .

يا غارة الله حلّي عَقْد ما ربطوا وشتتي شمل أقوام بنا اختلطوا
الله أكبر سيف الله قاطعهم وكلما قَدَّ علّوا في ظلمهم هبطوا

لكن مع هذا كله المشيئة الأزلية لا تُحصَر ، والقدرة الإلهية لا تُحجَر . فإذا أراد الله تعالى أن يخالف الظنون في توبتهم وأوبتهم فليس ذلك عليه بعزيز ، ولا مستحيل لا يقبل التجويز . لأن الله تعالى يقول للشيء كن ؛ فيكون ، في أسرع من لمحات العيون . مع أنه تعالى أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين ، يغفر ذنوب المذنبين ، ويتقبل إنابة المنيبين ، سبحانه جل وعلا .

(١) انظر في حالة أهل الأندلس بعد سقوط غرناطة إلى الآن وما لقوه من المعاناة والتشريد ، ثم الانبعاث ، كتاب والدنا العلامة الداعية الكبير الدكتور علي بن المنتصر الكتاني حفظه الله تعالى : « انبعاث الإسلام في الأندلس » فقد أوعب وحطب بما لا يوجد في غيره . هـ حمزة .

ثم إن وقع ذلك فما أشد فرحنا به ، وأعظم سرورنا بسببه ، لأنه إذًاك تتجدد لنا أوقات السعود ، وتعود أعياد الإقبال التي لم تكن تظن أن تعود .

فما أخسر صفقة من باع آخرته بدنياه ، وأخسر منه صفقة عبد باع آخرته بدنياه غيره ، وأخسر منهما صفقة وأكثر غيباً وأسود سعداً وأشد بعداً من حُرْم حظه من مولاه .

على نفسه فليَبِكِ من ضاع عُمرُهُ وليس له فيها نصيب ولا سهمُ

وقيل :

أيا عاملاً للنار جسمك لَيِّن فجرتهُ تمريناً بحرَ الظهيرةِ
وَدَرَّته في لسع الزنابر تجتري على نهش حياتِ هناك عظيمة
فإن كنت لا تقوى ؛ فويحك ما الذي دعاك إلى إسخاط رب البرية!؟

وقيل :

جسمي على البَرْدِ ليس يقوى ولا على أيسر الحرارة
فكيف يقوى على جحيم وقودها الناسُ والحجارة

وقيل :

لا تأمن الموت في لَحْظٍ ولا نَفْسٍ ولو تَمَنَّعتَ بالحُجَابِ والحَرَسِ
واعلم بأن سهام الموت صائبة لكل مدرع منها ومحترس
ما بال دينك ترضى أن تُدَنِّسَهُ وثوب دنياك مغسول من الدَّنَسِ
ترجو النجاة ولم تسلك في لجتها إن السفينة لا تجري على اليَبَسِ

وفي هذا القدر كفاية . لمن سبقت له من الله هداية . وما يذُكر إلا أولوا
الألباب . ويتوب الله على من تاب . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله . سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين .
والحمد لله رب العالمين . ووافق الفراغ من إخراجه من مبيضته رابع عشر ربيع الثاني
عام ثلاثة وثلاثمائة وألف^(١) .

(١) درسه حفيد ولد المؤلف محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني في سلا وفرغ
منه فهماً ودراية واستيعاباً عند إسفار يوم السبت ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٥ فإذا هو كتاب تجب مدارسته على
طلاب المسلمين وأساتذتهم ، خاصتهم وعامتهم . انتهى من خط هذا الإمام الجليل حفظه الله تعالى .
محقق .

قال أبو محمد : انتهيت من تخريج هذا الكتاب القيم والتعليق عليه يوم الخميس ٥ ذي الحجة الحرام آخر
سنة ١٤١٨هـ بمدينة عمان . وكتبه الحسن بن علي بن المنتصر الكتاني الإدريسي الأثري عفا الله عنه بمنه
وكرمه .

معجم مراجع الكتاب

هذا المعجم على حسب ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من مراجع كتابه ، غير أنني زدت شرحاً في اسم الكتاب واسم مؤلفه ، مع زيادة بعض المراجع التي اعتمدها المؤلف وأغفل ذكرها ضمن المراجع .

(١) القرآن الكريم .

(٢) الإبريز في مناقب الشيخ سيدي عبد العزيز ، أي الإمام العارف عبد العزيز ابن مسعود الدباغ الإدريسي الحسني ، تأليف الإمام المجتهد أبي العباس أحمد بن مبارك اللمطي الفاسي .

(٣) الأجوبة الستينية . تأليف شيخ الإسلام أبي السعود عبد القادر بن علي الفاسي الفهري .

(٤) الأجوبة المرضية عن الفقهاء والصوفية . تأليف الإمام العارف عبد الوهاب الشعراني .

(٥) اختصار اختصار المقاصد (أي المقاصد الحسنة) . للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن سبب الباقي الزرقاني المالكي .

(٦) الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة ، للعلامة أبي البركات الفاكهي .

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل . للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي .

(٨) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي ، تأليف الحافظ أبي جعفر عمر بن علي ابن الملقن .

(٩) تأليف المغيلي في أهل الذمة ، وهو الإمام محمد بن عبد الكرم المغيلي .

- ١٠) تحقيق المباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف الإمام الفقيه أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد المنوفي الشاذلي المالكي .
- ١١) تحفة الأكاابر بمناقب الشيخ سيدي عبد القادر . أي الفاسي . لابنه الإمام الأصولي أبي زيد عبد الرحمن الفاسي الفهري .
- ١٢) تبصره الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكاء ملاين فرحون العلامة الفقيه المؤرخ برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي .
- ١٣) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام . للإمام الأصولي أبي بكر محمد ابن محمد بن عاصم الغرناطي .
- ١٤) تفسير أبي السعود الإمام قاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي .
- ١٥) تفسير ابن عطية ، للإمام المفسر عبد الحق بن عطية الأندلسي .
- ١٦) تفسير ابن جزري الإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن جزري الكلبي .
- ١٧) تفسير الخطيب وهو العلامة أبو عبدالله محمد بن محمد الخطيب الشرييني الشافعي .
- ١٨) تفسير الثعالبي الإمام أبي زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي .
- ١٩) تفسير الجلالين الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، والإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
- ٢٠) تفسير القرطبي لأية «ولا تركنوا . . .» تأليف الإمام الحافظ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
- ٢١) التفرقة بين الإيمان والزندقة ، تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الغزالي .

- (٢٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي : تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي الفياء خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي .
- (٢٣) تيسير الوصول الى جامع الأصول من حديث الرسول للحافظ ابن الدبيع الشيباني .
- (٢٤) تفسير الزرقاني . الإمام عبد الباقي الزرقاني .
- (٢٥) الجامع لأحكام القرآن . تأليف الإمام المفسر محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
- (٢٦) الجامع الصغير . تأليف الحافظ السيوطي .
- (٢٧) الجامع الكبير . تأليف الحافظ السيوطي .
- (٢٨) الجرعة الصافية .
- (٢٩) جواب التسولي لمحبي الدين . أي الشيخ المجاهد عبد القادر الجزائري الإدريسي الحسني في الجهاد ، تأليف الإمام الفقيه علي بن عبد السلام التسولي الفاسي .
- (٣٠) حاشية أبي علي على التحفة ، أي تحفة الحكام ، تأليف الإمام الفقيه شيخ الإسلام أبي علي الحسن بن رحال المعداني الفاسي .
- (٣١) حاشية الشيخ بناني على الزرقاني على خليل . تأليف الإمام الفقيه النوازلي أبي عبدالله محمد بن الحسن البناني الفاسي .
- (٣٢) حاشية الشيخ الرهوني على الزرقاني على خليل . تأليف الإمام الفقيه النوازلي أبي عبد الله محمد بن أحمد الرهوني .
- (٣٣) حاشية الشيخ التاودي على البخاري . تأليف شيخ الإسلام محمد التاودي بن الطالب ابن سودة المري الفاسي .
- (٣٤) حاشية زادة على البيضاوي . الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الرومي .

- (٣٥) حاشية السيوطي جلال الدين على البيضاوي .
- (٣٦) حاشية الجمل على الجلالين . العلامة المفسر سليمان الجمل .
- (٣٧) حاشية الصاوي على الجلالين العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي الخلوئي .
- (٣٨) حاشية السيوطي جلال الدين على سنن أبي داود .
- (٣٩) حاشية العارف الفاسي على شرح القسطلاني على البخاري . تأليف الإمام العارف عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي الفهري .
- (٤٠) حاشية ابن زكري على القسطلاني على البخاري . الإمام محمد بن عبد الرحمن بن زكري الفاسي .
- (٤١) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة . للجلال السيوطي .
- (٤٢) حسن المحاضرة . تأليف الإمام الصاعقة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي .
- (٤٣) الحكم الفارقة .
- (٤٤) الحلية . تأليف الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني .
- (٤٥) الدر النقيس فيمن بفاس من أبناء محمد بن نقيس للإمام عبدالله الوليد ابن العربي العراقي الحسيني .
- (٤٦) الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة . للحافظ السيوطي .
- (٤٧) دوحة الناشر محاسن من كان بالمغرب من أهل القرن العاشر . للإمام محمد بن علي بن عمر ابن عسكر الحسني .
- (٤٨) الدرالسني فيمن بفاس من ذوي النسب الحسني للإمام النسابة المؤرخ عبد السلام بن الطيب القادري الحسني الفاسي .
- (٤٩) الروضة المقصودة والخلل الممدودة في مآثر بني سودة تأليف الإمام النسابة المؤرخ أبي الربيع سليمان بن محمد الحوات الإدريسي الحسني .

- ٥٠) ربح البيان في تفسير القرآن . للعلامة المفسر إسماعيل حقي أفندي .
- ٥١) الزواجر للإمام الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي .
- ٥٢) السراج تأليف الحافظ أبي بكر بن العربي المعافري .
- ٥٣) سنن أبي داود الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني .
- ٥٤) شرح أبي علي على مختصر خليل في الفقه المالكي . تأليف الإمام أبي علي ابن رحال المعداني .
- ٥٥) شرح القسطلاني على البخاري . الإمام العلامة أحمد بن محمد القسطلاني .
- ٥٦) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي ، تأليف الإمام العلامة أبي العباس أحمد بن أحمد زروق البرنصي .
- ٥٧) شرح ميارة على اللامية للزقاق . وهو الإمام الفقيه الحجة أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي .
- ٥٨) شرح تحفة ابن الوردي . تأليف العلامة الشريف القناوي .
- ٥٩) شرح غريب الجواهر الحسان تأليف الإمام العارف أبي زيد عبد الرحمن الشعالي .
- ٦٠) شرح المواهب اللدنية . تأليف الإمام الحافظ محمد بن عبد الباقي الزرقاني .
- ٦١) شرح دلائل الخيرات للجزولي تأليف العلامة المهدي بن الطاهر الفاسي الفهري .
- ٦٢) القول الكاشف في أحكام الاستنابة والوظائف . تأليف الإمام الفقيه أبي عبدالله محمد بن أحمد السنائي الفاسي .
- ٦٣) قوت القلوب تأليف الإمام أبي طالب محمد بن علي الحارثي المكي .

- (٦٤) كشف الغمة في أدلة المذاهب الأربعة للإمام الشعراني .
- (٦٥) الكشاف في التفسير . للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري .
- (٦٦) لباب التأويل في معاني التنزيل . للإمام المفسر علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي عرف بالخازن .
- (٦٧) المجالس المكية للإمام أبي حفص الميانسي المكي .
- (٦٨) المدخل لابن الحاج . الإمام أبي عبدالله محمد بن محمد ابن الحاج العبدري الفاسي .
- (٦٩) المقصد الأحمدي في مناقب أبي عبدالله سيدي أحمد ، أي الإمام العارف أحمد بن عبدالله معن الأندلسي ثم الفاسي . تأليف الإمام عبد السلام بن الطيب القادري الحسني .
- (٧٠) المواهب اللدنية في السيرة . للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني .
- (٧١) المواهب القدوسية . فهرست العلامة أبي عبدالله محمد بن عباس الجزولي السوسي .
- (٧٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . تأليف العلامة اللغوي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي .
- (٧٣) مفاتيح الغيب في تفسير القرآن . للإمام المفسر المعقولي فخر الدين محمد بن عمر بن حسين التميمي البكري القرشي الرازي .
- (٧٤) مدارك التأويل ومحاسن التنزيل . للإمام المفسر عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي .
- (٧٥) المعيار المغرب عن فتاوى أهل الأندلس والمغرب للإمام الفقيه النوازلي أحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي .

- (٧٦) نوازل البرزلي . الإمام شيخ الإسلام أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القبرواني .
- (٧٧) نوازل العلمي الإمام المفتي عيسى بن علي العلمي الإدريسي الحسني .
- (٧٨) نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي . للعلامة المؤرخ أبي عبدالله محمد الصغير بن محمد بن عبدالله اليفرني .
- (٧٩) نصح ملوك الإسلام بالتعريف لما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام . للإمام المفسر أبي عبدالله محمد بن السكاك الفاسي .
- (٨٠) شرح ابن زكري على همزته في السيرة . هو الإمام المشارك محمد بن عبدالرحمن ابن زكري الفاسي .
- (٨١) شرح الحفني على الجامع الصغير . شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن سالم الحفني الشافعي .
- (٨٢) شرح الشامل لبهرام .
- (٨٣) شرح ابن مرزوق على بردة البوصيري . هو الإمام الحافظ محمد ابن مرزوق الحفيد .
- (٨٤) شرح الشبرخيتي على مختصر خليل . وهو الإمام الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي .
- (٨٥) الشامل . للإمام الفقيه الحافظ بهرام بن عبدالله الخزرجي المالكي .
- (٨٦) الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى . تأليف الإمام الحافظ القاضي عياض ابن موسى اليحصبي .
- (٨٧) السيف البتار على من يوالي الكفار ، ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار . للعلامة عبدالله بن هادي الأهدل الحسيني .
- (٨٨) شرح الإمام النووي على مسلم . للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

- ٨٩) صحيح البخاري الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٩٠) صحيح مسلم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري .
- ٩١) العهود المحمدية . تأليف الإمام عبد الوهاب الشعراني .
- ٩٢) عدة الكبراء والحكام لإهانة الكفرة وعبدة الأصنام . تأليف الإمام الفقيه فضل بن علوي مولى الدولة الباعلوي الحسيني .
- ٩٣) فتح الباري في شرح البخاري . للإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- ٩٤) الفرائد . للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن يوسف الفاسي الفهري .
- ٩٥) فلك السعادة الدائر بين فضل الجهاد والشهادة . للإمام الحافظ عبدالله ابن طاهر المدغري العلوي الحسني .
- ٩٦) القاموس المحيط . للإمام الحافظ اللغوي مجد الدين الفيروز أبادي .
- ٩٧) وصلة الزلفى في التعريف بأل المصطفى . للعلامة أبي العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي الهشتوكي .
- ٩٨) همزية البوصيري في السيرة . الإمام شرف الدين محمد البوصيري الصنهاجي .
- ٩٩) همزية ابن زكري في السيرة . الإمام الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن زكري الفاسي .
- ١٠٠) نوازل الزيتاتي .
- وغير ذلك من المراجع .

فهرس

صفحة	الموضوع
٥	تقديم المحقق
٦	ترجمة المؤلف
٦	نسبه
٧	ولادته وبيئته
٩	شيوخه
١٠	حاله
١٣	ثناء العلماء عليه
١٦	تلاميذه
١٦	وفاته
١٧	مؤلفاته
٢٢	التعريف بكتاب: «الدواهي المدهية» .
٢٧	صورة أول صفحة من الكتاب بخط المؤلف
٢٨	صورة آخر صفحة من الكتاب بخط المؤلف
٢١	مقدمة المؤلف
	الفصل الأول في تفسير آية «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا . . .»
٢٣	وما يستخرج منها من أحكام
٢٧	كل أحد يحسن إلى شكله
٢٩	كل أحد يحشر مع من أحب

	التحذير من صحبة من ليس بمؤمن أو ليس بكامل
٤٠	الإيمان وأن المرء على دين خليله
٤٥	التحذير من مخالطة أهل الكفر والمعاصي
٤٦	التحذير من التشبه بهم
٤٧	التحذير من مدحهم
٥٨	التحذير من الحضور معهم في شعائرهم وإعانتهم على شيء من
٥٩	مصالحهم وحضور ولائهم
٦١	التحذير من استكتابهم
٦٤	التحذير مما فيه تعظيمهم واستخدامهم
٦٤	التنبيه على بعض ما في صدورهم من العداوة والبغضاء والحنق
٧٥	على المسلمين والكيد لهم
٨٨	التحذير من ملاقة وجوههم الخبيثة وسائر معاملاتهم والحض على
٩٢	مقاطعتهم
٩٩	تحذير آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من موالاتهم
١٠١	إباحة مولاة الكفار لأجل التقية منهم بشروطها
١٠١	إباحة مولاة الظلمة للتقية
١٠١	إخراج اليهود والنصارى من بلاد المسلمين
	الفصل الثاني التحذير من موالاته المؤمنين للكافرين والمنافقين .
١٠٥	الآيات الثانية : في النهي عن موالاته المؤمنين للكافرين
١٠٧	الاستعانة بالمشرك على المشرك
١٠٧	الاستعانة بالمشرك على المسلم

١١٤	التكفير صعب للغاية
١١٨	يمنع بيع جميع ما يتقرون به على الحرب والطعام مطلقاً
١١٩	عودة إلى الآية
١٢١	الآيات : الثالثة في النهي عن اتخاذ بطانة من الكافرين
١٢٨	الآيات :الرابعة في عاقبة الذين يتخذون الكافرين أولياء
١٢٩	الآيات : الخامسة في النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء
١٣٠	الآيات : السادسة في النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء
١٣٥	الآيات :السابعة النهي العام عن موالة جميع الكفار
١٣٧	الآيات : الثامنة نفي اسم الايمان بالله عن والى الكافرين
		الآيات : التاسعة المؤمن المخلص يجاهد أعداء الدين ولا يتخذ
١٣٨	الكفار وليجة وخواصاً
		الآيات : العاشرة النهي عن اتخاذ الأقارب أولياء ان استحسبوا
١٣٩	الكفر
١٤٠	الآيات : الحادية عشرة التحذير من موالة المنافقين
		الآيات : الثانية عشر نفي الايمان عن يواد من حاد الله ورسوله
١٤٣	حكم طعام أهل الذمة الذي يهدونه للمسلمين
١٤٧	العودة إلى الآية
١٥١	الآيات :الثالثة عشر النهي عن اتخاذ عدو الله والمؤمنين أولياء
١٥٣	قصة حاطب بن أبي بلتعة
١٥٣	الجاسوس يقتل ولو أظهر التوبة بعد أخذه
١٥٨	الجاسوس الذمي والمشرك
١٦٢	الذي يبيع المسلمين للنصارى

١٦٣ الذي يبيع المملوك للعدو
١٦٣ النصراني إذا باع ولدأ مسلماً لأهل حرب
١٦٤ من باع حراً مسلماً
١٦٤ التجارة لأرض الحرب المقام بها
١٧٣ العودة إلى الآية :
	الآيات الرابعة عشر : ترخيص من الله للمسلمين في مبرة لم
١٧٥ يقاتلهم من الكفار
١٨٣ الفصل الثالث المفاصد المترتبة على موالاته العدو
١٨٥ المفسدة الأولى : ظهور شعائر الكفر
١٨٥ المفسدة الثانية : الركون إلى العدو بالميل والمحبة والمودة
١٨٥ المفسدة الثالثة : الرضى بحكمه
١٩٤ المفسدة الرابعة : التحريض على الضلالة واستئان الشر
١٩٥ المفسدة الخامسة : إعانة العدو وتقويته
١٩٥ المفسدة السادسة : تكثير سواده
١٩٥ المفسدة السابعة : الدخول تحت قهره وغلبيته
١٩٥ المفسدة الثامنة : مفارقة جماعة المسلمين
١٩٨ المفسدة التاسعة : نبذ العزة الإسلامية والطاعة الأمامية
٢٠٤ قصة عبد الله بن حذافة السهمي
٢٠٥ رجع
٢٠٩ فائدة عظيمة رحم الله من عمل بمقتضاها فربح خيرى الداري
٢١١ رجع إلى الموضوع

١١٩	المفسدة العاشرة : تفريق كلمة المسلمين
٢٢٠	حكم البغاة
٢٢٢	المفسدة الحادية عشر: التجسس والدلالة على عورات المسلمين
٢٢٢	المفسدة الثانية عشر : عدم البغض في الله تعالى
٢٢٨	المفسدة الثالثة عشر : الاستخفاف بجميع المعاصي
٢٣١	المفسدة الرابعة عشر: مجالسة الكافرين على غاية من الذل والهوان
٢٣١	المفسدة الخامسة عشر: مقابلته بما يرضيه من طيب الثناء
٢٣٣	المفسدة السادسة عشر : الخوف من الفتنة في الدين
٢٣٤	المفسدة السابعة عشر : إذلال المسلمين وتعظيم النصارى
٢٣٦	المفسدة الثامنة عشر : الازدراء والاستهزاء
٢٣٦	المفسدة التاسعة عشر : السب والاذاية
٢٣٦	المفسدة العشرون : الخوف على المال
٢٣٧	خاتمة
٢٤١	معجم مراجع الكتاب
٢٤٩	الفهرس